الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة –

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

من إعداد الطالب:

✍ محمد المهدي بكراوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

✍ سعيـــد فكـــرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/حسن رمضان فحـــلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيساً
أ.د/ سعيد فكـــــــــرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقرراً
د/ نـــــــــوارة ذاري	أستاذة محاضـــرة	جامعة باتنة	عضواً
د/الطاهر زواقـــــــري	أستاذ محاضـــــر	المركز الجامعي بخنشلة	عضواً

السنـــــة الجامعيـــــة

1431 -14 30هـ/2009 – 2010م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأب الذي غرس في منذ الصغر النظام والأدب ، وكان يسألني في أول حديثه عن درسي فعلمت أنه يحب المتفوقين والنخب

وأهديه إلى أمي التي واصلت معي الدرب وحرصت على تعليمي بأفضل مما تبذله ذوات الشهادات وكانت دائما تقول لي

"أطلب العلم من المهد إلى اللحد"

وأهديه إلى جدي الذي طالما انتظر بفارغ الصبر أن يصل هذا العمل إلى ما هو عليه اليوم ، ولا أنسى بالذكر إخوتي بدءا من الكبير وصولا إلى الصغير والذين طالما وفروا لي الراحة ومد يد العون حتى وصل هذا العمل إلى ما هو عليه

وأهدي هذا العمل إلى ضحايا الحروب في كل مكان وإلى أجمل ما أنشأ الخالق عز وجل في هذا المكان الفسيح من كوكبنا الأرض

مقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المنفرد بالأنعام والأفضال والعطاء والمنوال ، المحسن المجمل على ممر الأيام والليالي أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال وأشكره شكراً لا تحول له ولانفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثل ،ولا مثال شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى أصلح الأقوال وأسدى الأفعال المحكم للأحكام والمميز بين الحلال والحرام ﷺ وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة بالغدو والآصال.

أما بعد:

فإن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الرئيسية الهامة ، التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي ، في جميع دول العالم سواء المتقدم منه أو النامي ، خاصة وبعد أن تبين بجلاء مدى التلوث الذي لحق البيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

ومما لا ريب فيه أن المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم ، العديد من الكوارث لعل أهمها الدمار البيئي الهائل الذي شهدته البيئة الخليجية عقب حرب الخليج الأولى والثانية نتيجة استخدام طرفي النزاع أسلحة الدمار الشامل [1]، مما أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي في تلك المنطقة والمناطق المجاورة بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة.

ويبدوا أن هذا التصرف ليس بجيد على الإنسان إذا علمنا أن الدول المتمدنة استخدمت في الحرب العالمية الأولى والثانية أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية منها من أجل القضاء على الحرث والنسل [2]، ولقد حدث الشيء ذاته في الحروب التي اندلعت في فترة الستينات من القرن الماضي ، نأخذ على سبيل المثال حرب الفيتنام هذه الحرب التي استخدمت فيها القوات الأمريكية أحدث ما توصلت إليه أبحاثها العلمية في مجال الأسلحة البيولوجية ، ولقد كانت نتائج استخدام هذه الأسلحة وخيمة على البيئة الفيتنامية ، فقد أدت هذه الأخيرة إلى تلويث تلك الأوساط البيئية مما نجم عنه هلاك للحرث والنسل ، وأصبحت بعد ها تلك المناطق مناطق أشباح لا يسكنها إلا الموت.

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني والعام على أطراف النزاع استخدام أسلحة تكون أثارها واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشئ هنا وهناك بين الفئة والأخرى ، وإلى أن تضع تلك النزاعات أوزارها ، تكون قد خلفت وراءها أثار ضارة بالبيئة يصعب بعدها إعادة الحياة لتلك البيئة ،وإرجاعها إلى ما كانت عليه قبل قيام تلك النزاعات.

01- <u>أهمية الموضوع:</u>

إن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من أبرز المواضيع المقارنة التي يجب إثارتها في الواقع الدولي المعاصر ، وذلك نظرا للأخطار التي تنذر بها هذه المشكلة المعاصرة

---

[1]- أنظر: د/ نبيل صبحي، **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، ص29-30، ط03، 1407 هـ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[2]- أنظر: د/عبد الهادي مصباح ،**الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب**، تقديم أ/ أسامة الباز، ص61-62، ط01، رجب 1421 هـ، أكتوبر2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

التي قد تهدد البشرية بالفناء ، وذلك لأن ظاهرة التدمير المستمر للأنظمة البيئية بسبب الحروب ، يأتي في وقت تعاني البيئة فيه أصلا من تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة ، فمن ارتفاع نسبة نمو السكان على سطح الأرض ،إلى تلوث خطير في الجو والبر والبحر ، يصاحبه جفاف وتصحر في أصقاع من العالم ، وفيضانات وسيول عارمة في أصقاع أخر ، وما زاد الطين بله هو أن طبقة الأزون ، هذه الطبقة التي تحمي كوكبنا من الأشعة الضارة تعاني أصلا من ثقب تتسع رقعته عاما بعد عام مما ساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض وظهور الاحتباس الحراري وما خفي كان أعظم.

قال ﷻ حكاية عن ذلك : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)**﴾ [3].

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة ، باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم ، فإلى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب ؟.

ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة ، هو استخدام أطراف النزاع أسلحة الدمار الشامل ، والتي كشفت التجارب السابقة مدى أثارها على النظم البيئية التي استخدمت فيها.

لذلك فإن القانون الدولي العام وبعض فروعه – القانون الدولي الإنساني – قد تضمن أحكاما وقواعد تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سيقوم الباحث بالكشف عنها في حينها.

ولأن توصل القانون الدولي العام في الوقت الحاضر من سن هذه القوانين والقواعد فإن الفقه الإسلامي ومنذ ما يقارب أربعة عشر قرنا ،عرف أحكاما ونصوصا تشريعية تدعوا إلى حماية البيئة حماية مباشرة بدليل أن هذه النصوص كانت تدعوا المجاهدين الفاتحين إلى عدم الإفساد في الأرض حتى ولو كانت غايتهم هو نشر الدين الخاتم في أصقاع العالم وربوعه.

وفي الأخير فإن الباحث سيسعى إلى وضع مقارنة بين قواعد وأحكام القانون الدولي العام وأحكام ونصوص الفقه الإسلامية بغية الوصول إلى طريق تكون فيها البيئة محل حماية مباشرة زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

02- <u>نطاق هذه الدراسة</u>:

لما كان موضوع حماية البيئة متاهة حقيقة يتيه فيها أرباب الرأي والعقول كان لزاما على الباحث أن يحدد من نطاق هذه الدراسة تحت عنوان : " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام " ، فواضح من خلال عنوان البحث أن نطاقه من الناحية التقنية ينصب على حماية البيئة من أثار أسلحة الدمار الشامل(الكيميائية،والبيولوجية،والنووية) ، إذن فلا مجال لدراسة أثار الأسلحة التقليدية في هذه الدراسة إلا بمقدار ما يخدم الموضوع ، ولما كانت للبيئة أنواع مختلفة فإن الباحث سيقتصر على دراسة البيئة الطبيعية ،ولما كانت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام فإن الباحث سيستدل بالقوانين الدولية والمعاهدات ، كما يتناول موقف القوانين الوضعية عندما تدعو إلى ذلك ضرورات البحث ، هذا فيما يخص الشطر القانوني ، أما فيما يخص الجانب

---

[3]– سورة الروم، الآية 41.

الشرعي فمعلوم أن مصطلح الشريعة الإسلامية يطلق على الأدلة والنصوص التي مصدرها الوحي الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما تطلق على اجتهادات الفقهاء

واستنباطاتهم من تلك الأدلة باعتبارهم لا ينهلون إلا منها ، ولا يبغون عنها حولا، ولكن اجتهادات فقهائنا تبقى ورغم مالها من قداسة مجرد اجتهادات قد تخطيء وقد تصيب تؤيد من طرف فريق من الفقهاء وقد تعارض من فريق أخر ، ولذلك فإن الباحث سيستدل بآرائهم الفقهية مدللا تلك الآراء بالنصوص الشرعية.

03- <u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع: " حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة "، ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

1- إن من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبئ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم.

2- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية ، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

3- أهمية البحوث والدراسات المقارنة عموما ، والتي تقارن فيها القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية ، وبذلك تقنن أحكام الشريعة الإسلامية لتصير فيما بعد قوانين إسلامية تحكم بها الدول الإسلامية على غرار ما حدث من تقنين للأحكام المدنية في المجلة العدلية زمن خلافة الدولة العثمانية.

04- <u>الإشكالية التي يعالجها البحث:</u>

يثير موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة العديدة من الإشكاليات ولعل أبرزها ما يلي:

1- ما مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي العام لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟

2- ما هي الآثار المترتبة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ؟ وما حكم استخدام هذه الأسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام؟

3- هل تساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة وتيرة التقدم العلمي في مجال الأسلحة ؟ أم أنها اتفاقيات جامدة تحظر استخدام الأسلحة التقليدية أو ما شابهها فقط ؟

4- ما مدى فاعلية الحماية المقررة للبيئة في القانون الدولي العام ؟ خاصة في ظل انتهاك أطراف النزاع لقوانين وأعراف الحرب غالبا ؟

05- <u>الدراسات السابقة:</u>

لم يبحث في هذا الموضوع – فيما أعلم – في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، ولم تجمع أطرافه لا في الماضي ، ولا في الحاضر ، بين دفتي بحث أكاديمي ذي بال ، غير أني في خضم البحث قد عثرت على دراسات سابقة عالجت موضوعات متناثرة في صلب هذا الموضوع ، قد استفدت منها ومن أهم هذه الدراسات السابقة:

– حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة للباحث " لنواري فيصل "، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، في كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر 2002، وقد تناول فيها أثر الوسائل والأساليب الحربية التي تستخدم في النزاعات المسلحة على الإضرار بالبيئة ، وتعتبر هذه الدراسة القانونية هي الدراسة الأولى من نوعها في الدراسات الأكاديمية في الجزائر ، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع رسالتي في كون موضوع دراستي خاصة باستخدام أسلحة الدمار الشامل وأثارها المدمرة على البيئة ، يضاف إلى ذلك أن دراستي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام في حين أن الدراسة السابقة هي دراسة قانونية في مجال القانون الدولي الإنساني.

– أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة – للباحث "عمر نسيل"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2009، وقد استفدت من هذه الدراسة في الفصل الثاني من دراستي فقد ساعدتني على تصنيف الأسلحة الفتاكة – أسلحة الدمار الشامل– ومعرفة أنواعها وأقسامها ، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأكاديمية الجادة في مجال المقارنة.

– أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، إعداد اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ،ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

وهذه الدراسة من أروع الدراسات الغربية التي قرأتها ،والتي تتناول مسألة أسلحة الدمار الشامل من الزاوية القانونية ومن الزاوية التقنية كما أنها تدرس جوانب النقص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الأسلحة.

06– <u>صعوبات البحث</u>:

قلما يسلم باحث من صعوبات تواجهه وتعترض طريقه ، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ما يلي:

01– ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع فلقد طفت في جل الجامعة الكبرى في الجزائر من شرقها إلى غربها فلم أحصل إلا على الشيء اليسير من الدراسات الأكاديمية والمراجع والمصادر والتي لاتسمن ولا تغني من جوع الأمر الذي اضطرني إلى السفر إلى البلدان المجاورة خاصة المغرب الأقصى ، ودولة مصر العربية علني أجد ضالتي ، ولقد كبدتني تلك الأسفار مشاقا مادية ومعنوية، غير أن كل ذلك يهون في سبيل العلم.

02– صعوبة الموضوع في حد ذاته فهو موضوع يعالج قضية جديدة ، مسائلها مبثوثة غير مجموعة ، فشطرها الأول يتناول أسلحة الدمار الشامل وشطرها الثاني يتناول حماية البيئة من أخطار هذه الأسلحة.

03– قصر المدة المحددة للبحث، فهي مدة غير كافية حتى لجمع مادة الموضوع ناهيك عن تحريره وتوثيقه.

ومع ذلك فإن مالا يدرك كله ، لا يترك جله ، فقد حاولت جاهدا أن أضع لبنة في هذا الصرح العلمي ، ولو كانت صغيرة عسى أن تكون محاولة تثير الهمم والعزائم لطلبة العلم وأهله.

07– <u>منهجية البحث</u>:

للإجابة عن تلك الأسئلة اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يقوم على الانطلاق من مسلمات البحث ليصل في النهاية إلى أحكام وحقائق علمية تدلل عليها النصوص الشرعية والاتفاقيات الدولية.

ولقد رجعت في المصادر الشرعية إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة ثم رجعت إلى الاتفاقيات الدولية ، غير أني لا أدعي الاقتصار على المنهج الاستقرائي فقط فقد استعنت بأدوات بعض المناهج الأخرى مثل المنهج التاريخي والمنهج المقارن وذلك عندما تدعو الضرورة إلى ذلك.

ولقد حاولت جاهدا الالتزام بالمنهج العلمي في كتابة الرسائل والبحوث الأكاديمية التي تتميز بخصائص أبرزها:

- الدقة في الاستدلال فلا أستدل على معنى بغير دليله، فإذا كانت آية من القرآن الكريم راجعت فيها كتب المفسرين ، حتى أتأكد من مناسبتها للمعنى الذي سبقت فيه ومطابقتها للحكم الذي أقره.
- التوثيق:
- عزوت الآيات القرآنية إلى .مضامينها في المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث المروية في صدر الرسالة وحتى التي ورد ذكرها في الهامش ، وقد اعتمد في تخريج الأحاديث على ذكر المؤلفِّ ، ثم المؤلَّف ، ثم المحقق ، ثم الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث ، ثم الصفحة ، ثم الطبعة ودار النشر.
- الترجمة للإعلام الذين ترد أسماؤهم في الرسالة – صدرها– مع استثناء أمهات المؤمنين وكبار الصحابة ، وأسماء الصحابة الواردة في الأحاديث وأئمة المذاهب لِشُهرتهم المستفيضة.
- عرض الآراء الفقهية للمذاهب الأربعة من المراجع المعتمدة عند كل مذهب.
- الموازنة بين الآراء وأدلتها وترجيح ما يظهر بالحجج و البراهين.
- أما النصوص القانونية فقد وثقت لها بذكر رقم المادة واسم الاتفاقية والمصدر المقتبسة منه.
- الفهارس: وقد خصصت فهرساً للآيات القرآنية ، وفهرسا للأحاديث النبوية ، وفهرساً للأعلام المترجم لهم ، وغير المترجم لهم ، وكذا فهرس للأماكن وفهرسا للاتفاقيات الدولية، فهرساً للمصادر والمراجع ، وفهرساً للموضوعات.

08– <u>خطة البحث</u>:

ولقد اتبعت فيها الخطة التالية:

*** المقدمـــــــة**

الفصـــل الأول: ماهيـــة البيئـــة

مبحث تمهيدي: مفهوم الحماية

المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الوضعي

المطلب الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية البيئة

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

* مقارنة بين مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم التلوث

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للتلوث

المطلب الثاني: مفهوم التلوث في القانون الوضعي

المطلب الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي

* مقارنة بين مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثالث:النظام البيئي

المطلب الأول: عناصر البيئة الطبيعية

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

المطلب الثالث:طبيعة أضرار التلوث البيئي

الفصل الثاني:أسلحة الدمار الشامل

مدخل تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها

المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيمائية وآثارها

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي .

* مقارنة بين حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي والفقهي

المبحث الثالث: ماهية الأسلحة البيولوجية

المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها

المطلب الثالث: حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة

المطلب الرابع : حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي

* مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الأسلحة النووية

المطلب الأول: تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها

المطلب الثالث: حكم استخدام الأسلحة النووية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

* مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي

* الخاتمة:

والله أسأل التوفيق والسداد

الباحث:محمد المهدي بكراوي

الفصل الأول

<u>مبحث تمهيدي</u>: مفهوم الحماية:

لم تحظى البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب ، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة ، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرًا إلى غاية القرن العشرين.

وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة ، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها ، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه [4]، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أولت موضوع حماية البيئة عناية خاصة بدءا من حث الإنسان على نظافة بدنه وصولا إلى حثه إلى عدم الإفساد في الأرض والإصلاح فيها ما أستطاع.

ولما كانت مسألة حماية البيئة تمثل حجر الزاوية لكل من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي فإنني رأيت أن أتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي.

<u>المطلب الأول</u>: حماية البيئة في القانون الوضعي.

لقد اهتم القانون الوضعي بمسألة حماية البيئة اهتماما بالغا وإن كان متأخرا بعض الشيء ؛ ولعل ذلك راجع لكون موضوع البيئة هو من المواضيع الحديثة النشْأة التي لم ترى النور إلا في زمن متأخر من القرن العشرين.

ومن أجل الإحاطة بموضوع حماية البيئة يجدر بالباحث التعرض لمفهوم الحماية وتحديد المقصود منها ، وكذا الوقوف على المصطلحات التي استعملت في الوثائق الدولية للدلالة على حماية البيئة ، وسأتناول ما سبق على النحو التالي:

<u>الفرع الأول</u>: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية.

تعني الحماية بوجه عام وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية [5]، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم [6].

أم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة فقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات أهمها:

01- عرف الأستاذ عمر سعد الله الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة بقوله: " بأنها تعني تلك القواعد التي تقرر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء ، أو سوء المعاملة ، أو الخطر ، وكذا إحباط محاولة النيل من سلامته ، أو التسبب في اختفائه ، ثم تلبية حاجياته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه " [7].

---

[4]- أما بالنسبة لحماية البيئة في التشريعات الوطنية لقد كانت تبعا للاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية البيئة ، والتي نصت في بنودها على أن تقوم الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة على المستوى الوطني.

[5]- أنظر: جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، ص726، ط01، 1998، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[6]- المرجع نفسه، ص726.

[7]- أنظر: د/عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ص190، ط01، 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

02- عرفها بعض الفقهاء بقولهم:" إن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين إحداهما وقائي والأخر علاجي فالوقائي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعانات ، أما العلاجي ، فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعانات ، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعانات " [8].

لهذا نجد أن مصطلح الحماية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل أي نشاط تقوم به هذه الأخيرة ، يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثين نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعانات التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم ، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول.

أما مفهوم الحماية من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية ، كما تشمل قيام هذه اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليها من الموت والاعتداء والحرب نتيجة وضعهم غير المأمون.

إذن فالحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية [9].

هذا بالنسبة لحماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني ، أما بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فإنه يقصد بها جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والتي تهدف إلى جعل البيئة الطبيعية في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية ، وكذا عدم جعل البيئة المشمولة بالحماية محلا لأي نوع من أنواع الاعتداء وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بحماية البيئة

لما كان موضوع حماية البيئة بهذه الأهمية فإن القانون الدولي أوجد بعض التدابير الخاصة بحماية البيئة أجملها في النقاط التالية:

01- يجب على الدول احترام القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي العام، وكذا القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، خاصة القواعد القانونية التي تنص على حماية البيئة [10].

02- القيام بتحسين الرأي العام الدولي والداخلي بأن هناك مصلحة عالمية للحفاظ على البيئة الطبيعية و أنها تعلوا زمن الحرب على كل المصالح.

03- قيام الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن كل في بلده، وتدريجها في برامج التدريب المدني والعسكري [11].

04- تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب ، للالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك محظورا في بعض الحالات أو

---

[8]- أنظر: د/زهير الحسيني، **القانون الدولي الإنساني تطوره و فاعليته**، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد26، 1992.

[9]- أنظر: مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعدة (1995)، على موقع: 1995 www.cicr.org

[10]- نصت على ذلك كل من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

[11]- نصت على ذلك كل من المواد: المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة ، والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 83 من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 19 من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة

جميعها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة [12].

05- في حالة حدوث نزاع مسلح يشجع الأطراف في هذا النزاع على تسهيل عمل المنظمات المحايدة التي تساهم في منع أو إصلاح الضرر المحدق بالبيئة.

ومن خلال ما سبق استنتج أن القانون الدولي العام ، وكذا فروعه خاصة القانون الدولي الإنساني سعت وتسعى إلى يومنا هذا إلى حماية البيئة من الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة زمن النزاعات المسلحة ، ونحن في انتظار اليوم الذي تكون فيه هذه القواعد مطبقة على أرض الواقع كما هي مدونة في محررات الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الإسلام بحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها ، فوضع القواعد والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها ، بغية الانتفاع بها وبمواردها المختلفة.

وتأسست فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض تأكيدا لقوله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)** ﴾ [13]، وترتيبا على ما أمر الله عز وجل به عباده من إعمار الأرض وإصلاحها وعدم الإفساد فيها وفقا لقوله ﷻ : ﴿ **وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (60)** ﴾ [14]، وقوله أيضا: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)** ﴾ [15]، وقوله ﷻ في سياق أخر: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74)** ﴾ [16].

ولقد فهم فقهائنا مغزى هاته الآيات السالفة الذكر والدالة على أن الإسلام دعى إلى الإصلاح ونهى عن الفساد وحث على الاعتدال وحذر من الإسراف ، حتى ولو كان ذلك أثناء الحرب ، بل أن بعضهم ذهب إلى حد القول بأن حماية البيئة تعتبر مقصد من المقاصد الخمس التي أرسى قواعدها الشارع الحكيم ، قال الإمام الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة " [17].

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهدها فيمن يرعاه ويسأل عنه ، وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإتقان والأحكام والكمال،

---

[12]- نصت على ذلك كل من المادة 36 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

[13]- سورة البقرة، الآية رقم 30.

[14]- سورة البقرة، الآية رقم 60.

[15]- سورة الأعراف، الآية رقم 56.

[16]- سورة الأعراف، الآية رقم 74.

[17]- أنظر: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (ت 505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ص251، ج01، ط01، 1356هـ،1937م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30)** ﴾[18]. ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [19].

01- وأهم هذه المقاصد: حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها [20]، وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتـــداء عليها أو محاولة إفنائها قـــال ﷻ: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (38)** ﴾[21]. فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد فيها بغير ما تدعو إليه الضرورة محق الله بركات عمله قال ﷻ : ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)**﴾[22]. وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها قال ﷻ: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)** ﴾ [23]، والتدمير في الأرض والإفساد فيها زمن الحرب يدخل تحت باب الفساد المنهي عنه.

02- وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة – في الإسلام- هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس بها إلا بوجه حق، قال ﷻ:﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)**﴾[24].

وقد كثرت – في عصرنا الراهن- الحروب مما نتج عنها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، جراء استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ناهيك عن الكوارث البيئية الناجمة عن تلك الأسلحة وتجاربها التي تجري في البر والبحر والجو ، وهذا يؤكد ما ذكره القرآن الكريم في قوله

---

[18]- سورة الروم، الآية رقم 30.

[19]- أنظر: أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ضبط أ/محمد عبد الله دراز، ص09، ج02، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[20]- أنظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنـــور البـــاز، وعامر الجزار، ص136، ج22، ط03، 1426هـ، 2005م، دار الوفاء، بيروت، لبنان.

[21]- سورة الأنعام، الآية رقم 38.

[22]- سورة إبراهيم، الآية رقم 07.

[23]- سورة الروم، الآية رقم 41.

[24]- سورة المائدة، الآية رقم 32.

ﷻ : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)﴾[25].

03- أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت -علمياً- أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر ، وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي: " فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد ، وبين المصالح والمفاسد ، وبين المتعة والواجب ، وبين القوة والحق ، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران ، أو المخدر التائه ، الذي ألغى عقله باختياره ، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره " [26].

04- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب ، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها ؛ فالعبث بالجينات الوراثية ، واستخدام الكائنات الحية الدقيقة في مجال أسلحة الدمار الشامل مثلا: يساهم في تغيير جينات الإنسان ، فقد تؤدي هذه الأسلحة إلى العقم أو إلى التأثير على الأجنة في البطون وما حدث من تأثيرات ومضاعفات جانبية للأسلحة النووية في كل من هيروشيما وناجازاكي لهو خير شاهد على ذلك [27].

05- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طرقه المشروعة ، وإنفاقه على نفسه وأهله دون إسراف أو إقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة ، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

ولفظ " المال " يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض وما دونها [28]، والتي توجب على الإنسان الحفاظ عليه وعدم الإسراف فيه ، والحرب إنما تهدف إلى إسراف هذا المال وتبذيره ، ما لم تكن بوجه حق.

ولما كان الحفاظ على البيئة يندرج تحت الكليات الخمس للشريعة الإسلامية فإنها اعتبرت إن المساس بهذه الكليات إنما هو مساس لأصول الدين وحق الحياة لذلك فإن الفقهاء أدرجوا مسألة حماية البيئة تحت هذه القواعد من ذلك مثلا قاعدة:

1- لا ضرر ولا ضرار [29]: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة ، تعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة ؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً ، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

---

[25]- سورة الروم، الآية رقم 41.

[26]- أنظر:د/ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص51، ط01، 1421هـ، 2001م، دار الشروق القاهرة، مصر.

[27]- أنظر: د/ محمود حجازي، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء الأحكام القانون الدولي، ص10، ط01، 2005، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

[28]- أنظر:أ/ محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص162، 1987، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر

[29]- المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، أنظر:أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،**شرح القواعد الفقهية**،ص179،ط02، 1422هـ،2001م،دار القلم ،دمشق ،سوريا

2- درء المفاسد أولى من جلب المصالح [30]: " لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها " [31].

وقد فهم أبي بكر الصديق هذه القاعدة فأمر قادة جنده وسراياه بعدم الإفساد في دار الحرب بتقطيع نخله وشجره أو قتل من يحرم قتلهم ، فهو بذلك يدعو إلى حماية البيئة أثناء الحرب وعدم جعلها طرفا في النزاع [32].

3- الضرورات تبيح المحظورات [33]: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

أ- الضرورات تقدر بقدرها [34]: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة [35] أي: " أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً " [36].

ج- الاضطرار لا يبطل حق الغير [37]، ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً ، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار ولا يسقط.

وخلاصة القول إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لترسي قاعدة من القواعد المهمة تتمثل في حماية البيئة لأن بحمايتها يحفظ والدين والنفس والمال والعرض والعقل ، فما أعظم هذا الدين وما أعظم مبادئه وقواعده.

---

[30]- المادة (30) مرجع نفسه، المرجع نفسه ،ص205.

[31]- أنظر:مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام :ص996،ج02،ط01، 1418هـ،1998م،دار القلم ،دمشق،سوريا.

[32]- أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي، حديث رقم (1627)، ص635-636، ج03، ط01، 1425هـ، 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة.

[33]- المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، مرجع سابق، ص185.

[34]- المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية،المرجع نفسه،ص187.

[35]- المادة (32) من مجلة الأحكام العدلية،المرجع نفسه،ص209.

[36]- أنظر:مصطفى الزرقا، مرجع سابق:ص1005-1006،ج02.

[37]- المادة (33) من مجلة الأحكام العدلية ،أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، المرجع السابق،ص213.

المبحث الأول: ماهية البيئة

تمهيـــد:

يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة ، أو بعبارة أدق تعريفها. بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو في نظر البعض مستحيلاً [38] ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة ذاتها، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب – وبحق– متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [39].

وعلى كل سأحاول تعريف البيئة من المنظور اللغوي والقانوني والشرعي على النحو التالي:

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للبيئة.

المطلب الثاني : مفهوم البيئة في القانوني الوضعي.

المطلب الثالث : مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) ، الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) و(أباء) والاسم (البيئة) [40]، ونظرة عجلى في معاجم اللغة العربية تبين أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ، ومن هذه المعاني:

01– المنزل أو الوسط أو الموضع: يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه[41]، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)**﴾ [42] وقوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)**﴾ [43] وقوله ﷻ : ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74)** ﴾ [44].

2– الزواج : ومن قوله ﷺ: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [45] أراد بالباءة النكاح والتزويج ، والأصل في الباءة : المنزل ثم قيل لعقد التزويج الباءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.

---

(38)– J.Barros and D.Johnstonm, the international law of population, the free press, New York, 1974, P4.

(39)– أنظر: أ/ رشيد الحمد ،أ/ محمد السعيد صباري، **البيئة ومشكلاتها**، ص149، العدد رقم 222 لسنة 1979، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.

(40)– أنظر:ابن منظور : **لسان العرب**، ص 530 ،ج 01، ط 01، 1999، دار إحياء التراث العربي ،القاهرة ،مصر.

(41)– أنظر:ابن منظور: المصدر نفسه، ص 530.

(42)– سورة يوسف، الآية رقم 56.

(43)– سورة الحشر، الآية رقم 09.

(44)– سورة الأعراف ،الآية رقم 74.

(45)– أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، (154، 256هـ)، **الجامع الصحيـــح المسند من حديث رسول الله ﷺ**، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ : (من استطاع منكم الباءة)، حديث رقم (5065)، ص354، ج03، ط01، 1400هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773، 852هـ)، **فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري**، من رواية أبي ذر الهروي، عن مشايخه الثلاثة: الكشميهوني، والمستولي، والسرخسي، تحقيق: د/عبد القادر شيبة الحمد، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ : (من استطاع منكم الباءة)، حديث رقم (5065)، ص08، ج09، ط01، 1421هـ ،2001م، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، أنظر أيضا: الإمام أبو الحسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **الجامع**

03- الرجوع : ومنه قوله ﷻ: في قصة بني آدم : ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29)**﴾ [46] أي ترجع بإثم قتلي، وقوله ﷻ : ﴿ **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112)** ﴾ [47]، أي رجعوا متلبسين به.

04- الاعتراف بالذنب والإقرار به: يقال باء له بذنبه ، أي: اعترف له بذنبه ، وباء بدم فلان ، أي: أقرّ به [48].

05- التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عدله وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به [49].

من خلال تأمل المعاني السابقة يتضح للباحث أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد ينصرف إلى المكان ، أو المنزل ، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أياً كانت طبيعتها ، ظروف طبيعية ، أو اجتماعية، أو بيولوجية التي تؤثر في حياة ذلك الكائن ونموه ، وتكاثره.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة البيئة (lènviromment) تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية ، فهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية، والثقافية، والاجتماعية، التي تؤثر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [50] ، كما تعني كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل حياة الإنسان[51] .

أما في اللغة الانجليزية فكلمة البيئة (Environment) تستخدم للدلالة على كل الأشياء، والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة ، كما تستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية ، والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان[52].

ويكاد المعنى اللغوي لكلمة البيئة واحد بالنسبة للغات الثلاثة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام أو بصفة عامة، كما ينصرف إلى الحال أو

الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، حديث رقم (3384)، ص128، ج04، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة، أنظر أيضا: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداوي، د/ سيد كسرواي حسن، باب الحث على النكاح، حديث رقم (5317)، ص262، ج03، =ط01، 1411 هـ، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أنظر أيضا: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب الرغبة في النكاح، حديث رقم (13224)، ص77، ج07، د.ط، 1414هـ، 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، أنظر أيضا: أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، كتاب النكاح، باب الحث عليه وكراهة تركه، حديث رقم (1726)، ص138، ج16، ط01، د.ت، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

[46]- سورة المائدة، الآية رقم 29.

[47]- سورة آل عمران، الآية رقم 112.

[48]- أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص531، ج01، أنظر أيضا: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، ص28، ج01، ط01، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

[49]- ابن منظور: المصدر السابق، ص523، ج01، أنظر أيضا: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، د/ محمد رضوان الداية، ص10، ط01، 1410هـ، 1990م، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

[50]- أنظر:
- le petit pobert, 1, paris,1991, p 664

[51]- أنظر:
- petite laroudde en conleus , paris 1980 p 345

[52]- أنظر:
- longmoun active study piction ary of enhlish ed , 1996 , p :200

أنظر أيضا:
- he world book pictionary v.i 1988 , world book I B K U S A, P 788

الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية ، والذي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي:

لقد ساد اعتقاد لدى فقهاء القانون في فترة من الزمن ، بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني حقيقي[53]، وقد شغل هذا الاعتقاد نطاقا واسعا ولفيفا كبيرا من فقهاء القانون، حتى قيل إن رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة كغيرهم دون أفراد تعريف محدد لها، وجرى على الألسن: (أن لفظ البيئة يعتبر من الألفاظ الشائعة الاستعمال، التي يتعذر معها وضع تعريف محدد له) [54].

ولقد اندثر هذا الاعتقاد وخاصة في العصر الحديث ، ذلك أن فقهاء القانون كغيرهم من المختصين عكفوا على إيجاد تعريف محدد لمفهوم البيئة ، ومفهوم ملائم لها مما أدى إلى تعدد التعريفات في هذا الشأن كما وردت تعريفات للبيئة في العديد من الاتفاقيات، وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها ،وإن اختلفت هي الأخرى في مفهوم البيئة من دولة إلى أخرى ، وفي ما يلي أورد أهم التعريفات التي وردت لدى الفقهاء القانونيين وفي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البيئة لدى بعض الفقهاء القانونيين:

01- عرف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة البيئة بقوله : " مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تتجاوز في توازن دقيق ، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي" [55].

02- ويعرفها آخر بقوله: " البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشر ، في أي فترة من تاريخ حياته ، ويقصد بالعوامل جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء ، الهواء ، التربة ، الشمس ، الحرارة ... وغيرها " [56].

03- ويعرفها الأستاذ : إسكندي أحمد بقوله : " إن البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والتربة والبحار والمحيطات ، والنباتات والحيوانات وغيرها ، كما تشتمل على عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته، ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية ، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة " [57].

---

[53]- انظر: د/ أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، ص07،ط01، 2001، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

[54]- انظر:أ/أحمد بابكر الشيخ أحمد، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني** ص11-12،ط2005،01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[55]- أنظر: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي**، مقال منشور في المجلة العصرية للقانون الدولـــي، ص36، العدد 48، 1992، القاهرة ، مصر.

[56]- انظر: أ/علي زين العابدين عبد السلام ،أ/ محمد عبد المرضى عرفات، **تلوث البيئة ثمن للمدنية**، ص 11، ط 01، 1992، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر.

[57]- انظر: د/ إسكندي أحمد، **أحكام البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه ص11، نوقشت سنة 1995، بكلية الحقوق جامعة الجزائر، نقلا من مذكرة الطالب لنواري فيصل، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، نوقشت سنة 2001، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 18.

من خلال ما سبق يتضح للباحث أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال: "بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة ، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي، وعنصر صناعي، أما العنصر الطبيعي فقوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية ، وأما العنصر الصناعي ، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترفيه ثانيا " [58].

<u>الفرع الثاني</u>: تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية:

لقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إدراج تعريف للبيئة ضمن التعريفات الواردة بها وكان يتم إبراز مفهوم البيئة حسب التخصص الذي تتناوله الاتفاقية فمثلا:

01- أما المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 فلقد عرف البيئة بأنها: " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوي الطبيعة والظروف العائلية ، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي " [59].

02- لقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في مدينة استوكهولم بدولة السويد عام 1972 ، البيئة بأنها: " كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا " [60].

03- أما المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفياتية سابقا، خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 26 أكتوبر 1977 ، عرف البيئة بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر" [61].

04- أما الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها: " إن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية " [62].

<u>الفرع الثالث</u>: تعريف البيئة في بعض التشريعات الوطنية:

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة – عادة – من تعريف لها، يحدد المشرع بموجبه مفهومها ومصادرها وخصائصها ، وكل ما يرتبط بها وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

وعلى الرغم من أن العمل يجري – عادة – في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية ، يغلب فيه الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع

---

[58]- نقل بتصرف، أنظر: أ/ أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للبيئة**، ص37، العدد38، 1992، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر.

[59]- UNESSO: international conference Education, Final part (Porisuneçco1989) P:20 -

[60]- انظر: أ / رائف محمد لبيت، **الحماية الإجرائية للبيئة**، ص 12، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008 .

[61]- المرجع نفسه ، ص12.

[62]- أنظر: وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان الجمهور والبيئة بتاريخ 1988/05/19 تحت رقم (NA.19.5.8).

البيئة ، إلا أن المشرع القانوني يحرس رغم ذلك على وضع تعريفات للبيئة ، عند إصداره لقوانين حماية البيئة وسأعرض فيما يلي بعض الأمثلة لتعريفات المشرع في دول مختلفة للبيئة وذلك على النحو التالي:

لقد انقسمت التشريعات الوطنية في تعريف البيئة وفق تيارين هما:

التيار الأول: وينتهج هدا الفريق المفهوم الواسع للبيئة حيث يتناول العناصر الطبيعية والعناصر الوضعية وقد سلك هذا النهج كل من:

01- المشرع المصري:حيث عرف البيئة بأنها:" هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وكذلك ما يقيمه الإنسان من منشآت" [63].

02- أما المشرع السعودي: فقد عرف البيئة بأنها " كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقم ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية " [64]

التيار الثاني: غير أن هناك تيار أخر ينتهج اتجاها مضاد للتيار الأول حيث أخذوا بالمفهوم الضيق للبيئة والذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط فمثلا :

01- نجد المشرع الفرنسي عرف البيئة بقوله: " إن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزاء من الملكية العامة للأمة " [65].

02- وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الليبي الذي عرف البيئة بقوله: " البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء " [66].

أما المشرع الجزائري فيجد الباحث ، أنه لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للبيئة ، وإن كان قد نص على إنشاء هياكل إدارية لحماية البيئة [67]

---

[63]- أنظر: المادة 01 من القانـــون المصري الجديـــد رقم 04 الصادر في 1994/04/04 جريـــدة رسمية العدد 05 الصادر في تاريخ 1994/02/03.

[64]- أنظر: المادة 01 من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 34 بتاريخ 1422/07/28هـــ، نقلا من : أ/ رائف محمد لبيت، مرجع سابق، ص13.

[65]- أنظر: أ/رائف محمد لبيت، المرجع نفسه، ص13.

[66]- أنظر: المرجع نفسه، ص13.

[67]- تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم سنة 1982 قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974، حيث أنشئ بموجب المرسوم رقم 156/74 الصادر بتاريخ 1974/07/12 اللجنة الوطنية للبيئة التي تتكون من ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة، وأنيط بهذه اللجنة النظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من المضار والتلويث، كما تقوم بوضع الخطوط للسياسة العامة للحكومة.

وفي سنة 1977 استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 119/77 الصادر بتاريخ 1977/08/15، أثناء إعادة تنظيم الحكومة، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحيتها واختصاصاتها.

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير، وتم نقل كافة الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة والثروة الزراعية في الميدان ألغابي لتتولى كتابة الدولة تسيير التراث ألغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر، ومكافحة الحرائق وكل النشاطات التي تحدث اضطراب في التوازن البيولوجي، كما تسهر على تسيير المحميات الطبيعية، غير أنه لم تعمر هذه الأخيرة إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهام التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.

وفي سنة 1980 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع احتفاظها بنفس الصلاحيات التي أنيطت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير، بناء على المرسوم رقم 175/80.

وفي سنة 1983 قامت الجزائر بسن القانون رقم 03/83 المتضمن إنشاء الإدارة البيئية المركزية والمتعلقة بحماية البيئة واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة وتنويعها ، كما اعتبر قانون رقم 03/83 حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات وإبقاء التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية.

هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة، مما يصلح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة ويدرجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، ... هذا ولقد تعاقبت مصلحة البيئة على عدة وزارات أوردها على النحو التالي:

أولا: وزارة الري و البيئة والغابات:

ألحقت البيئة بوزارة الري و الغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984، بموجب المرسوم رقم 126/84 الصادر بتاريخ 1984/05/12 تتكفل بموجبه وزارة الري والبيئة والغابات بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات، وتسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية والنباتية الطبيعية و تطويرها، وفي سنة 1985 صدر المرسوم رقم 131/85 الصادر بتاريخ 1985/05/21، والذي بموجبه تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات إلى عدة مديريات، والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث و المضار، ومديرية الحظائر والحيوانات ومديرية التراث ألغابي الوطني، ومديرية تهيئة الأراضي، وتشتمل كل مديرية على مديريات فرعية.

وبالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها، تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الاستقرار، والتي استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، إلا أن هذا الاستقرار و إن بدا نوعا ما طويلا ، إلا أنه لم يترجم ، في أعمال تعبر فعلا عن استقرار للإدارة البيئية و وضوح في نشاطها لأنها لم تبرز و لم تكشف عن عناصر السيادة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة

ثانياً: تحويل البيئة إلى وزارة البحث و التكنولوجيا:

بعد مرور سنتين على إنهاء مهام وزارة الري والبيئة والغابات ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم رقم 392/90 الصادر بتاريخ 1990/12/01، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، و الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ، ويدرس و يقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها، و يتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا و تكنولوجيا للكشف عنها و محاربتها ، و تظهر هذه الفرضية جليا من خلال النص على وضع أسس لبناء معطيات تجمع بين البحث العلمي و التكنولوجي و البيئة، كما يظهر أيضا من خلال إعداد خطط و برامج في ميدان البحث العلمي و التكنولوجي وحماية البيئة . وتعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي.

ثالثا : تحويل البيئة إلى وزارة التربية:

لم تعمر مهمة حماية البيئة مدة طويلة في أدراج وزارة البحث والتكنولوجيا كسابقاتها، وتم نقلها هذه المرة إلى وزارة التربية الوطنية، بناء على المرسوم التنفيذي رقم 489/92 الصادر بتاريخ 1992/12/28، وانتقلت مهام الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية، و نص المرسوم المنظم لإدارة المركزية لوزارة التربية، والتي احتفظت بنفس المديريات التي كانت في ظل الوزارة السابقة.

رابعا : وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري:

محاولة من المشرع لحماية البيئة أوكل حمايتها لوزارة قوية، فبعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية الوطنية ، تم نقلها من أحضان هذه الأخير إلى وزارة الداخلية.

ونتيجة لهذا التداول المضطرد و المتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار لمهمة البيئة ضمن أحضان وزارة معينة، و تداركا للعجز الحاصل في مجال حماية البيئة و تدعيما لها، على اعتبار أن وزارة الداخلية متواجدة على المستوى المركزي و المحلي و تملك من القدرات المادية و البشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

وقد تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في شكل عدة مديريات ، وبقيت المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم السابق إلى أن صدر المرسوم التنفيذي الجديد 247/94 الصادر بتاريخ 1994/08/10 المنظم للمديرية العامة للبيئة، والذي نص على إحداث مديران للدراسات و مفتشيه عامة للبيئة يساعدان المدير العام للبيئة.

خامساً : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:

لما كانت حماية البيئة توكل إلى وزارات وأجهزة إدارية غير مختصة تتقاذف مهمة حماية البيئة فإن المشرع الجزائري وسعي منه إلى وضع الأمور في نصابها قام باستحداث وزارة عرفت بوزارة تهيئة الأقاليم والبيئة، والتي تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية، إذ نصت المادة الأولى على أن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير والذي حدد مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/01/14 من الأمين العام و رئيس الديوان و المفتشية

حتى أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [68] الذي قيل عنه أنه قانون وجد خصيصا لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد وجدت إن المادة الثانية منه نصت على أهداف حماية البيئة ، دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر، ويرجع سبب انتهاج المشرع الجزائري هذا المنهج – حماية البيئة – دون ذكر التعريف بسبب اختلاف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون والمحمية بنظامه المتكامل ، هل يقصد بها العناصر الطبيعية فقط أم تشمل أيضا العناصر التي أنشأها الإنسان ، واعتبرها جزءا من الوسط الطبيعي ، مما يوسع المفهوم القانوني للبيئة ، خاصة إذا كان ما ينشئه الإنسان مثل المصانع ، له أثره السيئ في الوسط البيئي الطبيعي.

وخلاصة القول فإنني أعتقد أنه من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع من الناحية الاصطلاحية لمفهوم البيئة والدليل على ذلك أنه إلى حد الساعة لم يتمكن الفقهاء من وضع تعريف جامع مانع لمصطلح البيئة.

المطلب الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي:

على الرغم من أن كلمة البيئة هي من المفردات الحديثة التعريف في المجال القانوني ، إلا أن علماء الفقه الإسلامي كانوا قد استخدموا هذا المصطلح على الأقل منذ القرن الثالث الهجري ، وهذا على حسب ما وصلنا ، وقد انقسم الفقهاء في تعريفهم للبيئة إلى فريقين؛ فريق أخذ مفهوم البيئة بالمفهوم الواسع وفريق أخر أخذ تعريفها بالمفهوم الضيق وفيما يلي بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البيئة بالمفهوم الضيق

أخذ هذا الفريق في تعريفه للبيئة بالمفهوم الضيق ويعد الفقيه ابن عبد ربه – صاحب كتاب العقد الفريد– أول من أعطى تعريفا لها في كتابه الجمانة حيث قال: " أن البيئة هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان " [69].

وقد ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى أبعد من ذلك في تعريفهم للبيئة ، فهي تعني لدى هذا الفريق مجازاً: " أولئك البشر الذين يقيمون فيها أو يسكنون ، وأيضا يمكن أن تعني البيئة كافة

العامة والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و مديرية ترقية المدينة و مديرية الشؤون القانونية و المنازعات و مديرية التعاون و مديرية الإدارة والوسائل.

لمعلومات أكثر حول الموضوع، أنظر:

مرسوم رقم 156/74، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في جويلية 1974، مرسوم 119/77، الجريدة الرسمية العدد 1977/64، المرسوم 57/79، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 1979/12/25، مرسوم رقم 175/80، الجريدة الرسمية العدد 1980/03، مرسوم رقم 126/84، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 1984/05/22، مرسوم رقم 131/85، الجريدة الرسمية العدد 185/22، مرسوم رقم 392/90، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 1990/12/12، مرسوم رقم 488/92، الجريدة الرسمية العدد 1992/93، مرسوم رقم 235/93، الجريدة الرسمية العدد 1993/65، مرسوم رقم 247/94، الجريدة الرسمية العدد 1994/53، مرسوم رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/05، الجريدة الرسمية العدد 1996/01، مرسوم رقم 136/2000، الجريدة الرسمية العدد 2000/21، مرسوم رقم 10/01، المؤرخ في 2001/01/07، الجريدة الرسمية العدد 2001/01، لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: د/وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، ص11–19، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان في جويلية 2007.

[68]– أنظر: قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003، فمثلا: نصت المادة 4 من الباب الأول – أحكام عامة – على أن : " أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

[69]– نقل بتصرف، أنظر: د/أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ص17، ط01، 1425هـ/2004 م، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

المخلوقات والموجودات التي تحل معنا ، وتستوطن الموضع التي نعيش فيه كالحيوانات والأشجار والمياه والهواء والصخور ... إلخ" [70].

الفرع الثاني: تعريف البيئة بالمفهوم الواسع

انتهج هذا الفريق في تعريفه البيئة بالمفهوم الواسع الذي يتناول عناصرها سواء الطبيعية منها أو الوضعية.

فلقد عرف بعضهم البيئة بأنها: " الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله ، فالبيئة المقصودة في التشريع الإسلامي تشمل البيئة الطبيعية ، والبيئة البيولوجية ، والبيئة الإنسانية.

ويقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور.

ويقصد بالبيئة البيولوجية ، الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان،ويقصد بالبيئة الإنسانية ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والمنشآت المدنية والسدود " [71].

وقد تتبع هذا الفريق النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية والتي تتناول عناصر البيئة ، وفيما يلي سرد لبعض هذه النصوص:

الفقرة الأولى: الاستعمالات الخاصة بالبيئة الطبيعية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لقد تميزت النصوص القرآنية التي تناولت مكونات البيئة بالشمول والاستيعاب ، فلقد تناولت المعالم الرئيسية التي تشكل العوامل المختلفة المكونة لهذه البيئة ومن أمثلة ذلك:

01 – قوله ﷻ: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (12)** ﴾ [72]، وقد ذكر الشيخ البغوي في معرض تفسيره لهذه الآية: " هو ما يدبر فيهن من عجيب تدابيره ، فينزل المطر ويخرج النبات ، ويأتي بالليل والنهار والصيف والشتاء ويخلق الحيوان على اختلاف هيئاتها وينقلها من حال إلى حال" [73].

02– قوله ﷻ: ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6)** ﴾[74]، قال الشيخ فخر الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية: " والمراد في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى مالك لهذه الأقسام الأربعة فهو مالك لما في السماوات من ملك ونجم وغيرهما ، ومالك لما في الأرض من المعادن والغازات ، ومالك لما بينهما من الهواء ، ومالك لما تحت الثرى – هو الصخرة والبحر أو الهواء على اختلاف الروايات– " [75].

03– قال ﷻ: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (38)** ﴾ [76]، قال الشيخ الطبري في معرض تفسيره لهذه الآية: " ... جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أخبرنا ما خلق الله في هذه الأيام الستة ؟ فقال: خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين ، وخلق الجبال

---

[70]– أنظر:المرجع نفسه، ص17–18.

[71]– أنظر:د/ محمود صالح العادل، **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة**، ص06–07، ط01، 1415هـ، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[72]– سورة الطلاق ، الآية رقم 12.

[73]– أنظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق، محمد عبد الله النمر وآخرون، ص158، ج08، ط04، 1417هـ،1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

[74]– سورة طه، الآية رقم 06.

[75]– راجع: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (544، 604هـ)، **تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير**، ص03–04، ج22، ط01، 1401هـ،1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[76]– سورة ق، الآية رقم 38.

يوم الثلاثاء ، وخلق المدائن والأقوات وأنهارها وعمرانها وإخراجها يوم الأربعاء، وخلق السموات والملائكة يوم الخميس إلى ثلاث ساعات – يعني من يوم الجمعة – وخلق في أول الثلاث الساعات الآجال ، وفي الثانية الآفة ، وفي الثالثة أدم ، قالوا: صدقت أن أتممت ، فعرف النبي ﷺ ما يريدون، فغضب، فأنزل الله:﴿ **وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ** ﴾ [77].

04- قال ﷻ : ﴿ **وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (74)** ﴾[78]، قال الشيخ محمد علي الصابوني -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية:" أي وملكنا أرض الجنة يتصرف فيها كل واحد منا في أي مكان أراده من جنته تصرف المالك في ملكه " [79].

إذن فلقد تناولت هذه الآيات الكريمة تفصيلات هي سابقة للعصر الذي أنزلت فيه ، وتكلمت عن كل من عالم السماء وما يحتويه من أجرام سماوية ومن نجوم وأقمار وكواكب، وعن عالم الأرض وما يحتويه من بحار وجبال وتضاريس ، وعن عالم النبات والحيوان ، وعن عالم مابين السماء والأرض وما يحتويه ، بل إن هذه الآيات تناولت أبعد من ذلك فقد تحدثت عن مسائل غيبية مثل الجنة والنار.

والمتأمل في هذه النصوص بمجموعهـــا يدرك عظمة الخالق وسعة علمه بل إن هذه الآيات دعت أولي الألباب إلى التدبر والتأمل قال ﷻ: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53)** ﴾ [80]، وقوله ﷻ: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21)** ﴾[81].

ولقد سارت السُنة النبوية على خطى النصوص القرآنية ومن أمثلة ما ورد في هذا المصدر التشريعي ما يلي:

01- ما روى عن ابن صالح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله خلق السموات والأرض ، وخلق الجنة والنار ، وخلق آدم عليه السلام ، ثم نثر ذريته في كفيه ، ثم أفاض بهما فقال: هؤلاء لهذه ولا أبالي ، وهؤلاء لهذه ولا أبالي ، وكتب أهل الجنة وما هم عاملون ، وكتب أهل النار وما هم عاملون ، ثم طوي الكتاب ورفع " [82].

فهذا الحديث وأن كان في مضمونه يتناول مسألة خلق الأرض وما فيها من جبال وتضاريس وبحار وأنهار ... إلخ ، وتناول مسألة خلق خليفة الله في أرضه وخلق ذريته من بعده ، بل أن الحديث تناول مسائل غيبية ، مثل الجنة والنار وأصحاب الجنة وأصحاب النار.

02- عن **صفوان** بن محرز عن عمران قال: " دخلت على ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتى ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فأعطنا – مرتين– فتغير وجهه ثم دخل عليه

---

[77]– أنظر: محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالـــب الأملي، أبو جعفر الطبـــري (ت، 310هـــ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، ص375، ج22، ط01، سنة 1420هـــ، 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[78]– سورة الزمر، الآية رقم 74.

[79]– أنظر: محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ص89، ج03. ط04، 1402هـــ،1981م، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.

[80]– سورة فصلت، الآية رقم 53.

[81]– سورة الذاريات، الآية رقم 21.

[82]– أنظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري، **إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة**، حديث رقم (194)،ص169، ج01، ط01، 1420هـــ، 1999م، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يأهل اليمن إذا لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله ، ثم قالوا جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ، قال: كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء خلق السموات وكتب في الذكر كل شيء ، ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب زوها ، وأيمُ الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم " [83].

فالمتأمل لهذا الحديث يجد أنه تناول مسائل عدة ، إلا أن الذي يهمنا في هذا المقام هو مسألة خلق الله ﷻ، السماوات السبع وما فيهن من كوكب ونجوم وشمس وقمر وخلقه ﷻ الأرض وما فيها من جبال رواسي وأنهار وبحار ، كما أنها تناولت مسألة الخلق وما سيؤول إليه حتى قيام الساعة ، فسبحانه من خلق فأبدع.

<u>الفقرة الثانية</u>: الاستعمالات الخاصة بالبيئة الإنسانية – الثقافية – في القرآن الكريم والسنة النبوية:

لقد كان للبيئة الإنسانية – الثقافية– في النصوص الشرعية جانب من الاهتمام وخاصة مابين فترة نزول أدم عليه السلام إلى الأرض وصولا لمبعثه ﷺ محل اهتمام من جانب مصادر التشريع الإسلامي وخاصة الكتاب والسنة ويدل على ذلك كثرة النصوص الشرعية – الآيات القرآنية والأحاديث النبوية – التي تناولت هذه البيئة وفيما يلي سرد لبعض هذه النصوص التشريعية:

01–قال ﷻ : ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26)** ﴾ [84]

قال الإمام الرازي -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: "واذكر حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباءة ، أي مرجعا يرجع إليه للعمارة والعبادة " [85].

02– قال ﷻ: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74)** ﴾ [86].

03– قال ﷻ: ﴿ **قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44)** ﴾ [87].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية: " أن سليمان عليه السلام أمر الجن أن يشيدوا له قصراً عظيما أرضيته من قوارير ؛ أي من زجاج ، وأجرى تحته الماء ليبهر به بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ ، فالذي لا يعرف أمره يحسب أنه ماء ، ولكن الزجاج يحول بين الماشي وبينه [88].

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن هذه الآيات الكريمة تناولت مواضيع عدة متعلقة بالبيئة الإنسانية مثل دور العبادة وعمارة الأرض ، وصولا إلى تشييد قصور فارهة مروراً بتشييد ونحت

---

[83]– أنظر: ش/محمد بن فتوح الحميد، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د/علي حسين البواب، حديث رقم (558)، ص213، ج01، ط 02، سنة 1423هـ، 2002م، دار حزم، بيروت، لبنان.

[84]– سورة الحج، الآية رقم 26.

[85]– أنظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، مرجع سابق، ص27، ج23.

[86]– سورة الأعراف، الآية رقم 74.

[87]– سورة النمل، الآية رقم 44.

[88]– أنظر: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت، 774هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مصطفى سيد وآخرون، ص194، ج06، ط01، 1421هـ، 2000 م، دار قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

بيوتا في قلب الجبال الصخرية والتي لازالت ماثلة إلى يوم الناس هذا لتحكي لهم مدى قوة وجبروت وإبداع من كان قبلهم من الشعوب البائدة ، وانتهاء بتصوير وبراعة الجن الذين كانوا تحت حكم سليمان عليه السلام في إنشاء القصور بالقوارير ، فكل هذه الآيات تعبر عن التراث الحضاري الذي أنشأه الإنسان على مر التاريخ.

ولقد سارت السنة النبوية على خطى القرآن الكريم في هذا الجانب وفيما يلي سرد لبعض الأحاديث التي تناولت البيئة الإنسانية:

01- ما روي عن هشام بن عروة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت أمر الرسول ﷺ: " *ببناء المساجد* في الدور وأن تنظف وتطيب" [89]، ففي هذا الحديث أمر من الرسول ﷺ للصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم بتشييد دور لعبادة الله ﷻ في الدور والقرى ، كما أنه دعى إلى تنظيفها وتطييبها حتى تكون في أبهى حلة ، ومعلوم أن دور العبادة هي من جملة الموروثات الثقافية .

02- ما روى الشيباني عن أبي عون الثقفي، عن السائب بن الأقرع : " أنه كان جالسا في إيوان كسرى فنظر إلى تمثال يشير إلى موضع، فوقع في روعي – خاطري ونفسي – أنه يشير إلى كنز، قال فحفر ذلك المكان فاستخرج منه كنزاً عظيما، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فقال: " اقسمه بين المسلمين" [90]، فهذا الحديث يصور لنا كيف آل ملك بلاد الفرس إلى المسلمين ويصور لنا أيضا كيف كان ملكهم عظيما فقد كانت قصورهم فارهة وإيوان ملوكهم ملىء بلوحات فنية وتماثيل غاية في الإبداع ، والتي تدل على مدى تقدم حضارتهم وازدهارها.

وخلاصة القول:أن هذه النصوص الشرعية تناولت في طياتها عناصر البيئة بنوعيها ، الطبيعية التي خلقها المولى ﷻ والثانية بيئة إنسانية هي من صنع البشر والتي استغل فيها ما أوجده له الخالق من خيرات من أجل العيش في ترف وسعادة واستغلها البشر لما يخدم عيشه في ترف وسعادة.

مقارنة بين مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في مفهوم البيئة في جوانبه وتختلف في جوانب أخرى:

01- نقاط الاتفاق :

لقد انقسمت التشريعات الوطنية وكذا الدولية في تعريف البيئة مثلا أجد بعض التشريعات مثل التشريع المصري والتشريع السعودي أخذت في تعريفها للبيئة بالمفهوم الواسع ، في حين أن جانب آخر من التشريعات مثل التشريع الفرنسي والتشريع الليبي أخذ مفهوم البيئة بالمفهوم الضيق هذا في الجانب القانوني ، أما في الجانب الفقهي فإن الشيء ذاته وقع عند فقهاء الشريعة فبعضهم

---

[89]- أنظر: أبو أحمد بن حسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في تنظيف المساجد وتطييبها، حديث رقم (4480)، ص439، ج02.

[90]- أنظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني (336هـ، 430هـ)، **أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصهبان**، باب السين، حديث رقم (1315)، ص97، ج05، ط01، سنة 1350هـ، دار انتشارات جهان، بطهران، إيران.

عرف البيئة بمفهومها الضيق خاصة الفقيه بن عبد ربه في حين أن السواد الأعظم من الفقهاء عرفوا البيئة بمفهومها الواسع وقد مثلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

02- نقاط الاختلاف:

ولئن جمعت بين التشريعين نقاط اتفاق فإن نقاط الاختلاف كانت أكثر من ذلك بكثير وأخص بالذكر في هذا المقام:

أ- إن مفهوم البيئة في التشريعات الوضعية سواء الوطنية منها أو الدولية تناولته من جانب تقني محض لا يفهمه إلا أهل الاختصاص في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي رعى فيه الفقهاء الجانب التقني والجانب الجمالي وجانب البساطة وجوانب السهل الممتنعة التي يستطيع أن يفهمها أي إنسان سواء كان مثقفا أم عامي.

ب- مفهوم البيئة من وجهة القوانين الوضعية مرتبط بالجانب المادي فقط فهو يعكس نظرة الإنسان المادية صوب بيئته التي سخرها له الله تعالى في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي يعكس نظرة الشريعة الإسلامية اتجاه البيئة والتي تجمع بين الجانب المادي الذي يحتاجه البشر والجانب الروحي والمتمثل في الجانب العقدي.

ج- إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى البيئة وقضاياها من شتى الجوانب وقد كانت نصوصها في ذلك عامة مما يجعلها صالحة للتطبيق في جميع المستجدات البيئية في حين أن القانون الوضعي لا زال إلى يوم الناس هذا يكتشف أمورا جديدة في موضوع البيئة ، ويسن لذلك قوانين لحمايتها من ظلم الإنسان ، فشتانا بين تشريع رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبين تشريع وضعي يثبت التاريخ يوم بعد يوم قصوره وعدم ملائمته.

المبحث الثاني: مفهوم التلوث

تمهيد:

مما لاشك فيه أن تلوث البيئة من أخطر المشاكل التي يتسم بها عصرنا الحاضر ولقد حظيت هذه المشكلة في عصرنا الحالي بالدراسة والاهتمام ، سواء من قبل رجال العلم ، أو القانون ، أو فقهاء الشريعة الإسلامية ، وذلك لان آثار هذا الأخير شملت الإنسان و الحيوان وجميع الكائنات الحية ، على حد سواء ، كما أخل بالكثير من النظم البيئية ، من خلال ما سبق فان الباحث سيتناول مفهوم التلوث على النحو التالي:

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للتلوث .

المطلب الثاني : مفهوم التلوث في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للتلوث .

ترد كلمة تلوث أو تلويث في اللغة للدلالة على معاني عدة أهمها :

01- التلطيخ : ومنه التلويث يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمال ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ، أو لوث الماء كدره [91].

02- الاختلاط : يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه ، حيث يقال لوث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه ، ومنه ألوثت الأرض إذا أنبتت الرطب واليابس ، ولحيه ليثة ككنيسة إذا اختلط شمطها بسوادها ، ونبات لاث ولائث وليث التف بعضه ببعض ، وديمة لوثاء تلوث النبات بعضه على بعض [92].

03- وتستعمل كلمة لوث للدلالة على أوصاف أو حالات سيئة تعرض للإنسان وتعتريه من ذلك

ـ مس الجنون: يقال فلان به لوث أي مس من الجنون ، ومن ذلك يقول الشاعر :

إذا لقام بنصري معشر خشن عند الحفيظة إن ذو لوثه لانا[93].

ـ البطء : يقال إلتاث في عمله : أي أبطأ من هذا كأنه إلتوى وإعوج.

كما أن هناك حالات أخرى خاصة تستعمل فيها لفظ لوث لدلالة إما على الحمق ، والهيج والضعف والثقيل اللسان [94].

04- تستعمل كلمة لوث أو الملاث لدلالة على الرجل الجليل القدر وكذلك الصنتيت

قال الشاعر:

هلا بكيت ملاوثا من آل عبد مناف [95].

---

[91]- أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص408-409، ج02.

[92]- راجع: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص567، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم العالي، 1415، 1994، القاهرة، مصر.

[93]- البيت لقريط بن أنيف العنبري، ومقطوعته في أول **ديوان الحماسة** لأبي همام، ص04، ج01، ط01، 1420هـ، 2000م، دار الشروق، القاهرة، مصر.

[94]- راجع: أبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ص256، ج05، 1423 هـ، 2002 م، طبعة اتحاد كتاب العرب.

[95]- نقلا من ابن سيده ،**المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ص237، ج01، 1417هـ، 1996م، دار أحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

ويقال إن اللويثة : الجماعة من الناس من قبائل شتى والمعنى أنهم إلتاث بعضهم إلى بعض أي مال [96].

وهناك معاني أخرى للفظ التلوث لا يسع المقام لذكرها لبعدها عن صلب الموضوع [97].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مفهوم التلوث في اللغة لا يخرج في الغالب الأعم عن معنيين:

- معنى مادي: وهي اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الطين بالتبين والجص بالرمال.
- ومعنى معنوي: وهو يعني بذلك التغير الذي ينتاب النفوس فيكدرها ، أو الفكر فيفسده.

أما في اللغة الفرنسية فيقصد باللوث (pollution) : " كل إجراء يغير من الهواء والماء والتربة ويؤثر على صلاحيتهم للاستخدام الآدمي" [98].

أما في اللغة الانجليزية (pollution) : فإن التلوث لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما [99].

<u>المطلب الثاني</u>: مفهوم التلوث في القانون الوضعي:

لقد تعددت نظرة الفقهاء القانونيين لمفهوم التلوث وتنوعت ، وذلك راجع لسبب اختلاف الآراء والأفاق ، هذا بالإضافة إلى اختلاف تخصصاتهم القانونية ، فكل فقيه ينظر إلى التلوث من زاوية اختصاصه ، ولقد امتد هذا التيار ليضع بصماته على تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية منها والوطنية ، وفي ما يلي إيراد لأهم التعريفات القانونية التي تناولت مصطلح التلوث على النحو التالي: بدءا من التعريفات الخاصة بالفقهاء القانونيين وصولا إلى التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

<u>الفرع الأول</u>: تعريف التلوث لدى بعض الفقهاء القانونيين:

---

[96]– راجع: أبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكرياء، المرجع السابق، ص256، ج05، أنظر أيضا: ابن سيده، المرجع السابق، ص237، ج01.

[97]– من هذه المعاني أن لفظ اللوث يطلق على نسبة الدلالة ومنه يقول الشيخ الفقيه خليل ابن إسحاق المالكي: " والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع ... " فمحل اللوث: " هو بفتح اللام وسكون الواو وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعي به ويسمى اللطخ في الحقيقة سببها نفس اللوث أي الأمر ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل "، ولفظ اللوث يعني في هذا المقام : الدماء كان يقول المقتول، قتلى فلان ولو خطأ ويدخل في هذا السياق أيضا: أن يوجد القتيل وبقربه قاتله عليه أثر القتل ولقد ذكر الشيخ خليل ابن إسحاق، اللوث الذي تسبب عنه القسامة خمسة أمثلة بيانها على النحو التالي:

01– أن يدعي شخص بالغ عاقل وإن أنثى المقتول بأن قاتله فلان ، و يخرج بهذا القيد الصبي وإن كان مراهقا وإن وجبت فيه القسامة بغير قوله، والمجنون كذلك إذ لا عبرة بقوله شرعا.

02– إن يكون المقتول المدعي حر مسلم وبذلك يخرج العبد والكافر.

03– أن يكون المقتول ممن عرفوا بالورع والتقوى حتى يقبل إقراره، أما الفاسق فلا إلا إذا شهد على قوله عدلاني واستمر على إقراره فإن رجع على قوله فلا قسامة.

04– إذا ادعى ولد على والده أنه أضجعه فيقسمون بذلك ويقتل الوالد.

05– إذا ادعت زوجة على زوجها أي قالت قتلني زوجي فيقسمون ويقتل وإنما يقبل في هذا المقام قول البالغ المذكور، أنظر: ش/خليل ابن إسحاق المالكي **مختصر خليل** تصحيح وتعليق: ش/ظاهر أحمد الزاوي، ص319–320، د.ت، د.ط، دار الأحياء العربي، بيروت، لبنان، أنظرأيضا: ش/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص287–288، ج04، د.ت، د.ط، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[98]– أنظر: – le petit robent op it p 1477

[99]– أنظر: – long mon dictionary of contemporary English, Third edition 2000.p.1098

لقد أورد بعض الفقهاء القانونين المهتمين بالجانب البيئي بعض التعاريف لمصطلح التلوث ، يذكر الباحث أهمها على النحو التالي:

01- عرف بعض الفقهاء مصطلح التلوث بقولهم: " هو تدمير أو تشويه للفضاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة بواسطة عوامل الجو أو المياه أو التربة " [100].

02- وعرف بعضهم الآخر مصطلح التلوث بقولهم: " بأنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة على استيعابه دون أن يختل اتزانها " [101].

03- عرف بعض الفقهاء هذا المصطلح: "بأنه حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات" [102].

04- وعرف آخرون هذا المصطلح بقولهم : " إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي وسط من الأوساط البيئية ، والتي تؤدي بدورها إلى حدوث تغير في نوعية وخصائص تلك الأوساط" [103].

05- وعرف جانب من الفقهاء مصطلح التلوث بقولهم: " كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها ، وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد " [104].

غير أنه يتضح من خلال التعاريف السابقة لمفهوم التلوث أنه توجد نقاط توافق بين هته التعاريف حتى وإن اختلفت عبارات الآراء وفيما يلي بيان لأهم نقاط التوافق:

- أن كل هته التعاريف : ركزت على أن السبب الحقيقي في حدوث التلوث ، إنما هو راجع إلى التغيير في المكونات الطبيعية ، وذلك إما بإضافة مادة غريبة إلى عناصر الطبيعة والتي بدورها تؤثر على خواص وخصائص الطبيعة ، ومن أمثلة ذلك إضافة المياه في الأراضي الزراعية في غير وقته بكميات كبيرة كاستخدام تقنيات حديثة لإستمطار الأمطار ، والتي تؤدي بدورها إلى إتلاف المزروعات وجرف التربة.

- أن جل هذه التعاريف تركز على أن أضرار التلوث إما تقع على الوسط الطبيعي، سواء كان هذا الوسط حياً أو جمادا ، وإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان سواء أكان عن عمدا أو إهمال.

وإن جمعت بين هذه التعاريف نقاط اتفاق ، غير أن نقاط الاختلاف كانت أكبر وأوسع ولما كان المجال لا يسعني أن أذكر كل نقاط الاختلاف فإنني سأركز على أهم نقاطها، وفيما يلي بيان لها:

- إن بعض التعاريف ذكرت تأثير التلوث على صحة الإنسان ، والكائنات الحية باعتبارها المتضرر الأول الذي سيتضرر بمخاطر التلوث ، في حين أن باقي التعريفات لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد.

---

[100]- نقل بتصرف أنظر: أ/محمد بن زعمية، **حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، ص28-29، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، سنة 1423هـ، 2003م.

[101]- أنظر: المرجع نفسه، ص28.

[102]- أنظر: د/زين الدين عبد المقصد، **قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته**، ص132، ط01، 1999، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[103]- أنظر: أ/محمد بن زعمية، المرجع السابق، ص28.

[104]- أنظر: المرجع نفسه، ص28.

– إن بعض التعاريف السابقة لم تحدد في طياتها سبب التغيير الذي ينجم عنه التلوث، واكتفت بذكر ألفاظ عامة مثل لفظ (بفعل عوامل خارجية ...)، مما سبب ذلك في وجود غموض في تفسير هذه العوامل الخارجية، في حين ذكرت تعاريف أخرى بعض الأسباب التي ينجم عنها التلوث مثل العامل البشري، ومثال ذلك ما ورد في أحد التعاريف السابقة (ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي) [105].

– أن بعض التعاريف لم تضع ضابطً تحدد فيه درجات التلوث المقبول من غيره ، بل تركت المسألة عامة ، مما يضفي على هذه النصوص صفة الغموض ، في حين أن بعض التعاريف الأخرى أشارت صراحة إلى درجات التلوث المقبول من غيره ومثال ذلك ما ورد في أحد التعاريف السابقة، أنه: " كل تغيير ... لا تقدر الأنظمة على استيعابه دون أن يختل توازنه" [106].

---

[105]– أنظر: أ/محمد نجيب إبراهيم أبوسعدة، **التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا**، ص110، ط01، 1421هـ، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[106]– أنظر: المرجع نفسه، ص110.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية :

لقد كان لمصطلح التلوث ضمن الاتفاقيات الدولية نصيب كبير ، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث في بادئ الأمر بصفة عامة فعلى سبيل المثال لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلويث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريفا لمصطلح التلوث بأنه: " التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ، في الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " [107].

ثم بعد ذلك تطور الفكر القانوني ليتجسد في مجالات عدة خاصة في الاتفاقية الدولية التي أصبحت تعرف مصطلح التلوث تبعا للموضوع الذي تتناوله الاتفاقية سواء كان في مجال البيئة البرية ، أو البحرية أو الهوائية ... إلخ ، وفيما يلي إبراز لأهم التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ولكن حسب التخصص [108] .

01- في مجال البيئة البحرية :

لقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في الفقرة الأولى منها التلوث البحري بأنه: " إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل عنها أثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال والإقلال من الترويج " [109]

02- في مجال البيئة الجوية :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في الفقرة الأولى تلوث الهواء بأنه : " إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحـــوال المـــادية ، ويمس أو يضر كل من يتمـــتع بالبيئة أو باستخـــدامـــاتها المشـــروعة " [110].

03- في مجال البيئة البرية:

لقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث ما يلي :

---

[107]- أنظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956

[108]- راجع:أ/ رائق محمد لبيت، مرجع سابق، ص17.

[109]- أنظر: المادة الرابعة الفقر الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

[110]- أنظر المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية جنيف 1979/11/13، لقد أوردت أ/ نبيلة عبد الحليم كامل تعريفا لتلوث الهواء الذي أوردته هذا التعريف بصيغة فحواها ما يلي: قالت: أ/نبيلة عبد الحليم كامل تحت عنوان : " تلوث الهواء مشكلة عالمية وتعرفه الاتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود لمسافات طويلة بأنه، كل ما ينبعث في الفضاء بواسطته الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان أو تسبب أضرار للموارد البيولوجية أو البيئية أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية أو تسيء بأي صورة من الصور للاستخدام الأمثل للبيئة بحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء الضار"، أنظر: د/ أحمد محمد حشيش **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، ص110، ط1، 1422هـ، 2001 م، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.

أن التلوث: " هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " [111].

الفرع الثالث: مفهوم التلوث في بعض التشريعات الوطنية:

لا تخلوا القوانين المتعلقة بحماية البيئة – عادة – من تعريف للتلوث، يحدد المشرع بموجبه تعريف للتلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

وعلى الرغم من أن العمل يجري – عادة – في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية ، يغلب فيه الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث ، إلا أن المشرع القانوني يحرس رغم ذلك على وضع تعريفات للتلوث ، عند إصداره لقوانين حماية البيئة وسأعرض فيما يلي بعض الأمثلة لتعريفات المشرع في دول مختلفة للتلوث وذلك على النحو التالي:

لقد وقع اختلاف في وجهات النظر في مفهوم التلوث في التشريعات الوطنية ، من مشرع إلى آخر ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى كون أن بعض الدول سعت إلى إبراز مفهوم التلوث بصفة عامة ، دون اللجوء إلى تفصيل مفهوم التلوث في المجالات البيئة ؛ أي مجال البيئة البرية أو البحرية والجوية في حين اتجهت عدة تشريعات إلى تفصيل ما أجملته سابقاتها حيث أنها تبنت فكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث بحسب مجال البيئة البرية والبحرية والجوية ، وبذلك يتسنى للمشرع توفير الحماية القانونية لجميع عناصر البيئة الطبيعة بصفة دائمة وفيما يلي تفصيل للتيارين:

أولا: التيار الأول: أخذ هذا التيار مفهوم التلوث بصفة عامة ومن ذلك مثلاً ما أنتهجه المشرِّع السعودي عند إيراده لمفهوم التلوث ، فقد عرفه بقوله: " إن التلوث هو وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات لمدة زمنية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء ، أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات ، والتي تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان " [112].

ثانيا: التيار الثاني : انتهج هذا التيار مفهوم التلوث في بعض التشريعات بحسب الاختصاص، فمثلا نجد في هذا المجال أن المشرع المصري كان هو السباق في التشريعات العربية بدون منازع في هذا المجال فقد عرفه في قانون البيئة بقوله: " التلوث هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية ، أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[113]

كما أجد أن هذا المشرع أورد في طيات قانون البيئة تعريفا لتلوث الهواء فقد عرف هذا الأخير بقوله: " إن تلوث الهواء يعني كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب

---

[111]– أنظر: تقرير المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة لعام 1965.

[112]– أنظر: المادة التاسعة الفقرة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 بتاريخ 1422/07/28 هـ.

[113]– المادة السابعة الفقرة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 من القانون المصري، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر بتاريخ 1994/02/03 .

عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء " [114].

كما ورد في القانون ذاته تعريف للتلوث المائي ، فقد عرفه المشرع بقوله : " هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها " [115].

وإذا كان هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري في تعريفه للتلوث فإن إنني أجد أن المشرع الجزائري قد حدا حدوا سابقه ، فقد عرف المشرع الجزائري التلوث في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة بقوله: " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء، والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " [116].

كما وجدت أن المشرع الجزائري أو ورد في ذات القانون تعريفا لتلوث المياه فقد عرفها بقوله: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" [117].

كما أن التلوث الجوي أو الهوائي كان له نصيب ضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة فقد عرفه المشرع بقوله : " هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي " [118].

من خلال ما سبق أرى أن المشرع الجزائري كان موفقا إلى حد كبير في المنهج الذي اتبعه في تعريف التلوث حسب التخصص ، وبذلك يمكنه هذا المنهج من الحد من ظاهرة التلوث إلى حد كبير على اعتبار أن هذا المنهج يحدد التلوث المسموح به ، والتلوث غير المسموح في شتى المجالات البيئية.

المطلب الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي :

إن المتأمل والمنقب والباحث في كتب الفقهاء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين يدرك أن هؤلاء الفقهاء لم يعرِّفوا مصطلح التلوث ، وذلك لكون هذا الأخير مصطلح حديث النشأة ظهر في القرن العشرين فقط ، وقد استعمل بداية في الكتب الخاصة بالمجال البيئي، لينتقل بعد ذلك إلى الكتب القانونية ، غير أنه و بالموازاة مع ذلك أجد أن الفقهاء الإسلاميين عرفوا مصطلح له نفس الدلالة والمعنى لمصطلح التلوث ألا وهو مصطلح الفساد ، هذا المصطلح الذي جاء للتدليل على ما لحق البيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان سواء عن عمد أو خطأ.

الفرع الأول: تعريف التلوث في الفقه الإسلامي

---

[114]– المادة العاشرة الفقرة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 من القانون المصري.

[115]– المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 من القانون المصري.

[116]– أنظر: قانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 04 الباب الأول: أحكام عامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[117]– أنظر: المرجع نفسه.

[118]– أنظر: المرجع نفسه.

لقد عرف الفقهاء اللغويين مصطلح الفساد بأنه: " نقيض الصلاح، وقال بعضهم الفساد أخذ المال ظلما بغير حق ، وأخر بأنه الجذب في البر والقحط في البحر ، ومن معانيه الظلم والابتداء واللهو واللعب الغير المباح والتلف والعطب والاضطراب والخلل.

والفساد مأخوذ من فسد اللحم إذا أنتن ولم يمكن الانتفاع به ، وفسد العقد : بطل ، وفسد الرجل إذا ترك الصواب والحكمة في شؤونه وفسدت الأمور إذا اضطربت وأصابها الخلل" [119].

وقال أبو البقاء الكفوي: " الإفساد جعل الشيء فاسد خارج عما ينبغي أن يكون عليه ، وأن يكون منتفع به وفي الحقيقة ، هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح " [120].

قال الشاعر[121]:

إصلاح القليل يزيد فيه ولا يبقى عن فساد

ومن الأمثلة من فسدت باطنته كمن غص بالماء ، إذا الماء لإصاغة اللقمة فإذا أصبح هو مصدر الغصة فليس له معين غير المولى سبحانه وتعالى [122].

ولا يختلف مصطلح الفساد شرعا [123]، عن المفهوم اللغوي مع ملاحظة أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عنها نفعا أو مصلحة أهم وقد دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)** ﴾ [124] ، قال الشيخ الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية: " النهي عن الفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها ، وإفساد الأديان ، وإفساد الأنساب ، وإفساد العقول ، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا في هذه الخمسة وقوله ﷻ: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)** ﴾ ، ما نهى من إدخال ماهية الفساد في الوجود ، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه " [125].

---

[119]– أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ص335، ج03.

[120]– أنظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت 1094هـ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق، د/عدنان درويش، د/ محمد المصري، ص692، ط01، 1412هـ–1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[121]– البيت للشاعر المتلمس، ذكره عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت 1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، ص344، ج06، ط01، 1406هـ، 1986م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، نقل من د/محمد الحسين مصطفى البغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية (أصوله وضوابطه وتطبيقاته)، ص47، ط01، 1417هـ – 1997م، دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا.

[122]– أنظر: د/محمود إسماعيل صيني، وناصف مصطفى عبد العزيز، مصطفى أحمد سليمان، **معجم الأمثال العربية**، ص78، ط01،
د.ت، مكتبة لبنان.

[123]– عرفه الشيخ الغزالي: " الفساد تخلف الأحكام عن التصرفات وخروجها عن كونها أسباب مفيدة للأحكام" ، وعرفه الآمدي بقوله: " لا معنى لكون التصرف فاسدا سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه وخروجه عن كونه سببا مفيدا له "، أنظر: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (ت 505هـ)، مرجع سابق، ص09، ج02، أنظر: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ص48، ج02، ط01، 1401هـ–1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[124]– سورة الأعراف، الآية 56.

[125]– أنظر: عبد الرحمان ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق درويش الجويدي، ص355، ط01، 1415هـ–1995م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

ومصطلح الفساد يدل على مضمون مصطلح الاعتداء على البيئة ، وقد تعرض العلامة ابن خلدون ، لمسألة دقيقة هي إن تعطيل المورد يؤدي إلى تلويثه من جهة ، وإزالته من جهة أخرى وقد مثل ذلك بالماء الراكد الغير المستعمل [126].

وقبل ابن خلدون قال بعض الفقهاء من بينهم الماوردي وأبو يعلى الفراء أنه لا يصح ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى موات ؛ أي أرض لا منفعة لها ، أرض ميتة [127].

وليس أبلغ في التحريض على استخدام المواد وعدم تعطيل البيئة من قوله ﷺ : " من أعمر أرض ليست لأحد فهو أحق بها " [128]، وقوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق " [129]، ويقصد بالأرض الميتة الأرض البيضاء الجرداء التي لا نبات فيها ولا شجر ، أما أرض المراعي مهما كانت فقير من النباتات فهي ليست بالأرض الميتة وإنما هي أرض تؤتي أكلها بإذن ربها وتؤدي دورها في استمرار الحياة واستقرارها على كوكب الأرض قال الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- : " إن من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو أرض (زرع) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو أحيوا بعض وتركوا بعض فأجاز للقوم أحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث " [130].

<u>الفرع الثاني</u>: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية

<u>الفقرة الأولى</u>: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في القرآن الكريم

لقد وردت كلمة الفساد في مواضيع كثيرة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة وفي ما يلي ذكْر لبعض هذه المواضيع:

01- قال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)** ﴾ [131]، قال الإمام الآلوسي في معرض تفسيره لهذه الآية : " إن حقيقة الفساد هي التغيير والعدل عن حال الاعتدال والاستقامة إلى ضديهما " [132]، وقال الإمام القرطبي أيضا: " أن

---

[126]- أنظر: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، (370هـ،405هـ)، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، تحقيق عاصم الحرستاني ومحمد الزغلي، ص274، ط01، 1416هـ-1996م، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، أنظر: أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، ص209، ط01، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[127]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت،256هـ)، مصدر سابق، كتاب المزارعات والحرث، باب من أحيا أرض موات، حديث رقم 2210، ص823، ج02.

[128]- أنظر: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(ت 676 هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، أحمد شاكر، مراجعة صديقي محمد، جميل العطار، كتاب الأحكام، باب رقم 38، حديث رقم 1378-1379، ص664، ج03، د.ط، 1994، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

[129]- يقصد بالعرق الظالم هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره بمعنى هو الغاصب الذي يأخذ ما ليس له،أنظر: أبو عبيد القاسم، **الأمـــوال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ص369، ط01، 1395هـ-1975م، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، مصر، نقلا من بحث د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ، **رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان**،ص94،العدد 380، مجلد 20، العدد 39، محرم 1426،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (مجلة علمية – دورية – محكمة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

[130]- أنظر:د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص94-95.

[131]- سورة البقرة ،الآية رقم 11-12.

[132]- أنظر: شهاب الدين محمود الآلوســي البغدادي، (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسيــر القرآن العظيم والسبــع المثانـــي**، ص152-154، د.ط، 1405هـ-1985م، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

المراد بالفساد هنا هو الكفر ، وفعل المعاصي ، وموالاة الكفار وانتشار الفتن والحروب فترتفع البركة ، وتذهب المنافع ، وتختل حياة الناس ويهلك البشر وغيرهم [133].

02- قوله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)** ﴾ [134]، قال الإمام القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: " يراد بإفسادهم توليهم عن دعوة الرسول ﷺ وإحراقهم الزرع وقتلهم الأنعام وظلمهم الناس والآية عامة في كل أنواع الفساد سواء كان في الدين أم الأرض أم المال ، قال مجاهد: إذا وقع الفساد بمعصية الله تعالى في أرضه أمسك الله السحابة فأهلك الخلق والزرع " [135].

03- قال ﷻ : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)** ﴾ [136]، قال الإمام القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية : " المراد بالفساد هنا أقوال عدة مجملها: قلة المنافع ، وكثرة المضار ، ومحق البركات بأعمال العباد ، كي يرجعوا عن ضلالهم وكفرهم ومعاصيهم، ويراد بالفساد في البَر: سفك الدماء ، وحبس الغيط ، والقحط ، وقلة النبات ، وكساد الأسعار ، وضيق المعاش ، وقطع السبل وظلم الناس ، وفي البحر انقطاع صيده ، وإخفاق الصيادين فيه وغصب السفن.

وأعظم الفساد الشرك بالله عز وجل ، فيقع وبال ذلك كله على دنيا البشر وأخرتهم ، فيمنع الله تعال الخيرات ويفسد لهم دنياهم ، علهم يرجعون عن معاصيهم الموجبة لغضب الله تعال ونكره، لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية " [137].

وقال بعض المفسرون في نفس السياق: " إن المراد بالفساد في هذه الآية محق البركات، انقطاع المطر الذي يعقبه القحط وقلة النبات ، قلة المنافع بأعمال العباد كي يرجعوا عن غيهم وضلالهم وكفرهم " [138]، والمراد بالفساد في البر، هو قتل أحد ابني آدم أخاه ، وفي البحر غصب الملك الجائر السفينة.

قال الضحاك : " فإن الأرض خضرة موقنة لا يأتي ابن آدم شجرة إلا وجد عليها ثمرة وكان ماء البحر عذبا وكان لا يقصد الأسد البقر والغنم فلما قتل أحد ابني آدم أخاه اقشعرت الأرض وشاكت الأشجار وصار ماء البحر ملحا زعافا وقصد الحيوان بعضها بعضا [139].

ويضاف إلى ما قيل أن الفساد أصبح يمس البيئة ، فقد أصبح العالم يعاني هاجس الاحتباس الحراري والذي نتج عنه انتشار الكوارث الطبيعية في أصقاع عدة من العالم ، فهذه يصيبها القحط وتلك يصيبها تسونامي، وكل ذلك راجع إلى معصية البشر لخالقهم الذي يبتليهم لعلهم يرجعوا عن طغيانهم ومعصيتهم.

---

[133]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ص140-143، ج01، ط02، 1413هـ،1993م، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.

[134]- سورة البقرة، الآية 205.

[135]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ص13-14، ج03.

[136]- سورة الروم، الآية رقم 41.

[137]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص28، ج14، انظر أيضا: شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، مرجع سابق، ص47-49، ج21 .

[138]- أنظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمسقي (ت774هـ)، **تفسير القرآن الكريم** ،تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ص319، ج06، ط02، 1420هـ،1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية، أنظر أيضا: محي السنة أبو محمد الحسين البغوي، مرجع سابق، ص274، ج06.

[139]- أنظر: محي السنة أبو محمد الحسين البغوي، المرجع نفسه، ص274،ج06.

الفقرة الثانية: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في السنة النبوية

إذا كان القرآن الكريم قد أولى عناية بالغة بموضوع الفساد فإن السنة النبوية كذلك أولت هذا الجانب اهتماما بالغا به ، ويعرض الباحث في ما يلي بعض الأحاديث التي تناولت موضوع الفساد على النحو التالي:

01- عن جابر ﷺ قال : " لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا [140] المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مَشَاقِصَ [141] له، فقطع بها براجمه [142] فشخبت [143] يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه ، فقال ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال مالي أراك مغطيا يديك قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:" اللهم وليديه فاغفر" [144].

الشاهد من هذا الحديث أن إفساد هذا الصحابي كان بمعصيته لله تعالى وبالاعتداء على يديه وقطع مفاصل أصابعه ، فدعا له نبي الرحمة بالمغفرة والثواب [145].

02- عن أبي برزة الأسلمي قال : " إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة ، وإن الله /أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ،إن ذلك الذي بالشام ،والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن ذلك الذي بمكة والله يقاتل إلا على الدنيا... " [146].

الشاهد في هذا الحديث أن هذا الصحابي أبا برزة كان يرى أن القتال الذي جرى بين عبد الله بن الزبير ﷺ وبين بني أمية إنما كان للدنيا دور فيه ، وإن أظهروا أن تقاتلهم للدين فحسب، إذ هم مروان ابن الحكم بمبايعة ابن الزبير عندما غلب على البلاد كلها عدا الشام والأردن وبني أمية في دمشق ، فمنعه بنو أمية ، فعاب أبو برزة ذلك وأن الدنيا جعلتهم يعصون الله تعالى ، ويقطعون رقاب بعضهم البعض [147].

03- عن عائشة ﷺ قالت:" استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: " ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة " ، فلما دخل ألان له الكلام ، قلت يا رسول الله ، قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام،قال: أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس ، اتقاء فحشه ..." [148]

---

[140]- اجتووا: كرهوا المقام لما أصابهم من داء في جوفهم، أنظر: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (631، 676 هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ص131، ج02، د.ت، د.ط، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

[141]- المشاقص: هو سكين طويلة عريضة تشبه السهم، أنظر: المرجع نفسه، ص132، ج02.

[142]- البراجم: مفاصل الأصابع، أنظر: المرجع نفسه، ص132، ج02.

[143]- شخبت يداه: سال الدم منها بقوة، أنظر: المرجع نفسه، ص132، ج02.

[144]- أنظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل النفس لايكفر، حديث رقم(116-184)، ص108-109، ج01.

[145]- أنظر: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحوراني الشافعي، المرجع السابق، ص131-132، ج02.

[146]- أنظر: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ضبط وتعليق، أبو تميم، ياسر بن ابراهيم، كتاب الفتن، باب إذا قال عندهم قوم شيء ثم خرجوا فقالوا بخلافه، حديث رقم (6695)،ص55-56،ج10،د.ط د.ت ،مكتبة الرشيد الرياض ،المملكة العربية السعودية.

[147]- نقل بتصرف أنظر: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك مرجع سابق، كتاب الفتن، باب إذا قال عندهم قوم شيء ثم خرجوا فقالوا بخلافه، حديث رقم (6695)،ص56،ج10.

[148]- أنظر: المرجع نفسه،كتاب الأدب،باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب،ص246،ج09.

والحكمة المستنبطة من هذا الحديث أن الاغتياب جائز للمجاهر بفسقه، وللشرير، وللمبتدع، وهذا من النصيحة [149].

والفساد المستنبط من هذا الحديث أنه شامل للكفر والمعاصي بأنواعها من شرب الخمر والسرقة والزنا ، وكل ذلك مما يدخل في محاربة الله ورسوله [150].

مقارنة بين مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

إن المتأمل في مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي يدرك مدى التمايز بين هذين الأخيرين، يجمل الباحث أهم نقاطها على النحو التالي:

01- نقاط الاتفاق :

أ- إن مفهوم التلوث في القانون الوضعي سواء الوطني منه أو الدولي هو محل اختلاف بين الفقهاء فبعضهم يعرفه من زاوية الاختصاص وبعضه الآخر يعرفه من زاوية المنظور العام وكذلك الشأن ذاته بالنسبة للفقه الإسلامي ، فبعضهم عرف الفساد من زاوية الاختصاص وبعضهم عرفه من زاوية المنظور العام.

ب- إن كل من التشريعين تناول مفهوم التلوث من وجهة نظره الخاصة.

02- نقاط الاختلاف:

أ- إن الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح التلوث في حين أنه عرف مصطلحا أعم وأشمل من مصطلح التلوث ألا وهو مصطلح الفساد هذا المصطلح الذي يدخل تحت طياته الفساد الدنيوي – التلوث البيئي – والفساد الأخروي.

ب- إن الشريعة الإسلامية نهت عن الفساد في الأرض والإفساد فيها منذ نشأتها ، في حين أن القانون الوضعي لم ينتبه إلى مسألة التلوث إلا في السنوات الأخيرة عندما أصبح كوكب الأرض يئن من فساد البشر.

ج- إن الشريعة الإسلامية عندما تناولت مسألة الفساد في الأرض أضفت على المسألة صبغة من العبودية (إن الإصلاح في الأرض هو باب من أبواب البر) ، في حين أن القوانين الوضعية تناولت مسألة التلوث من الجانب التقني المحض.

---

[149]- نقل بتصرف أنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ص246، ج09.

[150]- أنظر: المرجع نفسه، ص246، ج09، وأنظر منه: ص110، ج12.

المبحث الثالث: النظام البيئي (علم البيئة)

تمهيد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بقدر معلوم في اتزان مدروس قال ﷻ : ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49)** ﴾ [151]، وقال أيضا: ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19)** ﴾ [152].

ويعتبر النظام البيئي (Ecologie) مصطلح علمي مؤلف من مقطعين (Eco) والتي تعني المنزل أو المكان الموجود و (logie) ومعناه النظام [153].

ولقد عرف الفقهاء المهتمين بالجانب البيئي، النظام البيئي بتعاريف عدة أهمها:

01- عرف بعضهم النظام بأنه (شخصية لها طابع مميز ويتألف من أشياء متخصصة) والنظام البيئي في رأي هذا الفريق:" كائنات حية وعوامل بيئية معقدة تتفاعل فيها الكائنات بعضها مع بعض بعدة طرق ومنها تظهر نتائج وتأثيرات متبادلة بين البيئة والإنسان" [154].

02- عرف بعض الباحثين النظام البيئي بقولهم: " هو مجموعة من العلاقات بين صفات وخصائص الأشياء وبين البيئة التي هي فيها ".

03- وعرفه آخرون بقولهم : " أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية ومن مواد غير حية "[155] ، وتكون هذه الكائنات الحية والمواد غير الحية في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وكل العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على التبادل والطاقة " [156].

04- عرفه فريق أخر بقوله: " هو نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعاً وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير عضوية في توازن مستقر نسبياً " [157].

---

[151]- سورة القمر، الآية رقم 49.

[152]- سورة الحجر، الآية رقم 19.

[153]- يعتبر العالم هنري ثورو أول من صاغ كلمة (Ecologie) عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الأحياء (أرنست هيكل)، فقد وضع كلمة (Ecologie) بدمج كلمتين يونانيتين (Oikes)، معناها مسكن و(logos) والتي تعني العلم، ولقد ترجم كلمة (Ecologie) إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة، انظر: د/ عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، ص15، ط01، 2002، المؤسسة الجامعية للدراسات، والتوزيع، بيروت، لبنان، نقلا من مجلة الباحث، ص96، العدد05، 2007، مجلة دورية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أنظرأيضا: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص86.،

[154]- أنظر: د/ رجاء وحيد دويدري، **البيئة مفهومها المعاصر وعمقها الفكري التراثي العلمي**، ص49 ط01، 1425هـ، 2004م، دار الفكر، دمشق ، سوريا .

[155] - تتكون الكائنات الحية من: 01- كائنات منتجة (أي كائنات ذاتية التغذية).
02- كائنات مستهلكة (أي كائنات غير ذاتية التغذية).
03- كائنات مفككة (تشمل البكتيريا والفطريات).
أما الكائنات الغير حية فتشمل مركبات وعناصر عضوية وغير عضوية مثل الكربون ، والهيدروجين، والماء، أنظر: د/ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص50، أنظر أيضا: أ/ سهير إبراهيم حاجب الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، ص08-09، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1426هـ، 2005 م.

[156] - أنظر: أ/سهير إبراهيم حاجب الهيتي، المرجع السابق، ص10.

[157] - أنظر: د/علي علي البنا، **المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية**، ص167، ط01، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مصطلح النظام البيئي يستخدم لتجسيد كافة التفاعلات الحية بين الإنسان من ناحية والكائنات الحية والموجودات غير الحية في البيئة من ناحية أخرى.

ونظرا لسعة مفهوم البيئة وصعوبة الإحاطة به ، فقد عمد الفقهاء إلى محاولة التنظير لقانون البيئة وتصنيف هذه الأخيرة بعد دراسات مستفيضة إلى صنفين بيانهما على النحو التالي:

01- البيئة الطبيعية: ولقد عرفها بعض فقهاء البيئة بقولهم " هي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، وتتكون من أربعة نظم ترتبط ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، وهي الغلاف الجوي و الغلاف المائي، واليابس والمحيط الحيوي وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغير مستمر " [158].

02- البيئة الإنسانية [159]**:** وعرفها بعض فقهاء البيئة بأنه: " يقصد بها ذلك الجزء الذي يتكون من الأفراد والجماعات ويشكل تفاعلهم أنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى ، وتشمل هذه النظم العلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية ، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها [160].

والبيئة بشقيها الطبيعي والإنساني هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية ، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة [161]، يفاعل فيها ويتفاعل ، وفي هذا السياق يقول السيد " يوثانت " – أمين عام السابق للأمم المتحدة – في إحدى خطاباته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة: " أننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك وليس لنا بديل سوى أن نعمل جميعا لنجعل هذا الكوكب بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة وآمنة ، وهذا يتطلب أن يتعامل الإنسان مع بيئته برفق وإحساس " [162].

... غير أن نشاطات الإنسان في هذه البيئة ساهمت إما عن قصد أو جهل في تلويثها وتدميرها مما ينذر بفناء الحياة فيها إذ ما استمر هذا التلويث.

هذا وسأتناول على النحو عناصر هذه البيئة –الطبيعية– وأهم أنواع ملوثاتها وطبيعتها **على** النحو التالي:

المطلب الأول: عناصر البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: أنواع التلوث.

المطلب الثالث: طبيعة التلوث.

ا

---

[158]– أنظر: د/ نجيب سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)**، ص20، ط01، 2009، دار أسامة للنشر والتوزيع،
عمان، الأردن.

[159]– غير أن هذه الأخيرة هي ليست موضوع دراستي .

[160]– راجع: أ/ رشيد الحمد، أ/أحمد السعيد الصباريني، مرجع سابق ص27.

[161]– أنظر: مقال أ/ وفاء أحمد عبد الله، تحت عنوان: **نحو وضع إستراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة**، ص02، ط01، 1988، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر.

[162]– نقل بتصرف أنظر: د/نجيب سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص20–21.

لمطلب الأول: عناصر البيئة الطبيعية:

تقسم البيئة الطبيعية وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم إلى ثلاثة عناصر منها البيئة الطبيعية والتي تتكون من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابس ، والمحيط وفيما يلي بيان لهذه النظم:

الفرع الأول: الغلاف الجوى: تطلق تسمية الغلاف الجوي على الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض ويدور معها حول محورها ، ويمتد بارتفاع حوالي 100 كم فوق سطح البحر [163]، و يتألف الغلاف الغازي أساساً من أربعة غازات تكُون أكثر من (99%) من جملة الهواء وهي النتروجين والأكسجين والأرغون وثاني أكسيد الكربون ، حيث يؤلف النتروجين نحو (78%) من حجم الهواء تقريبا، والأكسجين نحو (21%) وهناك غازات نادرة مثل: النيون ، والهليوم والميتان والهيدروجين ومن الغازات غير المستقرة النادرة في الغلاف الجوى الأوزون والرادون[164] ، ولما كان الغلاف الجوي يحتوى هذا الكم الهائل من الغازات فإنه يعمل على حماية سطح الكرة الأرضية من تساقط الشهب والنيازك من الفضاء الخارجي ، وتنعدم الحياة من دونه ، إذ أن انعدامه يساهم في رفع درجة حرارة سطح الأرض إلى نحو(220) فهرن هايت أثناء النهار ، وتتدني إلى أقل من (200) فهرن هايت خلال الليل ، ويصبح المد الحراري كبيراً جدا ، وتحت هذه الظروف تنعدم الحياة البشرية على سطح الأرض [165].

وبما أن للغلاف الجوي هذه الأهمية البالغة فإن العلماء عكفوا على دراسة طبقاته وغازاته ، ولما كان من الصعب تحديد الامتداد الرأسي لنهايات الغلاف الجوى حول الكرة الأرضية ، من حيث لا توجد حدود فاصلة واضحة بين كل من الأطراف العليا لهذا الغلاف من جهة ، وبداية الفضاء الخارجي أو السماء التي تقع فوقه من جهة أخرى ، فإن العلماء قسموا الغلاف الجوى تبعا للتغيرات الحادثة في الضغط الجوي ودرجات الحرارة إلى عدة طبقات بيانها على النحو التالي :

أ- طبقة تروبوسفيرد: وهي الطبقة الأولى وهي قريبة من سطح البحر وتسمى بالطبقة المضطربة لحدوث معظم التقلبات الجوية فيها ، تحتوي هذه الطبقة على حوالي 99% من بخار الماء ، وهو ما ينظم درجة حرارة الأرض ، يبلغ سمك هذه الطبقة حوالي (11) كم في المتوسط ، وهي عند خط الاستواء (16-18) كم تقريبا وعند القطبين (07 - 10) كم كما تمتاز هذه الطبقة بقلة الضغط الجوي كلما ارتفعنا للأعلى ليصل عند نهايتها إلى 0,1 من قيمة الضغط الجوى المعتاد عند سطح البحر، كما تقل درجة الحرارة بالارتفاع إلى الأعلى بمعدل (6,5)°م لكل 01 كم حتى تصل إلى أقل قيمة لها (6,0)°م عند نهاية هذه الطبقة [166].

ب- طبقة الستراتوسفير: وهي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوى يطلق عليها الغلاف الجوى الأزوني لاحتوائها على طبقة الأوزون التي توجد على ارتفاع (20-40) كم من سطح البحر ، وتمتد طبقة الستراتوسفير حتى ارتفاع (55) كم ، وهي أكثر سمكا في المناطق القطبية ،

---

[163]- راجع د/ رجاء وحيد دويدى، مرجع سابق ص50، أنظر: أ/ سامح غرايبة ،أ/ يحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، ص18،
ط01، 1995، دار الشروق للبشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

[164]- راجع: د/ رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص50، أنظر أيضا: أ/ سامح غرايبة ،أ/ يحي الفرحان، مرجع سابق، ص18.

[165]- راجع: د/ رجاء وحيد دويدى، المرجع السابق ، ص50، أنظر أيضا: أ/ سامح غرايبة ،أ/ يحي الفرحان، المرجع السابق، ص18.

[166]- راجع: د/ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق ، ص53، وأنظر أيضا: الموقع:
hhp.www.4chem.com/vb3/showthred.php?t=4593.

في حين تكاد تختفي معالمها فوق المناطق الاستوائية ، وتمتاز بقلة الضغط الجوي كلما ارتفعنا لأعلى حيث يصل عند نهاية هذه الطبقة إلى (0,001) من قيمة الضغط الجوى المعتاد عند سطح البحر، كما أن درجة الحرارة تثبت في الجزء السفلى منها عند(60)°م تزاد تدريجيا بالارتفاع لأعلى حتى تصل عند نهايتها إلى الصفر المئوي وذلك لامتصاص طبقة الأوزون الموجودة بالجزء العلوي منها للأشعة فوق البنفسجية الصادرة من الشمس ، أما الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير فهو خالي من الاضطرابات الجوية والغيوم ويتحرك الهواء فيها أفقيا لذا تعتبر مناسبة لتحليق الطائرات [167].

ج- طبقة الميزسفير: وهو الطبقة الثالثة ، ومعناها الطبقة المتوسطة وتعتبر أبرد الطبقات وهذه الطبقة تمتد حتى ارتفاع (75) كم تقريبا ، وهي شديدة التخلخل لاحتوائها على كميات محدودة من غاز الهيليوم والهيدروجين ، وتؤثر الأشعة فوق البنفسجية في شحن هواءها – طبقة الميزوسفير – كهربائيا ، مما يساعد على احترام الشهب والنيازك القادمة من القضاء ونتيجة لهذا الاحتراق ترتفع

درجة الحرارة في الجزء السفلي من هذه الطبقة [168].

د- طبقة الترموسفير: وهي الطبقة الرابعة ، ومعناها الطبقة الحرارية لأنها أسخن طبقات الغلاف الجوى ، يبلغ سمك هذه الطبقة حوالي (420) كم ، ويمتد علوها إلى حوالي (675) كم فوق سطح البحر ، تتركب هذه الطبقة من غازات خفيفة الوزن خاصة النيتون والهليوم ، هذا ويحتوى الجزء العلوي على أيونات مشحونة يمتد وجودها حتى (700) كم فوق سطح البحر ، والتي سببها تصادم جزيئات بقايا الشهب والنيازك والأجسام الكونية الساقطة من القضاء الخارجي ، ويطلق على هذا القسم من طبقة الترموسفير اسم طبقة الأنيوسفير أو طبقة الأثير وتقوم هذه الطبقة بدور هام في الاتصالات اللاسلكية والبث الإذاعي ، حيث تنعكس عليها موجات الراديو التي تبثها مراكز الاتصالات أو محطات الإذاعة [169].

ويعلو هذه الطبقات الأربع من الغلاف الجوى الفضاء الخارجي أو السماء اللانهائية الامتداد، والتي لازال الإنسان يكاد يجهل حقيقتها رغم ما توصل إليه العلم من تقدم في المجال التكنولوجي.

<u>الفرع الثاني</u>: الغلاف الصخري :

يعد الغلاف الصخري من أهم الأغلفة المحيطة بكوكب الأرض ، والتي تتفاعل بعضها مع بعض لينتج عن هذه التفاعلات مجموعة متنوعة من أشكال التضاريس من جهة ، واختلاف طبقات الأرض من جهة أخرى ، كما تؤدي إلى التغيرات المناخية والتي بدورها تساهم في تنوع كل من الحياة النباتية والحيوانية ، وبذلك تتنوع النظم البيئية.

---

[167]– راجع: د/ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق ، ص53–54، وأنظر أيضا: الموقع:
hhp.www.4chem.com/vb3/showthred.php?t=4593.

[168]– راجع د/رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق ، ص53–54، وأنظر أيضا: الموقع
hhp.www.4chem.com/vb3/showthred.php?t=4593.

[169]– راجع د/رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص53–54، وأنظر أيضا: الموقع:
hhp.www.4chem.com/vb3/showthred.php?t=4593.

من خلال ما سبق أجد أن علماء الأرض قسموا البيئة البرية – اليابسة – إلى قسمين بارزين هما المكونات الحية والمكونات غير الحية [170]، وسأتناول كل من هذين القسمين على النحو التالي :

الفقرة الأولي: المكونات غير الحية للبيئة البرية:

تعتبر التربة أو الأرض من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية ، فعليها تقوم الزراعة والرعي والحياة الإنسانية والكائنات الحية البرية جميعها.

من الناحية الطبيعية فإن التربة هي الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النبات [171]، ولقد عرف علماء الجيولوجيا التربة بقولهم: " إن التربة هي المواد الصخرية المفتتة من سطح الأرض ، والتي طرأ عليها بعض التغيير الكيميائي، واختلطت بها نسبة من المواد العضوية والسائلة والغازية ، فأصبحت ملائمة لنمو نوع أو أكثر من أنواع الحياة النباتية " [172].

وتتكون التربة بشكل عام من مواد عضوية (Orgamic) ومواد غير عضوية (In orgamic) وهذه المواد مستمدة في الأصل من الكائنات الحية على اختلاف أنواعها ومراتبها ، كما يتأثر تركيبها بعوامل مختلفة ، أهمها نوع الصخور التي استمدت منها وهي مواد غير عضوية عناصرها هي العناصر التي تدخل في تركيب صخور قشرة الأرض[173] ومعادنها ، وهي عناصر ضرورية الحياة النبات.

أما المواد العضوية ، فإن مصدرها الرئيسي هو البقايا والمخلفات النباتية والحيوانية بمختلف أنواعها ومراتبها هذا ويطلق على المواد العضوية المتحللة في التربة اسم الذبال أو الهوموس (Humus) ، وكلما زادت نسبة هذه الأخيرة في التربة ارتفعت خصوبتها والعكس صحيح [174].

ويلعب المناخ دورا هاما في تكوين التربة بل إن بعض العلماء أعتبره – المناخ – أهم العوامل المسئولة عن تكوين التربة وخاصة الحرارة ، والأمطار ، يضاف إلى ذلك المؤثرات الأخرى مثل الرياح [175].

ولا يفوتني أن أنوه إلى إن عامل الزمن هو عامل مهم في تكوين التربة – طول الفترة الزمنية – إذ أن التربة لن تتكون بين عشية وضحاها ، بل بعد حين من الزمن فلقد قدر العلماء أن

---

[170]– لقد ميز الكيميائي بيرج مان (Torben Bergmen)، سنة 1770، بين المكونات غير العضوية التي على هيئة صخور أو تربة وبين المكونات العضوية التي تكونت خلال نشأة الأرض والحيوانات، ولقد تم التعريف على المكونات العضوية أول مرة في الخلية الحية سنة 1808، عن طريق الكيميائي السويدي برزيليوس (J. berzelius)، وسميت بالمكونات العضوية نسبة إلى أنسجة الكائنات الحية أنظر: د/ وائل غالب محمد، د/ وليد محمد السعيطي، **أسس الكيمياء العضوية**، ص01، ط.01، 2008، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

[171]– راجع: د/أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، ص338، ط01، 1418هـ، 1997م، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.

[172]– أنظر: د/رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص81.

[173]– تتألف قشرة الأرض من مجموعات متنوعة من الصخور أساسها:

– الصخور التي انبعث من باطن الأرض وظهرت فوق السطح تبردت تدريجيا، وشكلت الغطاء الصخري الخارجي وتعرف بالصخور النارية، وتفتت هذه الصخور بفعل العوامل المناخية مثل النحت والتعرية وتكونت من هذه الصخور:

أ– الصخور الرسوبية: وهي حسب بيئة الترسيب إما من أصل قاري، أو من أصل بحري ومن أمثلة ذلك الصخور الحصوية والرملية والطينية، فهي صخور قارية أما الصخور الجيرية فهي صخور بحرية.

ب– الصخور المتحولة: وقد تكونت نتيجة تعرض الصخور الرسوبية والنارية لعملية التحول الناجمة عن الحرارة المرتفعة والضغط. لمعلومات أكثر حول الموضوع راجع: د/ رجاء وحيد دويدري مرجع سابق ص63–64.

[174]– أنظر: د/احمد عبد الكريم سلامة، مرجع السابق، ص338، وأنظر أيضا: د/رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص82.

[175]– نقل بتصرف، د/رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص82 –83.

تكوين وحدة واحدة (2,5) سم من التربة يحتاج إلى (100) سنة في المتوسط وأن بعض أنواع الأتربة يستغرق تكوينها مئات بل آلاف السنين [176].

والتربة بمكوناتها العضوية وغير العضوية تشكل وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متزناً ومتكاملا ، تصلح لنمو النبات والكائنات الحية الدقيقة ، وبذلك تقوم الحياة على كوكب الأرض.

الفقرة الثانية: المكونات الحية للبيئة البرية:

إن المحيط الحيوي للبيئة البرية يشمل الكائنات الحية ، النباتية والحيوانية وتشكل المكونات الحية جزءا أساسيا في النظام البيئي ، وسيحاول أن أتناول الأجزاء الرئيسة الخاصة بالمكونات الحية للبيئة البرية على النحو التالي:

01- الكائنات الحية النباتية: يعد الغطاء النباتي من نبات محصولي، وغابات، ومراع من ضروريات الحياة ، فهي من ناحية مصدر لغذاء الكائنات الحية بما فيها الإنسان ، ومن ناحية ثانية فإن الغطاء النباتي يعمل على تحويل ثاني أكسيد الكربون إلى غاز الأكسجين في عملية تعرف بعملية البناء الضوئي (Photosynthesis) ، وتجمع النباتات عدد لا حصر له من ذرات الكربون حيث تتغذى عليها الحيوانات فيصبح الكربون المصدر الحيوي لوجودها [177].

وتساعد الغابات [178]، على امتصاص غاز أكسيد الكربون وتحويله إلى غاز الأكسجين، كما تعمل على تقليل كمية الغبار والجسيمات العالقة في الهواء وتنقيته من الغازات السامة كما تعمل على الحفاظ على الماء من التلوث وتنظيم جريانه.

ومن ناحية أخرى فإن الغابات تخدم النظام البيئي بفوائد لا حصرها منها على سبيل المثال:

- للغابات دور مهم وملحوظ في زيادة كمية الإمطار والسيول والتي بدورها تؤدي إلى خفض درجة الحرارة في الهواء وذلك بحجب الأشعة الشمسية أو التقليل منها.

- كما أن الغابات تعمل على حماية التربة من الانجراف وخاصة في المناطق الجبلية ، كما تحميها من أشعة الشمس وتزيد من رطوبتها بفعل الأوراق المتساقطة على سطحها وخاصة في فصل الخريف والشتاء ، وعند تحلل هذه الأوراق فإنها تتحول إلى مركبات عضوية تساهم في تخصيب التربة.

أما بالنسبة للمراعي: وهي المساحات المكسورة بغطاء نباتي سواء من الأعشاب أو الحشائش [179] ، فلها دور كبير في النظام البيئي ، فهي من ناحية مصدر لغذاء الحيوانات في

---

[176]- أنظر:المرجع نفسه، ص83.

[177]- أنظر: د/ وائل غالب محمد، د/وليد محمد السعيطي، مرجع سابق، ص01.

[178]- تعد الغابات من أكبر عوامل التوازن الحيوي على اليابسة وتنقسم الغابات إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- غابات المنطقة المدارية وتقسم إلي:

1- الغابات المدارية المطيرة: ومن أنواعها غابات حوض الأمازون ولهذه الغابات قيمة اقتصادية، إذ يستخرج منها الموز، والمطاط، واللبان.

2- الغابات المدارية شبه النفطية: ومن أنواعها غابات الخيزران وغابات الكافور، ولهذه الغابات قيمة اقتصادية.

3- الغابات الساحلية: وهي غابات كثيفة تنمو عند مصبات الأنهار، وفي الموقع التي تصل إليه مياه المد=

= ب- غابات المنطقة المعتدلة الدافئة: وتشمل غابات البحر المتوسط وأهم أشجارها البلوط والفلين والزيتون والأرز في حين أن الغابات الرطبة الدافئة في شرق القارات (غابات الصين)، تنموا فيها أشجار أهمها أشجار الزان والجوز ..إلخ.

ج- غابات المنطقة المعتدلة الباردة: وتشمل الغابات النفطية وتمتد في غرب القارات بين درجة عرض (40-60)° وأهم غاباتها الغابات الصنوبرية، نقل بتصرف من: د/ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص86-87-88.

[179]- الحشائش: في معظمها هي نباتات فصلية تنمو مرة واحدة في السنة و أنواعها هي:

العديد من البلدان مثل دول وسط أمريكا الشمالية، وشمال كندا وشمال دول المغرب العربي، كما أن هذه الحشائش والأحراش تحمي الطبقة السطحية من التربة من الانجراف بسبب السيول والأمطار، كما أنها تساهم في زيادة خصوبة التربة بفعل المواد العضوية الناتجة من تحليل بقايا الأعشاب والحشائش بعد موتها [180].

02- الكائنات الحية الحيوانية :

تعتبر الكائنات الحية الحيوانية مثل الحيوانات والطيور وغيرها ، من مكونات النظام البيئي فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام ، ويؤدي انقراض حلقة من السلسلة الحيوانية مثل انقراض الديناصورات مثلاً إلى تهديم النظام البيئي.

وتعتبر حياة الحيوانات أكثر تعقيدا من حياة النبات ، كما أنها أكثر انتشاراً وتنوعا في صورها ولا نجد ارتباطا بين الحيوان و بيئته إلا في حالة الحيوانات الدنيا مثل دببة القطب الشمالي و الجنوبي التي لا تعيش إلا في القطبين ، وهذه الحقيقة تشير إلى أن الحيوانات عموما لا تعتمد على الظروف الطبيعية وحدها ، بل تتعداها إلى الظروف الحيوانية (biolhical conktian) ، حيث يقدم النبات الغذاء للحيوان ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبينما نجد حياة النبات حياة مستقرة ، فإن حياة الحيوان على النقيض من ذلك .

ولما كانت هذه الحيوانات في الغالب تعيش في البراري والغابات فإنه كانت ولا تزال حكمها قانون واحد لا قواعد له وهو قانون البقاء للأقوى، إذن فالنزاع بين الحيوانات هو نزاع على البقاء [181].

ورغم أن الحيوانات تخضع مثل النبات إلى البيئة الطبيعية ،إلا أنه ليس سلبيا في خضوعه للعوامل الخارجية ، مثل علاقته بالحرارة الخارجية ، حيث أن الزواحف على سبيل المثال لا تجعل حرارتها مماثلة لحرارة البيئة الخارجية أما الثدييات فإنها تحافظ على جعل حرارة أجسامها ثابتة ومستقلة عن حرارة المحيط الخارجي [182].

وإذا أردنا تقسيم السلسلة الحيوانية ، فإن هناك تقسيمات مختلفة نأخذ منها على سبيل المثال:

تقسم الحيوانات إلى حيوانات برية وأخرى بحرية ، فأما البرية فمنها ما ينقسم بدورها إلى حيوانات تعيش في الغابات ، وحيوانات تعيش في المناطق السهلية ،وحيوانات تعيش في المناطق الصحراوية،ولكل حيوانات ميزات وخصائص جعلتها لا تستطيع العيش إلا في بيئتها الأصلية التي نشأت وترعرعت فيها ، ولقد أورثت هذه البيئة الحيوانات التي تعيش فيها ميزاتها وخصائصها فنجد على سبيل المثال أن حيوانات النصف الشمالي من الكرة الأرضية تمتاز بالضخامة وكثرة الفراء والتي تحميها من لسعات البرد القارص ، في حين أنه إذا اتجهنا صوب النصف الجنوبي

أ- السافانا (savanna) وهي أعشاب يتراوح ارتفاعها بين (2، 4، 6)م، وتنمو بينها أشجار قصيرة متفرقة، تنموا هذه الأعشاب في الإقليم المدارية.

ب- الإستبس (esteppes) أو الحشائش العروض المتوسطة، أعشاب يتراوح ارتفاعها بين المتر ونصفه، تغطي مساحات واسعة في مختلف القارات.

ت- حشائش التندرة : وهي حشائش تنمو في المناطق الباردة التي يقصر فيها فصل النمو بدرجة لا تسمح بقيام حياة نباتية غنية، وعلى سبيل المثال فإن هذه الحشائش تنموا في شمال كندا وشمال روسيا، كما أن إنتاجها قليل، راجع: د/رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص89-90.

(180)- أنظر: المرجع نفسه، ص84-85.

(181)- راجع: المرجع نفسه، ص92.

(182)- أنظر: المرجع نفسه، ص 92-93.

من الكرة الأرضية فإننا نجد في الغالب أن حيواناته أليفة باستثناء الحيوانات البرية منها ، كما أن هذه الحيوانات تصبر على العطش والجوع لعدة أيام متتالية [183].

هذا ولا يفوتني أن أنوه إلى أن للحيوانات دور حيوي في توازن النظام البيئي فهي تساهم في تلقيح النباتات ، كما تقوم ببعثرة بذور النباتات في المناطق التي تتنقل إليها ، وبذلك توسع رقعة انتشار الغطاء النباتي ، كما أن الحيوانات الثديية منها وبخاصة القوارض تقوم بخلخلة الطبقة السطحية من التربة وتزيد من قدرتها على امتصاص الماء وتقليل السيلان السطحي ، وتقوم القوارض بزيادة نسبة المادة العضوية في التربة نتيجة التخلخل ، إذ يختلط الجزء العلوي من القشرة الأرضية بالنفايات النباتية والحيوانية وبذلك ترتفع نسبة خصوبة التربة [184].

ونظر لمكانة الحيوانات في النظام البيئي فإن الإنسان قد أدرك ذلك خاصة في السنوات الأخيرة بعد انقرضت سلالات من الحيوانات ، أما نتيجة للصيد الجائر وأما بتدمير بيئتها التي كانت تعيش فيها ، فإن المنظمات الحكومية وغير الحكومية خاصة الناشطة في مجال حماية الحيوان تسعى لحمايتها وخاصة الموشكة على الانقراض ، وذلك بإنشاء محميات طبيعية [185] ، في مناطق كثيرة من العالم يحرم فيها الصيد ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجهات الوصية تسعى إلى جعل هذه المحميات الطبيعية وطنا بديلا للموطن الأصلي لهذه الحيوانات.

<u>لفرع الثالث</u>: البيئة البحرية:

يقصد بالبيئة البحرية (marine Environment) هي الوسط الطبيعي للأحياء البحرية والثروات الطبيعية الأخرى، وتبدو البيئة البحرية ذات أهمية جوهرية للإنسانية ، ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها ، وفي أن تظل نوعيتها ومواردها مصونة [186]، وتنقسم البيئة البحرية إلى قسمين بارزين هما :

- المكونات غير الحية للبيئة البحرية.
- المكونات الحية للبيئة البحرية.

وسأتناول هدين القسمين على النحو التالي:

<u>الفقرة الأولى</u>: المكونات غير الحية للبيئة البحرية .

يعتبر الماء ركن أساسي في الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، وقديما قال أبو الفلسفة " طاليس " : " إن الماء هو المصدر والمكون الأساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية ، ولما كان لهذه المادة الحيوية أهمية كبيرة فإن سبحانه

---

[183]– راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص337.

[184]– راجع: المرجع نفسه، ص337، راجع أيضا: د/رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص93–94.

[185]– المحاميات الطبيعية: (هي مساحة محددة من الأرض أو المياه يتم فيها حماية الموارد الطبيعية من أجل الأهمية العلمية أو الثقافية ، وتتم إدارة هذه المناطق إدارة بيئية تعمل على تعزيز الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية ،ومن أمثلة ذلك المحميات الطبيعية للغايات التي تحتـــوي على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانـــات)، ولقد كانت للسنة النبوية سبق في إحداث فكرة المحميات، فقد جاء في سننه ﷺ ما يدل على ذلك فقد قال ﷺ : (إن الله قد حرم مكة، وفيها لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيـــدها قال ابن عباس: إلا الإ ذخر)، ففي هذا الحديث إذا أحرم بالحج أو العمرة أن يحترم الحيوانـــات التي تعيش في مكة فلا يحل له قتل صيدها إلا المؤذية منها.

نقل بتصرف أنظر: بحث د/ فريد بن يعقوب المفتاح، تحت عنوان :**البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامـــي** ص04، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 19 بتاريخ 18جمادى الآخرة 1429 هـــ ، 22حزيران 2008 م في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[186]– راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص82.

وتعالى خلقها في هذا الكون منفردة في الغلاف الجوي و بكميات كبيرة ؛ إذا تُقدر كميات المياه في الأنهار والمحيطات و البحار بمقدار (1,5) بليون م^3 ، ويغطي الماء أكثر من سبعة أعشار الكرة الأرضية ، حتى أن كثير من العلماء يميلون إلى تسمية الأرض بالكرة المائية لا بالكرة الأرضية [187]، ولقد خلق الله سبحانه وتعالى هذه المادة الحيوية متنوعة فهذه مياه مالحة وتلك مياه عذبة قال ﷻ :﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12)** ﴾ [188]، ولما كانت هذه البيئة البحرية بهذا التنوع فإنني سأتناول كل من قسميها على النحو التالي:

01- المياه المالحة: تتمركز المياه المالحة في المحيطات و البحار، ولقد قاس العلماء معدل ملوحة البحار والمحيطات فقدروا أن نسبة ملوحتها تقدر (35) جزء في الألف في المتوسط ،ولقد قدر العلماء أن ما قيمة (97 %) من مياه كوكب الأرض هي مياه مالحة لا تفيد الإنسان مباشرة في الشر ب أو الزراعة أو الصناعة ، و لقد قدر العلماء أن مساحة هذه البحار والمحيطات هي قيمة (70.8%) من كوكب الأرض [189].

ولقد بينت الدراسات أن قيمة أربع مليون كلم3 من الماء تصعد سنويا من المحيطات إلى الجو، لتسقط على شكل أمطار (365,000 كلم^2) منها تعود إلى المحيطات (35,000 كلم^3) تسقط فوق القارات تضاف إليها (65,000 كلم^3) من البحيرات والغابات، وهكذا فإن المياه الناتجة عن الأمطار تقدر بـــ: (100,000 كلم^3) ، ورغم هذا فالإنسان لا يستعمل منها إلا نسبة ضئيلة [190].

و لقد جعل الله سبحانه وتعالى كل من البحار والمحيطات شديدة الملوحة لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ، وقد بدأ العلم الحديث يكتشف شيئا فشيئا من هذه الحكم الإلهية ، فقد بينة الدراسات الحديثة ، أنه لو لم تكن مياه البحر مالحة، لكانت مياهها راكدة ، وكانت وسطا ملائماً لانتشار الملوثات فيها ، وتركزت في بعض مسطحاتها النفايات المختلفة ، التي تقضي على تكاثر الكائنات الحية واستمرار حياتها.

كما ينتج عن اختلاف ملوحة مياه البحر وتنوع كثافتها من سطح مائي لآخر، نشوء التيارات البحرية الصاعدة والهابطة ، والتيارات الأفقية كذلك فإن مياه البحر تنقل عند حركتها الخصائص الطبيعية والكيميائية، والبيولوجية من سطح بحري إلى أخر، فسبحان الخالق سبحانه ما خلق شيء إلا لحكمة يعلمها [191].

02- المياه العذبة: تشكل نسبة المياه العذبة على سطح الكرة الأرضية ما نسبته 3 % وتتركز هذه المياه في البحيرات، والأنهار ،والمياه الجوفية على سطح الأرض، إلا أنه وإن كانت نسبته 3% من المياه العذبة السائلة قليلة، فإن ما نسبة 75% من المياه العذبة متجمدة على هيئة ثلج وجليد في القطبين الشمالي والجنوبي ، وبعض المناطق الباردة الأخرى ، ويقدر العلماء أن الماء المتجمد لو انصهر لارتفع سطح الماء في البحار بمقدار 50 متراً ولغمرت المياه معظم المدن والأراضي الساحلية ، وتتجلى هنا حكمة الخالق سبحانه وتعالى في حبس كمية ضخمة من الماء على هيئة

---

[187]- أنظر: أ/ رشيد الحمد، أ/ محمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص33- 34.

[188]- سورة فاطر، الآية رقم 12.

[189]- راجع: أ/ رشيد الحمد، أ/ محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص33.

[190]- انظر: د/ رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص71.

[191]- نقل بتصرف أنظر: د/ رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق، ص77.

جليد وثلوج ، و قد تنبه الإنسان مؤخرا إلى المياه المتجمدة ، فبدأ يفكر في جر جبال جليدية إلى المناطق الفقيرة بالماء العذب [192].

ولا يخفى على أحد أهمية المياه العذبة ذلك أن الماء هو الوسط الذي تجري فيه العمليات الحيوية، والتي بدونها تنهار الحياة ، فللماء أهمية كبيرة في الزراعة والصناعة فيمثل هذا الأخير عنصرا أساسيا في إنتاج الغذاء ، وبدونه لا تكون الحياة فمثلا القمح لا يزاد محصوله إلا بارتفاع نسبة الرطوبة ؛ حيث يحتاج رطل من القمح إلى حوالي 60 جالون من الماء ،ورطل لحم يحتاج 2500 – 6000 جالون من الماء للنمو (على أساس أن الحيوانات العشبية تستهلك كمية كبيرة من الماء للشرب) ، أما العمليات الصناعية فإنها تستهلك كميات أكبر من العمليات الزراعية ، فإنتاج طن واحد من الورق يستهلك 200,000 جالون من الماء ، وإنتاج طن واحد من الحديد من أحد خاماته يستهلك 40,000 جالون من الماء [193].

من خلال ما سبق نستنتج أن الماء مكون أساسي من مكونات البيئة لا يمكن الاستغناء عنه لبقاء الحياة واستمرارها وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية مختلفة في مجالات الزراعة والصناعة و غيرها.

الفقرة الثانية: المكونات الحية للبيئة البحرية

يعتبر النظام البيئي البحري أقل تنوعاً من الأنظمة البيئية البرية ، وتتمثل البيئة البحرية في الطحالب و الكائنات الدقيقة مثل البلانكتون ، حيث تحتوي هذه النباتات البحرية على صبغة الكلورفيل – مادة تساعد على اخضرار النبات – وتعيش هذه الطحالب في المياه العذبة والمالحة على حد سواء.

وتحصل الطحالب على المواد الأولية اللازمة لعملية صنع الغذاء (الماء ، الأملاح والهواء) من الوسط المائي الذي تعيش فيه وتكون الأملاح والغازات ذائبة في الماء ، ويقوم الكلوروفيل بامتصاص الطاقة الضوئية اللازمة لعملية صناعة الغذاء التي تتم بنفس الصورة التي تحدث للنبات الأخضر في اليابسة [194].

وتعد الطحالب غذاء لكثير من الحيوانات المائية مثل الأسماك والقشريات وتتغذى حيوانات الماء الأكبر على الحيوانات الأصغر وهكذا دواليك، ويطلق على هذه الحلقة المتكاملة أسم السلسلة الغذائية البحرية [195].

وتساهم المكونات الحية للبيئة البحرية بفوائد جمة ، فالإنسان يتغذى من حيواناتها البحرية وتبلغ نسبة (90%) من المستخرجات من البحر من الأسماك ، حيث تبلغ نسبة متوسط الأسماك التي يصيدها الإنسان في السنة ما قيمة (60) مليون طن ، أي ما يعدل (160) مليون رأس من الأبقار، وزن الواحدة (370 كغ) ، وهكذا يحصل الإنسان على (12,2%) من حاجياته من البروتينات بواسطة استهلاك الأسماك مقابل (34,6%) عن طريق الحيوانات البرية ، أما بالنسبة للنباتات البحرية وخاصة الطحالب فإنها تساهم إضافة إلى دورها الأول في توفير الأكسجين في منطقة الترسبات البحرية ، كما أنها تساهم في حفظ التلوث المركب الذي تساهم به البيئة الطبيعية من جهة ،والتلوث الناجم عن أفعال الإنسان من جهة أخرى [196].

---

[192]– نقل بتصرف أنظر: أ/ رشيد الحمد، أ/ محمد سعيد صباريني، المرجع السابق ص34.

[193]– أنظر: أ/ رشيد الحمد، أ/ محمد سعيد صباريني، مرجع سابق ،ص 36–37.

[194]– أنظر: المرجع نفسه، ص29.

[195]– راجع: د/ رجاء وحيد دويدري، المرجع السابق، ص115.

[196]– أنظر: د/ رجاء وحيد دويدري، مرجع سابق ، ص77– 78.

من خلال ما سبق أستنتج أنه ورغم قلت تنوع البيئة البحرية بالمقارنة مع البيئة البرية إلا أنها تساهم ضمن نظام كامل متكامل في تسير نظام الحياة وفق ما يقدره الله سبحانه وتعالى ، وأنه لا غنى لأي نظام سواء كان جوياً أو برياً أو بحرياً عن الأخر ، لان كل من هذه الأنظمة تسير وفق نظام الكون.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

بعد أن تناول الباحث فيما سبق عناصر البيئي، فإنه يرى بأن هذا النظام أصبح في العصر الحديث مهددا بالزوال من جراء ما لحقه من التلوث، والذي يعد الإنسان صاحب أليدي الطولى فيه جراء ممارساته في بيئته ،ولقد قسم الفقهاء تلوث البيئة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة ، وسأتناول هذه الاعتبارات على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته:

يقسم التلوث بالنسبة إلى طبيعته إلى ثلاثة أقسام وهي: [197].

01- التلوث الكيميائي:

يطلق اسم التلوث الكيميائي على التلوث ببعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة (أغراض عسكرية)، أو التي قد تلقى في المجاري المائية مع المائية من مخلفات الصناعات الكيميائية ، ولهذا النوع آثار خطيرة جداً على مختلف عناصر ومكونات البيئة [198].

ومن أهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة ، والضارة بصحة الإنسان وبسلامة البيئة ، مركبات الزئبق والكادميوم[199] والزرنيخ والمبيدات الحشرية ...إلخ.

وقد يصل التلوث الكيماوية إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيميائية الحافظة في التعليب والصناعات الغذائية.

02- التلوث البيولوجي: يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية ، نباتية أو حيوانية ، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها [200].

وفي الوقت الراهن فقد أصبح التلوث البيولوجي من أهم الأسلحة الفتاكة التي تستخدم في المجال العسكري نظرا لقدرتها الفائقة على الانتشار وإصابة عدد كبير من الضحايا في ظرف قياسي ، ناهيك عن تأقلمها مع مختلف الظروف والعوامل المختلفة [201].

---

[197]- أنظر: د/ ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، ص37، د.ط، 1995، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.

[198]- أنظر: د/ علي عبد الله، **التلوث البيئي والهندسة الوراثية**، ص53، ط01، 1999، دار الهيئة المصرية العامة للكتابة، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: د/ حسن شحاتة، **التلوث البيئي فيروس العصر**، ص21، ط01، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[199]- الكادميوم: عنصر من العناصر الثقيلة السامة يتواجد مع خامات الزنك وينتج عن طريق حرق الوقود الحضري والطلاء الكهربائي وصناعة البطاريات والبلاستيك ومحاريق النفايات والأسمدة الفوسفاتيـــة، ويتراكم في السلسلة الغذائيـــة وكلى الإنسان ويسبب أمراض سرطانيـــة وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والكلى، أنظر: د/ سامح غرايبـــة، د/ يحيى الفرحان، مرجع سابق، ص53.

[200]- أنظر: د/ فيليب عطية، **أمراض الفقر**، ص127-128، العدد 161، ماي 1992، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أنظر أيضا: بحث مقدم من طرف: أ.د/عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صالح، تحت عنوان: **جرائم البيئة وسبل مواجهتها**، ص63، العدد 380، ط01، 1427هـــ، 2006، سلسلة مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، أنظر أيضا: د/علي عبد الله، المرجع السابق، ص54.

[201]- أنظر: د/سامح غرايبة، د/يحيى الفرحان، المرجع السابق، ص144.

ونتيجة للصراعات المتواصلة بين الدول الكبرى للهيمنة على العالم والسيطرة عليه ، فقد اتجهت الأنظار صوب مراكز الأبحاث العلمية من أجل الاستفادة من مكونات النظام البيئي لإلحاق الدمار والهلاك بالإنسانية ، وقد عمدت هذه الأخيرة إلى الإخلال بهذا التوازن والإفساد في الأرض دون أي اعتبار للإنسان والبيئة ، حيث أنه استخدم الكائنات الحية الدقيقة كسلاح جرثومي فتاك والذي يعتبر في الوقت الراهن من أهم أسلحة الدمار الشامل[202].

03- التلوث الإشعاعي:

وهو نوع من الأنواع الخطيرة جداً ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه.

ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحاضر ، حيث أنه ينتقل بسهولة ويسر ويتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة.

ومن أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات الذرية كحادث مفاعل تشرنوبل في أبريل 1986 وما سببه من أضرار خطيرة على الإنسان ومكونات البيئة عموما في العديد من الدول الأوربية ،كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة، وهذا ما تفعله بعض الدول المتقدمة عن طريق شراء أصحاب الضمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث ، فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي تلك الدول دون الاكتراث بما يسببه ذلك من كوارث وأضرار[203].

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:

ينقسم التلوث البيئي بناء على مصدره إلى نوعين هما: [204].

01- التلوث الطبيعي:

وهو الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت لآخر، كالبراكين والصواعق ، والعواصف والتي قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة ، وتتلف المزروعات والمحاصيل.

فالتلوث الطبيعي إذن ، مصادره ذات منشأ طبيعي ، ولا دخل للإنسان فيه ،ولا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلاً للمعالجة القانونية والشرعية ، ولا يصلح لأن يكون جزءاً من التنظيم القانوني لحماية البيئة [205].

02- التلوث الصناعي:

ينتج هذا التلوث عن أنشطة الإنسان الصناعية وغيرها ، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسئولة تماما عن بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض.

---

[202]- نقل بتصرف أنظر: أ.د/عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صالح، المرجع السابق، ص63-64.

[203]- أنظر: د/ أحمد بن محمد السريع، أ/حسن عثمان محمد، **التلوث الإشعاعي للبيئة**، ص12-13، العدد 07، 1418هـ، 1997م، سلسلة من النشرات تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، أنظر أيضا: أ/هدى حامد قشقوش، **التلوث والإشعاع النووي في إطار القانون الجنائي**، ص21، د.ط، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[204]- أنظر: د/عارف صالح خلف، **الحماية الإدارة للبيئة**، ص32-33، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، نوقشت سنة 1993.

[205]- أنظر: المرجع نفسه، ص33، أنظر أيضا: د/منى قاسم، **التلوث والتنمية الاقتصادية**، ص19، ط02، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

ومن أهم مصادر التلوث الصناعي المخلفات الصناعية والتجارية، وما تنفثه مداخن المصانع ومحطات تكرير النفط والبترول... إلخ [206].

الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

01- التلوث المحلي:

ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد ، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار،وقد يكون هذا التلوث مصدره فعل الإنسان ، أو بسبب الطبيعة عندما تثور البراكين وتهب العواصف ،فتصيب عنصراً من عناصر البيئة المحلية بالضرر ، دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى [207].

02- التلوث بعيد المدى:

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا التلوث بأنه: " تلوث عمدي أو غير عمدي ، يكون مصدره أو أصله العضوي ، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئياً ، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ، وتكون أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى ".

وهكذا يمكن أن نؤكد ، أن أهم ما يميز التلوث بعيد المدى ، أنه ينتقل من الدولة التي يحدث في إقليمها إلى دولة أخرى ، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدول المتأثرة [208].

والتلوث بعيد المدى أو العابر للحدود يؤثر في كل من البيئة المائية والهوائية على اعتبار أنهما يساهمان في نشر التلوث الناجم عن مخلفات البيئة الإنسانية (كمخلفات المصانع)، وبما أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ عن البيئة الطبيعية ، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا النوع من التلوث بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول لمنع حدوث هذا التلوث أو الحد منه ما أمكن.

الفرع الرابع: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة:

01- التلوث المعقول:

وهو درجة محددة من درجات التلوث البيئي ، لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية ، أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان أو على بقية الكائنات الحية الأخرى [209].

02- التلوث الخطير:

وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة ، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات ، خط الأمان البيئي الحرج ، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها ، ومن أمثلة ذلك ما حدث في مدينة لندن سنة 1955، فقد تغطت المدينة بسحابة كثيفة من الضباب الدخاني عدة أيام ،نتيجة احتراق ناقلة نفط قرب السواحل البريطانية وقد نتج عن ذلك وفاة

---

[206]- أنظر: د/عارف صالح خلف، مرجع سابق، ص33، أنظر أيضا: د/منى قاسم، مرجع سابق، ص20.

[207]- أنظر: أ/ محمد إبراهيم حسين، **البيئة والتلوث – دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث**، ص27، ط01، 1997، مركز الإسكندرية للكتاب، جامعة الإسكندرية، القاهرة، مصر، راجع أيضا: أ/ محمد بن زعيمية، مرجع سابق، ص33.

[208]- أنظر: أ/محمد إبراهيم حسين، المرجع السابق، ص27-28، راجع أيضا: أ/ محمد بن زعيمية، المرجع السابق، ص34.

[209]- أنظر أ/ محمد عبد القادر الفقي، **البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث**، ص49، ط01، 1999، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، راجع أيضا: أ/محمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص28.

ما يقرب من (4000) شخص من سكان هذه المدينة، كما أصيب عدد كبير من السكان بأضرار في الجهاز التنفسي[210].

03- التلوث المدمر:

وفيه تتعدى الملوثات الحد الخطير ، لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر ، وفيه ينهار النظام البيولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري [211].

ومن أمثلة ذلك التلوث الذي حصل عند حرق أبار النفط الكويتية في حرب الخليج الثانية عام 1991 من قبل نظام صدام حسين [212]، وما سببه من آثار مدمرة على البيئة البحرية والهوائية في منطقة الخليج عموماً ، لازالت أثارها ماثلة للعيان إلى يومنا هذا.

<u>الفرع الخامس</u>: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

01- التلوث الهوائي:

مما لاشك فيه أن الهواء ضروري جداً لكل الكائنات الحية ، ولذلك يمثل تلوثه ، وما يترتب على ذلك من أضرار بالغة ، أمراً خطيراً لا يمكن السكوت عنه[213].

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة ، ولعل أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود ، وخاصة الفحم والبترول ، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ، ومحطات توليد الكهرباء ، والأنشطة الصناعية المختلفة.

ولقد أصبحت السيارات من أكبر مصادر تلوث البيئة، إذ تسببت الغازات المنبعثة عنها في ارتفاع نسبة الفحم والكبريت وأكسيد النتروجين في الهواء وبسببها ارتفعت كمية الرصاص في الجو بنسبة 40 % بين عامي 1947 و 1968 [214].

02- تلوث المياه العذبة:

يعتبر الماء أيا كان نوعه ، ملوثا بمادة أو أكثر إذا كان غير صالح للاستعمال المقصود منه، ومياه الأنهار تتلوث بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر تؤدي إلى إحداث آثار ضارة ، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها [215].

وينشأ تلوث المياه عموماً ، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة ، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي

---

(210)- أنظر أ/ محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص49-50، أنظر أيضا: أ/سامح غرايبـــة، أ/يحيى الفرحان، مرجع سابق، ص128-129، راجع أيضا: أ/محمد إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص28.

(211)- أنظر أ/ محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص49-50، راجع أيضا: أ/محمد إبراهيم حسين، المرجع السابق، ص28، أنظر أيضا:أ/ سامح غرايبـــة، أ/ يحيى الفرحان، المرجع السابق، ص129.

(212)- أنظر: مجموعة مؤلفين تحت إشراف د/فؤاد مطر، **موسوعة حرب الخليج الثانية (يوميات – الوثائق- الحقائق)**، ص167، ج02، د.ت، د.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

(213)- أنظر: محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص37.

(214)- أنظر: بحث أ/ عمر أحمد عمر، تحت عنوان: **مشكلة تلوث البيئة**، ص66، العدد 40، سنة 2001، مجلة بناء الأجيال، نقابة المعلمين، دمشق، سوريا.

(215)- أنظر: A-Kez: **pollution of surface water in Europ**, Balletin of the world health organization, 1956,14, P846

ومعظمها يمر بدون معالجة ، يتسرب بما يحمله من نترات ومواد كيميائية وسموم مختلفة في المياه الجارية أو في المياه الجوفية [216].

03- تلوث البيئة البحرية:

نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية من اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية ما لم تنله أية مشكلة أخرى من مشكلات التلوث ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والمواصلات فقط ، بل ينظر إليه باعتباره مخزنا هائلا للثروات والموارد الطبيعة ، إضافة إلى أن تلوث البيئة البحرية يعنى في الحقيقة – تلوث معظم الكرة الأرضية–، فالبحار والمحيطات تمثل حوالي (71 %) من مساحة الكرة الأرضية [217].

وتلوث بيئة البحار قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب الذرية في قيعان البحار والمحيطات ، أو من الكوارث والإصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عموماً [218].

04- تلوث التربة:

يشكل تلوث التربة جانباً هاماً من مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث ، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة في إفساد النظم البيئية ، بغرض الزيـــادة المؤقتة في إنتاجية الأراضي الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات [219].

ويقصد بتلوث التربة: " إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج " [220].

ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة ، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيمائية والمبيدات الحشرية وخلافه [221]، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة ، ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضاً ،وكل ما يلوث التربة يلوث الماء والهواء.

ومما لاشك فيه أن المخصبات الكيمائية ورغم كونها أداة من أدوات الثورة الزراعية ، غير أنها باتت مصدر خطر على التربة الزراعية ومحاصيلها ، فهي مركبات صناعية تحتوي على

---

[216]– أنظر: د/ منى قاسم، مرجع سابق، ص35، أنظر أيضا:أ/ رشيد الحمد ،أ/ محمد السعيد صبارى، مرجع سابق، ص119.

[217]– أنظر: أ/ محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص55.

[218]– أنظر: أ/أحمد نجيب رشيد، **قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة**، ص185، العدد 33، لسنة 1977،المجلة المصرية للقانون الدولي،القاهرة،مصر، أنظر أيضا: أ/ محمد تركي عباس العبيدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط (دراسة في القانون الدولي)**، ص30، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية القانون، جامعة بغداد، جمادى الأولى 1426هـــ، حزيران 2005 م.

[219]– أنظر: أ/رشيد الحمد، أ/ محمد سعيد صبراني، المرجع السابق، ص107.

[220]– أنظر: د/ حسن شحاته، مرجع سابق، ص141.

[221]– أنظر: د/ محمد صابر، **الإنسان وتلويث البيئة**، ص07–10، ط01، 1421هـــ، 2000م، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، المملكة العربية السعودية.

عنصر أو أكثر من العناصر الكيميائية ، وبإضافتها إلى التربة تعمل على تلويثها وتسممها كما أنها تسمم المجاري المائية مما يؤدي إلى إفسادها وتدهورها [222].

وبهذا يكون الباحث قد تناول المعالم الرئيسية للتلوث البيئي لينتقل بعدها لطبيعة أضراره

المطلب الثالث: طبيعة أضرار التلوث البيئي

إن ضرر التلوث يشبه الحية المتعددة الرؤوس في الخرافة الإفريقية التي ينموا لها رأسان جديدان كل ما قطع لها رأس واحد ،لذا فإن الكتابة في قضية التلوث لا تخلوا من الصعوبات لتعدد أسبابها وتشابك أثارها ، غير أنه ورغم هذه الصعوبات فإن هناك محاولات جدية سعت لتمييز أثار التلوث وأضراره البيئية ، بمجموعة من السمات والخصائص ، تميزها عن سواها من الأضرار الأخرى ، كما أن هذا الفريق نوه إلى أن أضرار التلوث تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة عموما [223].

لذلك يجب التعامل مع أضرار التلوث البيئي بطريقة تتماشى وخصائص هذه الأضرار، وتتمثل هذه الخصائص في النقاط الآتية:

أولا: إن أضرار التلوث البيئي غير محدودة ، بمعنى أن هذه الأضرار لا تعرف حدودا ، وإنما تمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية ولذلك يقال إن التلوث يجهل الحدود [224].

كذلك فإن آثار التلوث لا يمكن أن تقف عند حدود الدول ، ولذلك يرى البعض أن المجتمع الإنساني هو الجاني والمجني عليه بآن واحد [225].

وبناء على ما سبق ، فعند مواجهة آثار التلوث البيئي ، ينبغي التعامل معها على أن جانبا كبيرا منها ذو طبيعة عالمية وأنها ليست مجرد مشكلة وطنية بحتة [226].

ثانيا: إن أضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالات الدائمة ، وطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدوث الضرر،ومن المؤكد أن ثبـــوت الضرر يوجب الالتـــزام بالتعويض ، وتعويض أضـــرار التلوث يثير – عادة – العديد من الصعوبات والمشاكل ، لأنه وكما هو معلوم فإن التعويض ينقسم إلى نوعين: تعويض عيني ، وتعويض نقدي[227].

أما التعويض العيني فيعني رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، وكما يبدو لبعض الفقهاء [228]، – والباحث يؤيدهم في ذلك – وهذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه في منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا ،مثل هلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث أو إتلاف

---

[222]– أنظر: د/ محمد صابر، المرجع السابق، ص 11.

[223]– نقل بتصرف، أنظر: أ/رشيد الحمد ، أ/محمد سعيد صبراني، مرجع سابق، ص119.

[224]– أنظر: بحث د/إبراهيم العناني، **البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية والدولية**– ، ص02–03،بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1992، أنظر أيضا: أ/ عمر أحمد عمر، مرجع سابق، ص67.

[225]– أنظر: أ/ عمر أحمد عمر، المرجع نفسه، ص67.

[226]– أنظر: أ.د/ أحمد النكلاوي، **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)**، ص21، ط01، 1419هـ، 1999م/ مركز الدراسات والبحوث، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[227]– أنظر: أ/ سهير إبراهيم حاجب الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، ص170، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية القانون، جامعة بغداد، 1426هـ،2005م.

[228]– أنظر: د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، ص63–64، د.ط، 1986، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: أ/سهير إبراهيم حاجب الهيتي، المرجع السابق، ص174، أنظر أيضا: محمد تركي عباس العبيدي، المرجع السابق، ص127.

المزروعات فهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن عمليات التلوث، ويتعذر فيها بالطبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

لذلك فإنه يلجأ عادة إلى النوع الثاني من التعويض وهو التعويض النقدي ،وهذا النوع يكون الهدف منه جبر الضرر الحادث.

إلا أنه يصعب تحديد مقدار هذا الأخير[229]، فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التي تصيب المصطافين ،والناتج عن عدم تمتعهم بشاطئ البحر نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة مثلاً ؟

ويذكر الفقهاء [230]، بأنه إذا كانت الغاية من التعويض هي إصلاح الضرر ، وبأنه إذا كان على القاضي ألا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما يقضي به من تعويض متناسبا مع ما يثبت لديه من ضرر ، فإن طبيعة الضرر البيئي تحول دون ذلك حيث أن الضرر البيئي هو ضرر طويل الأمد ، وعلاماته في أغلب الأحوال لا تظهر على أثر فعل التلوث ولكن تحتاج إلى وقت يتعذر معه القول بوجود علاقة السببية بين فعل التلوث وبين الضرر، نظرا لاشتراك عوامل أخرى ومساهمتها في إحداث هذا الضرر، حتى نصل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه.

وإذا أمكن إثبات هذا الضرر في المستقبل ، فإننا سنواجه عقبة أخرى بصدد التعويض عن هذا الضرر ، حيث سنكون أقرب إلى الحديث عن التعويض عن ضرر غير مباشر ، وهو أمر تأباه القواعد العامة في التعويض ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى أن المحاكم سترفض طلب المدعين في التعويض لهذا السبب الذي ذكرناه [231].

ثالثا: تتميز أضرار التلوث البيئي بخصائص تختلف عن الأضرار الأخرى – بالمفهوم التقليدي في ظل النظم القانونية – فهي أضرار كبيرة وقد تشمل أكثر من قطاع في آن واحد ، وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو العلمية أو التجارية، فإنشاء مراكز للطاقة النووية، ومصانع للمواد الكيميائية ، ومصافي لتكرير النفط وغير ذلك ، يترتب عليها بلا شك نوع من التلوث البيئي المضر ، ولهذا يمكن القول بأن هناك تعارضا بين الاقتصاد والصناعة والتقدم التقني وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار بالبيئة.

لذلك فالأمر دقيق وحساس جدا ، لأن منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدثه من عمليات تلوث، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة وفقدان نوعية من الإنتـــاج تسهم في التطور والتنمية الاقتصاديـــة [232].

رابعاً: تأخذ معظم الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي صورة الأضرار غير المباشرة أو المؤجلة وهي أضرار منتشرة وغير مقيدة.

فانبعاث الملوثات في الهواء أو الماء، قد يصيب أولاً الهواء أو الماء باعتبارهما من العناصر الطبيعية للبيئة ، ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات [233].

---

[229]– أنظر: أ/ سهير إبراهيم حاجب الهيتي، مرجع سابق، ص224.

[230]– أنظر: د/أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعـد المسئولية المدنية في منازعـات التلوث البيئي**، ص348، د.ط، 1994، دار
النهضـــة العربية، القاهرة، مصر.

[231]– أنظر: د/أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص348.

[232]– أنظر: أ/سهير إبراهيم حاجب الهيتي، مرجع سابق، ص178.

[233]– أنظر: المرجع نفسه، ص178.

كذلك فإن تلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة ، وخاصة تلك التي لا تراعى فيها شروط الأمان الصحية ، لا تظهر أثاره مباشرة ، وإنما بعد مرور فترة زمنية معينة ، ونفس الأمر يطبق على تلوث مياه مجاري الأنهار ، فالأضرار المترتبة على تلوثها تظهر في تاريخ لاحق وليس بمجرد إتيان النشاط.

وأيضا قد يمارس النشاط في مكان معين ، وتتحقق الأضرار في مكان آخر سواء كان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى ، فقد يتم التلوث في عرض البحر مثلاً أو في مياه دولية ومع ذلك تصل أثار هذا التلوث ونتائجه الضارة إلى شواطئ دولة أخرى ، وإذا أمكن التعويض عن الضرر الحادث في حالة تراخي حدوثه من حيث الزمان أو المكان ، أي بعد عدة سنوات من تاريخ حدوثه ، أو في مكان معين فإن القواعد القانونية والمبادئ القضائية مستقرة على عدم إمكانية تعويض الأضرار غير المباشرة [234].

خامسا: يلاحظ أن أضرار التلوث البيئي لا تحرك دعوى المسؤولية لأن الضرر الذي يصيب البيئة قد لا ينعكس على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى.

فإذا ما أصاب التلوث شخصا أو جماعة معينة بأضرار معينة ، فإن هذا الشخص أو هذه الجماعة تعتبر متضررة من عمليات التلوث كالسكان الذين يستنشقون هواء ملوثا ويصابون بأمراض معينة ،أو يشربون مياهاً ملوثة سببت لهم متاعب صحية ، فلهؤلاء الحق في رفع دعوى المسئولية والتعويض عن تلك الأضرار.

ولكن الأمر لا يتسم بالوضوح دائما ، فأغلب حالات التلوث قد لا يوجد فيها متضرر مباشر، كما في حالة تلوث البحار وخاصة المياه الإقليمية من جراء إلقاء مخلفات السفن وخاصة البترولية منها [235].

وخلاصة القول أنه يجب عدم ربط حماية البيئة بعنصر الضرر وبالتالي المسئولية التي يترتب عليها التعويض ، فحماية البيئة تعد هدفاً بحد ذاته بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه وسواء وجد متضرر أم لم يوجد، وبهذا يكون الباحث قد تناول المعالم الرئيسية لعناصر النظام البيئي الطبيعي، وكذا أهم الأخطار التي تهدده بسب التلوث وما ينجر عنه من أثار.

---

[234]– أنظر: المرجع نفسه، ص179–180، أنظر أيضا: أ/ محمد تركي عباس العبيدي، مرجع سابق، ص60.

[235]– أنظر: أ/سهير إبراهيم حاجب الهيتي، مرجع سابق، ص180، أنظر أيضا: أ/محمد تركي عباس العبيدي، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، فترة استقرار وسلام ، قيل عنها أنها فترة لاستراحة المتحاربين ، غير أن هذه الأخيرة لم تلبث مدة طويلة من الزمن حتى اندلعت نزاعات إقليمية وصراعات مسلحة في مناطق شتى من العالم ، بدءا من إفريقيا والشرق الأوسط وصولا إلى آسيا وأمريكا اللاتينية بلغت زهاء 30 نزاعاً مسلحاً [236] ، وحروبا محدودة [237] ولقد كانت حصيلة هذه النزاعات والصراعات أزيد من 160 مليون قتيل ناهيك عن الدمار والخراب الذي لحق بالممتلكات والمدن والقرى و النظام البيئية.

ويرجع السبب الرئيسي في وصول عدد القتلى إلى هذا العدد المخيف إلى استخدام أطراف النزاع أسلحة حديثة تختلف عن سابقتها – الأسلحة التقليدية – التي استخدمت في الحربين العالميتين – الأولى والثانية – أطلق عليها أسلحة الدمار الشامل والتي تجعل كل شيء تمر عليه قاعا صفصفا.

والباحث من خلال هذه الدراسة يحاول بسط الضوء على موقف القانون الدولي العام بصفة عامة والفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل إنتاجا واستخداما،ومدى ما تسببه من أثار وخيمة بالنظم البيئية .

ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزاما على الباحث الوقوف على جوهر هذه الأسلحة وما تحدثه من أثار سواء على الكائنات الحية أو البيئة.

ومن هنا فإن الباحث سيتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

مدخل تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها.

المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية.

المبحث الثاني: ماهية الأسلحة البيولوجية.

المبحث الثالث: ماهية الأسلحة النووية.

---

[236]– أنظر: لواء د/أحمد أنور زهران، **التكنولوجيا والحرب المعاصرة**، ص111، ط01، 1408هـ، 1987م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر.

[237]– يمكن وصف النزاع المسلح الذي وقع بين بريطانيا العظمى والأرجنتين سنة 1982 بأنه حربا محدودة، ذلك أن بريطانيا كانت تملك آنذاك ضرب البر الأرجنتيني ولكنها اختارت ألا تفعل ذلك وقصرت نزاعها على جزر الفولكلاند – منطقة التنازع – والغرض من ذلك تمييز المحاربين في معسكر العدو، ولو حدث وصادفت سفينة حربية من سفن البحرية الملكية سفينة حربية أرجنتينية في المحيط الهادي في ذلك الوقت من النزاع فمن المحتمل أنها ما كانت لتهاجمها على اعتبار أن منطقة المحيط الهادي ليست منطقة تنازع، أنظر:

.www.pdfxchange- fr.com

مدخل تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها

لقد أولى القانون الدولي العام[238] بصفة عامة ، وبعض فروعه – القانون الدولي الإنساني[239] – بصفة خاصة اهتماما بالغا بأسلحة الدمار الشامل وذلك بالنظر لآثارها المدمرة للإنسان والحيوان والبيئة على حد سواء ، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء القانونيين لم يوجدوا تعريفا محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل ، خاصة على صعيد الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية ، وفي المقابل آثروا الحديث على خصائص هذه الأسلحة وأثارها المدمرة ، خاصة إذا علمنا أن أثار هذه الأسلحة تمتد عبر الزمان والمكان لتؤثر بذلك على الأجيال الذين عاصروا تجربتها والأجيال اللاحقة [240] ، وما حادثة هيروشيما وناجازاكي [241] ، والتجارب النووية في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية [242] عنا ببعيد.

الفرع الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل

ولقد توصل بعض الفقهاء إلى إيراد تعريفات لأسلحة الدمار الشامل غير أنها تبقى في عمومها مجرد اجتهادات شخصية ، فقد عرفها بعضهم بقوله: " أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك

---

(238)– تعددت التعريفات التي أعطاها الفقهاء للقانون الدولي العام، فبعضهم ضيق نطاقه (قانون دول)، فالقانون الدولي العام عندهم: "هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، وآخرون رأوا فيه (قانون الناس)، لكن الاتجاه الغالب ذهب إلي اعتباره قانونا، ولكن من طبيعة خاص، هذا ويعد التعريف الذي جاء به الأستاذ شكري من أكثر التعريفات شمولا ودقة فالقانون الدولي العام عنده هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، في علاقاتها المتبادلة "، مؤكدا بذلك انه قانون ولو كان من طبيعة خاصة، و قواعده ملزمة، وتكون الدول والمنظمات الدولية وأخير وفق رأي بعض الفقهاء الفرد الطبيعي أو الاعتباري أشخاصه، وتنظيم هذه القواعد الحياة الدولية زمن السلم كما تقوم بذلك زمن النزعات المسلحة، أنظر: د/على صادق أبوهيف، **القانون الدولي العام**، ص12، د.ط، 1875م، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، أنظر أيضا: د/محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، ص02، د.ط، 1981م، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، سوريا.

(239)– يعرف القانون الدولي الإنساني: " بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع ،وفي طار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "و القانون الدولي الإنساني هو قانون غرضه حماية الأشخاص المتضررين فهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى، وأسرى الحرب في حالة نزاع مسلّح وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات هامة، وقد أثمرت جهوده في ميلاد بعض الاتفاقيات أهمها:

- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى .
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907
- بروتوكول "جنيف" لعام 1925 حول الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .
- بروتوكول "جنيف" لعام 1977
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

أنظر: نخبة من المختصين والخبراء، تقديم أ.د/مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ص11–72، ط01، 2000م، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.أنظر أيضا:د/ أبو الخير أحمد عطية ،**حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة**– ص12،ط1998،01دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر

(240)– راجع: د/محمود حجازي محمود، **حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**، ص3–4–5، ط01، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

(241)– أنظر: أ/ إبراهيم بابللي، **التفجيرات النووية الباكستانية**، ص03، ط01، يناير 2006، دار ناشري للنشر الالكتروني www.nachiri.net

(242)– أنظر: مقال للأستاذة مليكة آيت عمرات تحت عنوان: التجارب النووية في الصحراء الانعكاسات الصحية والبيئية إرث فرنسا الاستعمارية، ترجمة ج.إسماعيل، ص 30–31–32، مجلة الجيش الشعبي، العدد 533، ذو القعدة 1428هـ، 2007 م، مؤسسة المنشورات العسكرية، سطاوالي، الجزائر، مجلة شهرية تصدر عن الجيش الشعبي الوطني.

الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية ، وإشعاعية، وحرارية ، كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها " [243].

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل أسلحة الدمار الشامل تقتصرعلى الأسلحة النووية، وذلك بذكره لخصائص هذا السلاح ، في حين أن أسلحة الدمار الشامل تنقسم إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وسيأتي بيان هذا في المباحث اللاحقة.

هذا وقد أوردت بعض اللجان الدولية تعريفا لهذه الأسلحة ، من ذلك على سبيل المثال:

فقد عرفت لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن سنة 1984 أسلحة الدمار الشامل بقولها: " هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأي أسلحة تستحدث في المستقبل وتكون ذات خصائص تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه " [244].

– كما حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ 14 أغسطس 1948م، أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن اختصاصها كما يلي :

01– الأسلحة البيولوجية: وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهات الداخلية.

02– الأسلحة الكيميائية: وهي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة وتمتاز هذه الأسلحة بتأثيرها الضار والقاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة.

03– الأسلحة النووية: وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتتنوع إلى أسلحة ذرية وهيدروجينية ونيترونية [245].

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع أسلحة الدمار الشامل

تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع من الأسلحة هي الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، وتمتاز هذه الأنواع الثلاثة بخصائص أهمها:

- القدرة الهائلة على إفناء البشرية والكائنات الحية ، في مواقع انفجارها.
- كما تمتاز بالسرعة الفائقة في الانتشار وإلحاق الأذى البالغ بالبيئة ، حيث يمكن القول بأنها تحدث دمارا شاملا بالبيئة في منطقة الانفجار أو الاستخدام [246].

غير أن هذه الأسلحة لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة وإنما هناك أنواع أخرى ، مثل أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية والتي يمكن بواسطتها تقليب الطبيعة وإثارة العواصف والزلازل ، وبالفعل بدأت الأبحاث العلمية في هذا المجال في سنة 1960 ، وذلك عندما قام علماء الذرة بإجراء تفجير نووي في أعماق البحار بغرض توليد موجات المد والجزر القاتلة [247].

كما توجد الآن أسلحة دمار شامل أخرى ، متمثلة في التوظيف العدواني للهندسة الوراثية ، وخير مثال على ذلك الأبحاث التي تقوم بها إسرائيل من أجل التوصل إلى إنتاج أسلحة بيولوجية تحمل فيروسات تصيب الإنسان العربي فقط ، ولا تصيب الإسرائيلي [248].

---

[243]– أنظر: د/محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص05.

[244]– أنظر: د/محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص05–06.

[245]– أنظر: المرجع نفسه، ص06.

[246]– أنظر: المرجع نفسه، ص06، أنظر أيضا: د/عبد الهادي مصباح ،**الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب**، تقديم أ/ أسامة الباز، ص23، ط01، رجب 1421 هـ، أكتوبر2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

[247]– أنظر: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص07–08.

[248]– أنظر: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص186–187.

وسوف أقتصر في دراستي للأسلحة الدمار الشامل على الأنواع الثلاثة المشهورة (الأسلحة الكيميائية،والبيولوجية،والنووية).

المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية، قد يؤدي إلى كارثة عالمية ، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسره ، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها ، فقد أصبح من الصعب جدا التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها ، ولما كان تصور الشيء فرعٌ عن ماهيته كان لزاماً على الباحث تناول مفهوم هذه الأسلحة ، مشيرا إلى بعض الحقائق العلمية عنها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية وأثارها.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها.

لقد أولى الفقهاء القانونين للأسلحة الكيميائية عناية خاصة بدءاً من تعريفها ووصولاً إلى أثارها ، ولقد انعكس هذا الاهتمام حتى في الاتفاقيات الدولية ، فقد تناولت بعض هذه الاتفاقيات موضوع الأسلحة الكيميائية بشكل دقيق إن لم نقل أنها أغلقت به باب الاجتهاد على ما جاء بعدها من الاتفاقيات ، وسيتناول الباحث فيما يلي تعريف لهذه الأسلحة ليتطرق بعدها للمحة تاريخية عنها:

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين والاتفاقيات الدولية

الفقرة الأولى: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين

لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية يتناول الباحث أهمها على النحو التالي:

01- عرف بعض الفقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم: "هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية " [249].

02- وعرفها آخرون بقولهم: " هي عبارة عن غازات ، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني ، والذهني ، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت " [250].

03- وعرفها فريق آخر بقولهم: " هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه " [251].

---

[249]- أنظر: أ/بيونار دكول، **السلاح الحادي عشر**، ترجمة، د/عادل دمـــرداش، ص30، ط01، 2000 م، دار الهيئـــة المصـــرية العامة للكتاب، نقلا من أ/عمر نسيل، **أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، ص5، رسالة ماجستير، نوقشت كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2008-2009.

[250]- أنظر: اللواء، د/حسنين بوادي، **الإرهاب النووي**، ص88، ط01، 2007، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.

[251]- أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص23.

04- وعرفها بعضهم بقولهم: " هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات ، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المـــواد الجسم سواء باستنشاقهـــا أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستهـــا للعيـــون أو الأغشيـــة المخاطية " [252].

وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر وتطلق المواد الكيميائية عادة في الجو أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف ، بحيث توضع هذه المواد الكيميائية السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة ، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة مسببة للموت الجماعي[253].

والذي أخلص إليه من خلال تأملي في هذه التعاريف:

- إن المواد الكيميائية السامة قد تكون غازية أو سائلة سريعة التفجير ، ونادراً ما تكون في الحالة الصلبة.

- إن هذه المواد الكيميائية هي مواد دخيلة عن البيئة وإنما يتم تركيبها في المختبرات سواء المدنية منها أو العسكرية.

- إن هذه المواد الكيميائية السامة في حالة استخدمها في الجانب العسكري فإنها تنشر الخراب والدمار ، وتقضي على الغطاء النباتي والكائنات الحية لتجعل بذلك موطن هذه الكائنات الحية موطناً للأشباح.

غير أنه يعاب على هذه التعاريف وإن كانت أصابت في فحواها إلى حد كبير في كونها عرفت المواد الكيميائية ، وذكرت خصائصها في حين أنها لم تستخدم مصطلح الأسلحة الكيميائية وشتان بين الأسلحة الكيميائية و المواد الكيميائية.

الفقرة الثانية: تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية

لقد أدرجت الاتفاقيات الدولية الأسلحة الكيميائية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل ، ولقد ظفرت هذه الأسلحة باهتمام دولي منقطع النظير ، ويتجسد هذا الاهتمام في اتفاقيات عدة آخرها اتفاقية عام 1993 التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم.

ولقد ورد ضمن بنود هذه الاتفاقية تعريفا للأسلحة الكيميائية في المادة الثانية منها هذا نصه:

" 1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعا ومنفردا:

أ.. المواد الكيميائية وسلائفها ، باستثناء تلك المعدة لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية ، مادامت الأنواع والكميات تتلاءم مع هذه الأغراض.

ب.. الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة ، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

---

[252]- أنظر: د/محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص21.

[253]- أنظر: د/محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص21.

ج.. أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) "[254].

ولقد ورد في نفس المادة من الاتفاقية المذكورة إيضاح للمصطلحات العلمية التي يظهر فيها غموض حيث أنها:

01- عرفت مصطلح المادة الكيميائية السامة بقولها: " يقصد بها أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر أيضا عن ما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر".

02- عرفت مصطلح السليقة بقولها: " يقصد بالسليقة أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج المواد الكيميائية السامة بأي طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات [255].

ومن خلال ما سبق يخلص الباحث أن هذه الاتفاقية الدولية تناولت مفهوم الأسلحة الكيميائية من الجانب العلمي التقني المحض ، بالإضافة إلى ذلك أنها اعتبرت أنه يدخل في قبيل المواد الكيميائية السامة ، جميع المواد التي تحدث وفاة أو إضرار أو عجزا لأي كائن حي يتعرض لها ، بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها.

أن هذه الاتفاقية الدولية أوردت شرح للمصطلحات الغامضة وبذلك سدت الباب على الدول المارقة والتي تسعى إلى تتبع ثغرات الاتفاقيات الدولية حتى تتملص من المسائلة الجنائية الدولية في حالة انتهاكها لبنود هذه الاتفاقيات.

<u>الفرع الثاني</u>: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية :

إن للأسلحة الكيميائية مع الحروب صداقة قديمة ، فلقد عرفت البشرية الحرب الكيميائية منذ حين من الدهر ، فقد ذكرت كتب التاريخ بعض الكيمياويات وحواجز الدخان التي استخدمت في الحروب بنجاح منذ آلاف السنين [256].

ففي حروب الهند التي اندلعت منذ حوالي ألفي عام قبل ميلاد المسيح - عليه السلام - استعملت حواجز الدخان ، وأدوات الحرائق والأبخرة السامة التي تسبب (الارتخاء والنعاس والتثاؤب) ، كما استعملت أبخرة الزرنيخ في عهد مملكة "سونج" الصينية.

كما أن الإغريق كانوا يستخدمون الغاز في حروبهم أثناء توسعهم ، فقد كانوا يضعون الحطب المشبع بالكبريت تحت أسوار المدينة التي ينون احتلالها ويشعلون النار فيها ، فكانت تُنشب حرائق هائلة لم يكن لها مثيل في ذلك الزمان ، إذا كانت الغازات المتصاعدة من هذه الحرائق تخنق الناس مما يضطر أصحاب تلك المدن إلى الاستسلام [257].

وفي عام 200 قبل ميلاد المسيح - عليه السلام - انسحب جنرال قرطاجي أمام أعدائه تاركا وراءه جرات كبيرة من النبيذ بعد أن وضع فيه جذور(الماندراغوا) ، وهذا النبات يحتوي مادة مخدرة،

---

[254]- أنظر: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية، لعام 1993، المتعلقة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية.

[255]- أنظر: ديباجة، المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[256]- أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابــق، ص61-63، أنظر أيضا: د/نبيل صبحي، **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، ص25-36، ط03، 1407 هــ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[257]- أنظر: د/نبيل صبحي، المرجع نفسه، ص25-26.

فلما تناول أعدائه هذا النبيذ أصابتهم سِنةٌ من النوم ليعود إليهم بعد ذلك بعدما تأكد من نومهم فقام بذبحهم جميعا [258].

وفي القرن السابع بعد ميلاد المسيح – ﷺ – اكتشف اليونانيون " النار اليونانية " ،ويحتمل أن تكون مزيجا من الكبريت والغاز والنفط ، ونترات البوتاسيوم ، وهي نار لا يطفئها الماء بل يزيد من لهيب اشتعالها وقد استعملها البيزنطيون لدفع جيوش المسلمين الفاتحة عندما حاصر المسلمون القسطنطينية ، زمن معاوية ﷺ ، وقد أحرقت خلال تلك المعارك عدد كبير من السفن دون أن يتوصل المسلمون آنذاك لوسيلة لإخماد تلك النار [259].

وفي الحروب الأهلية في أمريكا كان بعض جنرالات الاتحاد يضعون حامض الهيدروكلوزيك، وكذلك غاز الكلور الخانق بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف ، وكان الهنود الحمر يغمسون رؤوس سِهامهم وحِرابهم في سم مادة "كوراري" السامة التي كانوا يستخرجونها من الضفادع بحيث إذا أصاب السهم العدو لابد أن يقتله ، فإن لم يمت بسبب الإصابة فسوف يموت بسبب تأثير السم [260].

أما في العصر الحديث فقد بدأ القادة العسكريين يهتمون بالأسلحة الكيميائية اهتماما متزايد بعد أن عرفوا إمكاناتها التخريبية الهائلة ، وكان الألمان هم السباقين لاستخدام هدا النوع من الأسلحة[261]، ففي: 22 أبريل سنة 1915 أطلقت القوات الألمانية غيوم "الكلورين" على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة (إيبر– ypres) – إحدى المدن البلجيكية – وقد استخدمت القوات الألمانية لهذه المهمة زُهَاءَ 7530 اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط ، أنتجت 180 طن من الغاز أطلقت بواسطة القدائف، ولم يكن الجنود الفرنسيين مستعدين لهذا النوع من الأسلحة فمات منهم ما يقارب (5000) جندي وتضرر عشرة آلاف (10000) مما اضطر الجيش الفرنسي إلى التراجع أربعة أميال عن الخط الأمامي.

ويعتبر المؤرخون العسكريون هذه الحادثة بدءا فعليا لاستعمال الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين.

ولقد استعمل الألمان غاز الكلورين في المرة الثانية ، ضد القوات الكندية بتاريخ 24 أبريل 1915 ، بعدما استعمله في المرة الأولى ضد القوات الفرنسية ، إلا أن القوات الكندية كانت قد استفادة من نتائج المعركة التي وقعت بين القوات الألمانية والفرنسية فكانت مجهزة بأدوات واقية – الأقنعة الواقية – ولم يحدث الغاز هذه المرة أثرا يذكر بالمقارنة مع المرة السابقة.

ومنذ ذلك الحين فإن كلا من الألمان والحلفاء قد دأب على استخدام الغازات كجزء من عملياتهم العسكرية الكبرى مع محاولة كل طرف منهما التفوق على الأخر فيما يستحدثه من ابتكارات هجومية ودفاعية [262].

وبما أنه يوجد في الحروب مبدأ يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل فإن الباحث وجد أن القوات البريطانية قد عاملت القوات الألمانية بهذا المبدأ ، ففي 25 سبتمبر 1915 أطلقت القوات البريطانية

---

[258]– أنظر: المرجع نفسه، ص 26–27.

[259]– أنظر: أ/عمر نسيل، مرجع سابق، ص07 .

[260]– أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص61–62.

[261]– أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبروغر، **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن – قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقل**– ص57، ط01، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، UNIDIR/2003/22.

[262]– أنظر: المرجع نفسه، ص57.

"غاز الكلورين" على القوات الألمانية والتي بدورها استعملته ، إلا إن الطرفين طورا أساليب إطلاق هذا السلاح وجعلوه في قنابل بدلا من استعمال أسطوانات تفتح وتترك للرياح المناسبة [263].

ومع استمرار الحرب شقت مواد كيميائية جديدة أكثر قوة ففي أول ديسمبر من نفس السنة اكتشف الألمان "غاز الفوسجين phosgene " ، وهو غاز خانق وسُميته تفوق سُمية الكلورين بعشرات الأضعاف ، إلا أن تأثيره يحتاج لعدة ساعات من استعماله لتظهر نتائجه ، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز ، مما جعل القوات الألمانية تلجا إلى استعمال غازات تسبب القيء ،وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين ، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة ، ويسبب غثيان ، وتقيئا مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين [264].

ولقد واصل الألمان أبحاثهم العلمية في مجال الأسلحة الكيميائية ليتوصلوا في سنة 1917 إلى اكتشاف غاز الخردل ؛وهو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم أو الخردل لذلك سمي بهذا الاسم وهذا غاز يكون سائلا في أغلب الأحيان لأنه يتطلب درجة حرارة تصل إلى 217° حتى يتبخر ، ويبقى هذا الغاز لمدة أسابيع في التربة قبل أن يتبخر كلياً ، أما تأثيراته فأهمها أنه يعمل على تعطيل حواس الإنسان ، كما يسبب حروقا تحتاج لشهور طويلة للاندمال والشفاء ، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى 16 % من الجنود البريطانيين في حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به 33 % من الجنود [265].

أما في القرن العشرين فإن هذا السلاح الكيميائي قد استخدم بشكل رهيب في الحروب فاق كل التوقعات والنسب ، فبعدما كان هذا السلاح يستخدم ويطلق على الجنود فقط فإنه في القرن العشرين أصبح يستخدم ضد البيئة ، فلقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية مبيدة للنبات ، نجم عنها خراب ما يقارب (150000) فدان من الأرض الزراعية ، وتدمير ما يزيد عن (500.000) فدان من الغابات [266].

وفي أبريل من سنة 1969 استخدم سلاح الجو الأمريكي مواد كيميائية مثل مادة (2،4،5- ت) ومادة (2، 4- د) في رش مزارع المطاط في كمبوديا ، بالرغم من معرفة هذه الأخيرة أن هذه المواد تسبب تشويه للأجنة [267].

ولقد انتقلت حمى استخدام الأسلحة الكيميائية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، فهاهو النظام العراقي – زمن حكم صدام حسين- يستخدم أسلحة كيميائية في حربه مع إيران[268] ، فقد استخدم في هذه الحرب كل من غاز الخردل ، وغاز التابون، وكذلك

---

[263]- أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص29-30.

[264]- أنظر: المرجع نفسه، ص30.

[265]- أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص31-32، ص66، أنظر أيضا: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص70.

[266]- أنظر: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 90.

[267]- أعلن الأمين العام لناظرية الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية رسميا أن المواد (2،4،5- ت) والمادة (2،4- د) تسبب تشويه للأجنة إذا ما رشت على المحاصيل الزراعية، لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: د/نبيل صبحي، المرجع السابق، ص91.

[268]- أنظر: أ/محمد غريب جودة، **موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث**، ص169، ط01، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: مجموعة مؤلفين تحت إشراف د/فؤاد مطر، **موسوعة حرب الخليج الأولى (يوميات – الوثائق- الحقائق)**، ص165، د.ت، د.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

غازا السارين المدمر للأعصاب ، فردت عليه القوات الإيرانية في المقابل بنفس الأسلحة التي استخدمت ضدها.

والأدهى والأمر أن هناك اتهامات لهذا النظام باستخدامه أسلحة كيميائية لإخماد ثورة الأكراد التي اندلعت خلال الثمانينات من القرن الماضي[269].

وآخر هجوم سجل فيه استخدام هذه الأسلحة عام 2002 وبالضبط في شهر أكتوبر عندما هاجمت القوات الروسية جماعة إرهابية كانت تحتجز مجموعة من المواطنين الروس في مسرح " دوبروفكا " بموسكو ، والتي استخدمت فيها القوات الروسية غاز الأعصاب المميت ضد هذه الجماعة الإرهابية ، مما أسفر عن وفاة 115رهينة بما فيهم المختطفين [270].

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيمائية وآثارها

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة [271]، (وسلائقها) والأجهزة المستعملة لإيصالها ، هذا ويمكن تصنيف الكيميائيات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتقلبها أو استعمالها العسكري ، غير أنها تصنف بوجه عام حسب آثارها [272].

ولقد أدرجت الاتفاقيات الدولية هذه الأسلحة ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، وصنفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسيين هما:

– الصنف الأول ويشمل: الغازات الحربية والمواد الحارقة ، وهذه المواد تؤثر على البيئة بطريقة غير مباشرة ، ذلك لأن تأثيرها المباشر إنما ينصب على الإنسان والكائنات الحية.

– أما الصنف الثاني فيشمل: غازات ومواد سامة مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار، وهذه الأخيرة تؤثر على البيئة بطريقة مباشرة ، وفيما يلي بيان لكلا الصنفين على النحو التالي:

الفرع الأول: الغازات الحربية والمواد الحارقة:

لقد اعتبرت الغازات الحربية والمواد الحارقة في الفكر العسكري أداة ردع قريبة المستوى من وسائل الردع فوق الأسلحة التقليدية ، ولهذا كان لابد على الخبراء العسكريين التفكير في تعديد وتنويع هذه الأسلحة الردعية وخاصة بعد أن أثبتت الأسلحة الكيميائية جدارتها في ساحة القتال.

من خلال ما سبق فإنني سيتناول هذا الشطر من الدراسة على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الغازات الحربية

لقد أولى القادة العسكريين هذا النوع من السلاح عناية خاصة وذلك لتعدد ميزاته ، فهي تقتل وتشوه وتُأتِي أكلها في ساحات القتال بأقل التكاليف ... إلخ ، ولما كانت هذه الأسلحة بهذه

---

[269]– راجع: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص62.

[270]– لقد تبنت عملية الاختطاف مجموعة من المجاهدين الشيشان والذين ينادون باستقلال إقليم كشمير والشيشان، ولم يكن هذا الحادث هو الأول من نوعه، بل يعتبر واحدا من سلسلة العمليات التي تقوم بها القوات الشيشانية ضد القوات الروسية، لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع، راجع: مقال للمحامية سوزانا بيمينتو شامورو، **غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية**، ترجمة: د/صلاح يحياوي، ص12، العدد 306، أكتوبر 2007، مجلة الحرس الوطني، الكويت.

[271]– **المادة الكيميائية السامة:** بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة 1993: هي أي مادة كيميائية تسبب من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية الموت أو الشلل المؤقت أو ضرراً دائماً لدى الإنسان أو الحيوان على حد سواء، وهذا يشمل كل المواد الكيميائية من هذا النوع بغض النظر عن مصدرها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو في ذخائر أو في مواد أخرى، انظر : د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص72.

[272]– انظر : د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص58.

الخطورة فإنها لاقت جانبا من الاهتمام في المصنفات العسكرية والقانونية منها، ليصل هذا الاهتمام حتى إلى بطون الكتب القانونية والعسكرية على حد سواء ، ولقد ورد ضمن دفتي هذه الكتب بعض التعريفات الخاصة بهذا الجانب أهمها:

– عرف أحد الفقهاء الغازات الحربية بقوله: " هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي وفيزيولوجي ضار بالكائنات الحية ، كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات وكل ما تصل إليه ، وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات الهامة في الأرض ، ناهيك عن تلويث الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة العدو ، وإحداث أكبر خسائر ممكنة به " [273].

والمتأمل في هذا التعريف يستنبط منه عدة أحكام أهمها:

– أن هذه الغازات الحارقة تؤثر تأثيراً فيزيولوجيا على كل من الكائنات الحية والبيئة على حد سواء.

– إن هذه المواد الحارقة تساهم و بشكلا كبير في تلويث البيئة والمعدات العسكرية.

– أن هذه المواد تساهم بإلحاق أضرار بيئية وإنسانية لا داعي لها.

ولما كانت هذه الغازات الحربية على هذا القدر الكبير من الأهمية فإنها كانت مثار اهتمام من طرف الخبراء العسكريين ، ولقد كان نتاج هذا الاهتمام أن ظهرت أجيال من هذه الغازات.

هذا وقد قام الخبراء العسكريين بوضع تقسيمات للغازات الحربية ، اتفقت في مجملها واختلفت في تفاصيلها وفيما يلي سأذكر أهم هذه التقسيمات:

أولا: الغازات الحربية من حيث الاستخدام القتالي:

لقد قسم خبراء الصحة العلمية الغازات الحربية إلى ثلاثة أقسام: [274]

01– غازات سامة قاتلة: وهي غازات تحدث تأثيرا ساما على أعضاء جسم الإنسان ، وقد يصل تأثيرها إلى وفاة الشخص بهذا الغاز إذا لم يتناول المصل المضاد بعد مدة قصيرة من تعرضه للإصابة بهذه الغازات السامة، وتشمل هذه الغازات غاز الأعصاب والغازات الخانقة [275]

02– غازات شل القدرة: وتعرف بالغازات المعطلة وهي غازات تحدث تأثيرات فيزيولوجية أو ذهنية أو كليهما لفترة زمنية معينة ، وهي تجعل الأفراد المصابين بها غير قادرين على تركيز جهودهم للقيام بالأعمال المكلفين بها، وتشمل غاز DN واسمه (آداميزيت Adamisite) ، وغاز CN وغاز CS واسمه الكيميائي (أورتو كلور بنزال نيتريل المالون) [276].

03– غازات الإزعاج [277]: وهي غازات تؤثر على سلوك الإنسان بشكل مباشر ، حيث تسبب تهيج لبعض الأجزاء من الجسم لفترة مؤقتة فيفقد من يتعرض لها السيطرة على نفسه بشكل كلي، كما أنها مهيجات حسية تسبب إنهمال الدموع مؤقتا ، ومن الآثار التي تنجم عنها أنها تسبب تعطيلا مؤقتا يشبه الشلل لمن يتعرض لها ، مع فقدان البصر والسمع ، أضف إلى ذلك فقدان الاتزان العقلي.

---

[273]– أنظر: مجلة الابتسامة، مجلة الكترونية على الشبكة العنكبوتية، موقع: www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

[274]– راجع: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص55، أنظر أيضا :د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص64.

[275]– أنظر: مجلة الابتسامة موقع: www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

[276]– راجع: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص71–72

[277]– تستعمل غازات الإزعاج غالبا في مكافحة الشغب لكنها استعملت أيضا في الحروب، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص72.

هذا وتشمل غازات الإزعاج مـــادة BZ ومادة LCD [278].

ثانيا: الغازات الحربية من حيث التأثير الفيزيولوجي على الإنسان:

تقسم الغازات الحربية على أساس هذا التقسيم إلى:

01- الغازات الخانقة [279]: وهي تضم مجموعة من الغازات أهمها غاز الفوسجين، وغاز ثنائي الفوسجين ، وغاز كيو.

ولقد كان للعلماء الانجليزيين[280]، سبق الاكتشاف لغاز الفوسجين سنة 1812 وهو ينقسم إلى مركبين هما ثاني أكسيد الفحم وكلور الهيدروجين عندما يلمس الماء [281]، غير أن الألمان كانوا هم السباقين إلى استخدام هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى وبالضبط في ديسمبر 1915 ضد القوات الفرنسية.

أما غاز ثنائي الفوسجين فقد تم اكتشافه وتصنيعه بواسطة العلماء الألمان وتم استخدامه لأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى[282].

هذا وتبدأ تأثيرات هذه الغازات بعد فترة من الوقت تتراوح ما بين 3 إلى 4 ساعات في الحالات العادية ، أما في حالة التركيزات العالية فيظهر تأثير الغاز في مدة أقل.

وعند استخدام هذه الغازات فإنها تلوث الهواء وتؤثر بذلك على الجهاز التنفسي بعد استنشاقه فتبدأ بذلك رحلة المصاب بإحدى هذه الغازات مع المرض ، بدأ بظهور الأعراض الأولى المتمثلة في ضيق التنفس الناتج عن تهيج القصبات والرئتين يصاحبه السعال والتقيؤ وآلام شديدة في الصدر، ثم ازرقاق في الجلد والأغشية المخاطية وضعف عام ، ثم فقدان للوعي وتشنجات ليكون الموت خنقا بعد ذلك مصيره المحتوم ، وإذا لم يمت من تعرض لنوع من هذه الغازات ، عاش بعد ذلك بعاهات كثيرة تعرضه بدورها للموت عند تعرضه لأي مرض طارئ [283].

02- غازات الأعصاب: وهي غازات تكون في الحالة الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق ، ومن ثم لا تحذر الهدف الموجهة نحوه من وجودها [284]، وتعتبر هذه الغازات من أهم الأسلحة الكيميائية الأكثر فتكا [285]، وتستخدم في الغالب أما في صورة سوائل [286]، وذلك لتلويث الأسلحة والمعدات والأرض وإما في صورة أبخرة لتلويث الجو.

---

[278]- راجع: د/ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 72-74.

[279]- تكون عادة غازات أو سوائل طيارة وتتضمن العوامل الخانقة الشائعة الكلور، الفوسوجين، والكلـــوروبيكرين، ...، أنظـــر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص73.

[280]- يعتبر العالم الانجليزي " دافي DAVI " مكتشف غاز الفوسجين، وقد اكتشفه سنة 1812 لمعلومات أكثر حول الموضـــوع، راجع: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 63.

[281]- أنظر: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص69.

[282]- أنظر: المرجع نفسه، ص69.

[283]- راجع: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص63-64، أنظر أيضا: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، 69-70، أنظر أيضا: مجلة الابتسامة، موقع : www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

[284]- راجع: نقل بتصرف من د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص59.

[285]- راجع: د/ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق ، ص73.

[286]- هناك خطورة زائدة لهذه المواد الكيميائية تكمن في بقائها لمدة طويلة في المكان الذي رشت فيـــه ســـواء علـــى الأرض أو أوراق الأشجار، فإذا مرت مثلا قوات عسكرية أو مدنية واحتكت بما هو ملوث بهذه الغازات فإنها تتسمم مباشرة خاصة إذا لم تكن مرتدية ثياب خاصة واقية ضد هذه الغازات، أنظر: د/نبيل صبحي، المرجع السابق، ص62.

هذا وتشمل غازات الأعصاب كل من غازات التابون ، وغاز سارين ، غاز سومان ، ولقد تم اكتشاف هذه المركبات الفسفورية خلال الثلاثينيات من القرن الماضي ، وفي عام 1937 استطاع العلماء الألمان تحضير غاز التابون[287].

ولقد أنشأ الألمان خلال الحرب العالمية الثانية ، مصنع لإنتاج هذا الغاز، وكانت طاقته الإنتاجية تقدر بـــ: 12 طن يوميا عام 1943، كما أن العلماء الألمان اكتشفوا أيضا غاز السارين[288]، عام 1938، وغاز سومان[289]، عام 1944.

أما أخطر أنواع غازات الأعصاب على الإطلاق فهو غاز (ف-آجونت V-AGAENT) [290]، وقد اكتشفه العلماء الأمريكيون عام 1955.

وينجم عن التعرض لهذه الغازات السامة سواء في حالتها السائلة ، أو في حالتها الغازية ضيق في التنفس فهي بذلك تعطل الوظائف العادية للجهاز العصبي ، أضف إلى ذلك أنها تحدث انقباض في العضلات يصاحبها ضيق في حدقة العين ... الخ ، كل هذه العوامل تؤدي إلى حدوث شلل كلي أو نصفي ، وفي حالة طول فترة التعرض لهذه الغازات تحدث الوفاة [291].

03- غازات الدم- الغازات المؤثرة في الدم -:

لا تعتبر غازات الدم عموما ملائمة للاستعمال في عمليات عسكرية على نطاق واسع بسبب شدة عدم استقرارها [292]، هذه الغازات تشمل غازات حامض كلورميد سيانوجين ، وسيانور الهيدروجين ، ولقد قام العلماء الفرنسيون بتحضير هذه الغازات من أجل استخدامها في الحرب ، وبدأ الاستخدام الفعلي لهذه الغازات عام 1916 أثناء الحرب العالمية الأولى من طرف القوات الفرنسية ضد قوات المحور ، خاصة القوات الألمانية.

وتدخل هذه الغازات إلى الجسد من خلال الجهاز التنفسي أو الجلد ، وتتميز هذه الأخيرة بتأثيرها السريع على من يتعرض لجرعات صغيرة منها ؛ فهي تعمل على تعطيل تنفس الخلايا الحية وذلك بمنع عملية حمل الكريات الحمراء للأكسجين من الرئتين ، أو بمنع نقل ثاني أوكسيد الكربون – CO_2- المتجمع في أنسجة الجسم ، وقد يموت الإنسان إذا استمـــر تعرضه لهذه الغازات لمدة 10 دقائق [293].

04- الغازات الكاوية – الغازات المؤثرة في الجلد -:

تكون عادة هذه الغازات في شكل سائل زيتي يحرق أو ينفط الجلد [294]، وهي تشمل غاز الخردل ، وخردل النتروجين وثنائي بروموثيل سلفيدا ، واللويزيت ، وأوكسيم الفوسيجين،

---

[287]- اكتشفه " د/جير هارد شريدر Gerhard Chreaded " عندما كان يدرس بعض المركبات الفسفورية العضوية أملا في إيجاد مادة شديدة السمية لإبادة الحشرات، راجع: د/نبيل صبحي، المرجع السابق، ص59، أنظر أيضا: د/عبـد الهـادي مصـباح، المرجع السابق، ص65.

[288]- اكتشف غاز سارين عام 1938، وهو غاز سريع التبخر وبإمكانه أن يقتل في دقائق معدودة إذا دخل جسـم الإنسـان عـن طريق التنفس مقدار ميلي جرام واحد، أنظر: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص66.

[289]- غاز السومان هو غاز له رائحة خفيفة تشبه رائحة الكافور، ويكون على شكل سائل أو بخار، يعمد إلى قتل أي كائن حي إذا ما تعرض لجرعات صغيرة من هذا الغاز، أنظر: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص66.

[290]- يندرج غاز " ف-آجونت V-AGAENT " ضمن سلالة المواد العضوية الفسفورية التي تعرف باسم (V-GASES)، وهي مواد كيميائية سامة تمتاز بخطورتها الشديدة، لمعلومات أكثر راجع: موقع مجلة الابتسامة السابق.

[291]- راجع د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 60-61 ، أنظر أيضا: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص65-67.

[292]- نقل بتصرف، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص73.

[293]- راجع: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص65، أنظر أيضا: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص70.

[294]- أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص73-74.

وتستخدم هذه الغازات لتأثيرها القاتل على الأفراد ، وقد بدأ الاستخدام الفعلي لهذه الغازات خاصة غاز الخردل في الحرب العالمية الأولى بتاريخ 12 يوليو عام 1917 ، بواسطة القوات الألمانية ضد القوات الروسية على الجبهة الغربية في مدينة أيبر ، وقد أنتج من هذه المادة في فترة ما بين الحربين العالميتين حوالي 250 ألف طن ، غير أنها – والحمد لله – لم تستخدم في الحرب العالمية الثانية.

وتبدأ تأثيرات الغازات الكاوية بالظهور خلال فترة تتراوح بين 4 إلى 8 ساعات ولا تسبب آلاما وقت الإصابة بها ، ماعدا غاز اللويزيت الذي تظهر أعراضه خلال بضع دقائق من التعرض له ، ولهذه الأخيرة – الغازات الكاوية – تأثرات كاوية على الجلد فهي تعد مهيجات عامة للأنسجة، وليس لحروقها علاج كامل ، كما يشبه الأذى التي تلحقه بالجهاز التنفسي الأذى الذي تسببه الغازات الخانقة ، كما أنها تسبب التهاب في العين قد يؤدي إلى العمى ، إذا لم يتناول المصاب بهذه الغازات المصل المضاد لها في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تسبب تلوث للمناطق الحيوية من الأرض ، وذلك بسبب خواصها الفيزيائية فهي تتبخر ببطء لكونها غالبا ما تكون في الحالة السائلة ، كما أنها تلوث الأسلحة والمعدات وبذلك تحد من استخدام المقاتلين لهذه الأسلحة بسبب تلوثها [295].

05- الغازات المقيئة:

وتشمل غاز كلوريد ، غاز فينار ، غاز سازين وهي غازات تسبب تهيج للأغشية المخاطية للأنف والحنجرة ، كما تسبب أيضا تساقط للدموع نتيجة تأثيرها على العيون بالإضافة إلى العطاس والحكة الشديدة وغالبا ما يصاحبه ذلك صداع شديد وقيء [296].

---

[295]- راجع: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 66-67، أنظر: **دليل الإدارة الطبية للإصابات الكيميائية**، ص33، معهد البحوث الطبية للدفاع الكيميائي التابعة للجيش الأمريكي، نقلا من أ/عمر نسيل، المرجع السابق، ص11.

[296]- راجع: مجلة الابتسامة، الموقع : www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

06- الغازات المسيلة للدموع:

هي غازات كيميائية تحدث تهيجات سريعة لكنها مؤقتة أو آثار معيقة لدى الإنسان [297]، وتشمل هذه الأخيرة غاز الكلور (CL) ، وغاز استيوفيون (CN) ، وتتميز هذه الغازات بتأثيرها الفوري على العين ، حيث تسبب تهيجا شديدا للأعين مما ينتج عنه إفرازات شديدة للدموع، وقد تم إنتاج هذه الغازات بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1918.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سمحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 [298]. باستعمال هذه الغازات في تفريق المتظاهرين في حالة قيام أعمال الشغب من أجل فرض سلطة النظام داخل الدول، كما تستخدم بعض الأنظمة أو الدول هذه الغازات من أجل إخضاع خصومها السياسيين بالإضافة إلى ذلك أنها قد تستخدمها من أجل إخراج العصابات الخارجة عن النظام من أماكن اختبائهم ــ كالجبال والكهوف ــ [299].

07- الغازات النفسية- غازات شل القدرة – :

تنقسم غازات شل القدرة إلى ثلاثة أنواع هي:

- العقاقير المهدئة: مثل عقار الميبروبامات ، وعقار الديبريوم ، وعقار الغاليوم.
- العقاقير المنبهة: مثل عقار الكورامين ، وكذلك عقار الأمفيتامين.
- العقاقير المؤثرة على النفسية: مثل مادة (ل.س.د L.S.D) وغيرها [300].

وهذه الغازات والمواد لا تقتل ولا تجرح لكنها تحدث أثاراً مؤقتة أو تبعث على العجز العقلي أو البدني [301]، وبالتالي فإنها تجعل الفرد يفقد السيطرة على نفسه وبذلك تكون تصرفاته لا إرادية لفترة من الزمن قد تصل لعدة أيام [302].

ولقد كان الأمريكيون أول من أنتج هذه المواد في مختبراتهم العسكرية ، وأول من استخدمها في ميادين القتال بدون منازع [303]، فلقد استخدمتها القوات الأمريكية في عام 1963 في حربها مع القوات الفيتنامية.

ثالثا: الغازات الحربية من حيث مدة استمرارها في ساحات القتال:

تنقسم الغازات الحربية من حيث مدة استمرارها في ساحات القتال إلى قسمين هما:

---

(297)– أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص72.

(298)– أنظر: المرجع نفسه، ص 72.

(299)– أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 74.

(300)– لمعلومات أكثر حول الموضوع راجع: موقع مجلة الابتسامة www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

(301)– أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص74.

(302)– أشارت بعض التقارير العسكرية لمدى خطورة هذه الغازات خاصة بعد التجارب التي أجريت عليها فمثلا في إحدى التجارب استعمل نوع من هذه الغازات على بعض الحيوانات خاصة القطط فكانت نتيجة هذه التجربة ما يلي: (في إحدى التجارب تم حقن قطة بعقار (BZ)، وهو نوع من العقاقير المؤثرة على النفسية، وتم وضع هذه القطة في قفص مع فأرة صغيرة فكان المشهد مثيراً: فلقد خافت القطة من الفأرة وحاولت الهرب منها، وكانت القطة تقفز عاليا في الهواء من الرعب كلما مرت الفأرة بجوارها)، أنظر: د/عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص74.

(303)– لقد أثبتت التجارب العسكرية أن هذه الغازات المشلة للقدرة لا تعتبر عامل من عوامل الحسم في ساحات الميدان، والدليل على ذلك أن القوات الأمريكية عندما استخدمت هذه الغازات في حرب الفيتنام ضد أعدائها لم تحقق من جراء استخدام هذه الأخيرة انتصارات تذكر من الناحية العسكرية، في حين أنها حققت انتصار باهرا على البيئة وذلك بتلويثها، نقل بتصرف، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص74.

01- غازات مستمرة: وتشمل غازات الأعصاب والغازات الكاوية ، وتتميز هذه الغازات بحفاظها على خواصها الفيزيائية بعد استعمالها لمدة طويلة ، حيث أن مفعولها يستمر إلى أكثر من 12 ساعة وقد تصل إلى مدة أسبوع أو أكثر [304].

02- غازات غير مستمرة: وتشمل الغازات الخانقة ، الغازات المقيئة ، الغازات المسيلة للدموع وغازات الدم ، وغازات شل القدرة ، وهذه الغازات على عكس النوع الأول ، حيث يستمر مفعولها بضع دقائق من وقت استخدامها ثم يتلاشى[305].

رابعا: الغازات الحربية من حيث سرعة تأثيرها:

تقسم الغازات الحربية من حيث سرعة تأثيرها إلى قسمين هما:

01- غازات سريعة التأثير: وتشمل غازات الدم ، وغازات الأعصاب ، وغازات الإزعاج، وغازات شل القدرة، وتمتاز هذه الغازات بسرعة تأثيرها فتظهر أعراض الإصابة بها بدءاً من مرور 05 دقائق من التعرض إليها [306].

02- غازات ذات تأثير مؤجل: وتشمل الغازات الكاوية (عد غاز اللويزيت) ، والغازات الخانقة، وتمتاز هذه الغازات بكونها تظل فترة كامنة تصل إلى بضعة ساعات، حتى تظهر أعراض الإصابة بها على الشخص المصاب [307].

الفقرة الثانية: المواد الحارقة

إن المواد الحارقة هي مركبات كيميائية شديدة الاحتراق - تستخدم فيها معادن قابلة للاحتراق؛ وهي مزيج من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد حرارة عالية عند الانفجار - تشحن في بعض أنواع القنابل التي يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها، بغرض إشعال و/ أو حرق الأوساط المحيطة [308]، بالإضافة إلى ذلك فهي مصممة خصيصا لإلحاق الحروق بمختلف درجاتها للأشخاص المتواجدين في مرماها ، فكما هو معلوم أن هذه المواد تتفاعل بفعل اللهيب أو الحرارة أو مزيج من اللهيب والحرارة والمتولدة عن تفاعل المواد الكيميائية السامة ، ولكي تستخدم هذه المواد في المجالات العسكرية لابد أن تتوفر فيها شروط معينة منها [309] :

- أن تعطي كمية كبيرة من النيران.
- أن يصعب إطفاء هذه النيران عند الاشتعال.
- أن يكون لها القدرة السريعة على الانتشار مع إعطاء درجة حرارة عالية.

ولما كانت هذه المواد الحارقة على هذا القدر الكبير من الأهمية كسابقتها - الغازات الحربية - فإنها كانت مثار اهتمام من طرف الخبراء العسكريين ، كان نتاجه أن ظهرت أجيال من هذه النوع ، سيذكر الباحث أهمها إجمالاً على النحو التالي:

- مواد حارقة ذات طبيعة سائلة: وتشمل مخلوط النابالم ، وهو مخلوط بترولي.

---

(304)- راجع: مجلة الابتسامة، على الموقع : www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

(305)- راجع: مجلة الابتسامة، على الموقع : www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

(306)- الموقع نفسه.

(307)- راجع: مجلة الابتسامة، على الموقع التالي: www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

(308)- نقل بتصرف، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص38، أنظر أيضا: بحث د/عبد المجيد محمود الصلاحين، **أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي**، ص105، مجلـــة الشريعة والقانون، العدد 23، ربيع الأول 1426هـــ، ماي 2005، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(309)- أنظر: د/عمر سعد الله، مرجع سابق، ص293.

- مواد حارقة صلبة: وتشمل الفسفور الأبيض ، المنغيسيوم ، التوميت ، الإلكترون والصوديوم.
- مواد حارقة مخلوطة من مواد صلبة وسائلة: وهي مزيج من مواد بترولية ومعدنية مثل مخلوط البيروجيل.

أولا: أقسام المواد الحارقة وآثارها

من خلال ما سبق ذكره فإن الباحث يستنتج أن الخبراء العسكريين قسموا المواد الحارقة إلى مواد حارقة ذات طبيعة سائلة والتي بدأ اكتشافها من الزجاجات الحارقة (قنابل المولوتوف) وصولا إلى قنابل النابالم ذات الفتك الكبير للألياف العضلية والذهنية وسائر أنسجة الجسم.

ومواد حارقة صلبة منها الفسفور الأبيض الذي يفتك بالعظام ، ومواد حارقة هي مزيج بين المواد حارقة السائلة والصلبة [310] ، إلا أن الباحث لن يتبع في هذه الدراسة تناول كل قسم على حدا وإنما سينتهج منهجاً مغايراً ، حيث أنه سيقتصر على ذكر أشد المواد الحارقة على الإطلاق وأخطرها ، خاصة مادتي النابالم ومادة الفسفور الأبيض[311].

01- مادة النابالم [312]: تعتبر مادة النابالم من أخطر المواد الحارقة على الإطلاق ، وأكثرها انتشاراً واستخداما، وقد اشتقت كلمة النابالم من الحرفيين الأوليين لكلمة نفتالينات الألومنيوم (NAPHTELINATE) والحروف الأربعة لكلمة نخلات الألمنيوم (PALIMTATE) فالتركيب الأول لمادة النابالم كان عبارة عن مادة بترولية مع ملحين من أملاح الألمنيوم.

- نفتالينات الألومنيوم (NAPHTELINATE)
- نخلات الألمنيوم (PALIMTATE)

+ GASOLINE زيت الكاز.

وبنتيجة خلط هذه المواد لتكون لنا مادة النابالم ، ولقد قام باختراع هذا المركب عالم صهيوني[313] ، كان يدرس الكيمياء العضوية في جامعة (هارفرد الأمريكية) ، والجدير بالذكر أن هذا العالم أعطى سر قنبلة النابالم للصهاينة في فلسطين قبل قيام دولة إسرائيل دليلا على ولائه لديانته اليهودية ولأمته [314].

---

[310]- أنظر: د/عبد المجيد محمود الصلاحين، المرجع السابق، ص105-106.

[311]- لقد شاهد العالم بأسره على القنوات الفضائية وعلى المباشر استخدام الكيان الصهيوني لأسلحة النابالم والفوسفور الأبيض في حربيها الأخيرتين الأولى في جنوب لبنان في مايو 2006، والثانية في ديسمبر 2008 ضد قطاع غزة والأدهى من ذلك أنها استخدمتها ضد المدنيين الذين لا ذنب لهم ولا قوة إلا أنهم وجدوا في ساحات هي أقرب لساحات القتال ... والأخرى من ذلك هو أن المجتمع الدولي وقف مكتوف الأيدي اللهم إلا بعض الإدانات والشجب والتنكيل.

[312]- أنظر: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص82-83.

[313]- هو لويس – ف – فيرز(LEFLESEK)، أستاذ جامعي يدرس في جامعة هارفرد، ولقد اكتشف هذا المركب عام 1942 عندما كان مسؤولا عن أبحاث المواد الحارقة في وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية، ولقد زود هذا العالم الكيان الصهيوني بتفاصيل صنع قنبلة النابالم، وذلك عند قيام دولة إسرائيل على حساب أرض فلسطين المحتلة، لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: د/ نبيل صبحي، المرجع نفسه، ص82-83.

[314]- يقول د/ فريزر ما يلي: " أما فيما يتعلق بهذه الرحلة الممتعة ! إلى فلسطين فسأذكر حادثة واحدة فقط، لقد طلب مني إلقاء عدة محاضرات في (روحوبوت) و(القدس) و(حيفاء) ؛ وفي المعهد التكنيكي بحيفاء تحدثت عن تجاربي على القنابل الحارقة، وبعد ذلك عندما بدأ الصراع مع العرب وصلتني رسالة إلى أمريكا من الدكتور ديفيد برغمان (David Bergman)، من معهد وايزمان وطلب مني أن أزوده بمعلومات إضافية عن القنابل الحارقة، ولقد فهمت ما يريد !!! وأرسلت له أبحاثي الجديدة وزودته بوصفة تركيب النابالم والقنابل المضادة للدروع " إهـ، أنظر: د/ نبيل صبحي، المرجع نفسه، ص82-83.

ومن خصائص مادة النابالم هو أنه يتصف باللزوجة غير الثابتة ، فمثلا عند تأثره بالضغط يتحول إلى حالة سائلة ، وإذا ما أزيل عنه الضغط يعود لحالته الأصلية على شكل مسحوق خشن أبيض ، وبإضافة مادة الكيروسين المسحوق نحصل على مادة لزجة يميل لونها للاصفرار هي مادة النابالم [315]، ومن خصائصها أيضا هو الالتصاق بالأجسام والأسطح مهما كانت درجة نعومته.

أما آثارها فهي عديدة ، يذكر الباحث في هذا المقام ما كتبه طبيبان أمريكيان [316]، في أحد المجلات الطبية [317]، تحليلا عن تأثير النابالم: " إن حروق النابالم عادة عميقة وواسعة، تكون في الغالب من الدرجة الثالثة فما فوق ، يصاحبها تختر في الألياف العضلية والمواد الذهنية وبقية الأنسجة الجسمية العميقة ، وإذا شفي المحروق ولم يمت ، تحدث له ندوب كبيرة تشوه الجسم وتعطل وظائف الأعضاء خاصة إذا لم يسعف المصاب في الوقت المناسب بعملية تطعيم جلدية ، ويموت المحروق عادة من جراء صعوبة التنفس والصدمة وضياع السوائل من الجسم، وعادة ما تكون نسبة الوفيات عالية جدا عند الأطفال والأولاد المصابين بهذه المادة، وإذا ما قدر لبعض هؤلاء الأطفال النجاة فإنهم يحتاجون دائما لعمليات نقل دم متكررة " [318].

02- مادة الفسفور الأبيض: هو عنصر كيميائي يشتق اسمه من الكلمة اليونانية « فوسفوروس » phosphoros ، أي حامل الضوء ، وهو الاسم القديم لكوكب الزهرة عند ظهوره قبل مغيب الشمس. واكتشف الفوسفور في سنة 1669 ، وحينها ، حُضّر من البول.

ومادة الفوسفور هي مادة صلبة بيضاء شمعية ، لها عدة ألوان أساسية ، مثل اللون الأبيض (أو الأصفر) ، والأحمر والأسود (أو البنفسجي) ، وفي حالته النقية يكون عديم اللون وشفافاً.

ولا يوجد الفوسفور في الطبيعة بشكل مستقل ، بل يدخل في تركيبه العديد من المواد المعدنية، ويشكل حجر الفوسفات الذي يحتوي على الخام الفوسفوري، مصدراً مهماً له ، ويتوافر بكميات كبيرة في روسيا والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى أماكن أخرى من العالم[319].

هذا ولمادة الفوسفور الأبيض أهمية كبيرة خاصة في الاستخدامات العسكرية فهو يستخدم كوسيلة للحرق وكستار دخاني لتغطية تحركات الجنود ، بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه المادة كمركب كيميائي مضاد للأفراد ، وذلك عند تعبئته في القذائف والقنابل – القنابل الفوسفورية- وهو قادر على إحداث حروق شديدة بضحاياه.

وقد استعمل هذا السلاح لأول مرة في القرن التاسع عشر من طرف قوات الملشيات الإيرلنديين، وكان على شكل محلول عندما يتبخر يشتعل ويخلف ورائه حريقا ودخانا كثيف.

وقد صنعت بريطانيا أولى القنابل الفوسفورية في نهاية عام 1916 ، إلا أن استخدامها لأول مرة كان في الحرب العالمية الثانية من طرف القوات الأميركية وقوات دول الكومينوولث (اتحاد من 53 دولة جميعها تقريبا من المستعمرات البريطانية السابقة) ، كما استعمله اليابانيون بنسب

---

[315]- أنظر: المرجع نفسه، ص 82-83.

[316]- هما د/ بيترريش، ود/ فيكتور سيدل، وهما أستاذان يقوما بالتدريس في جامعة هارفرد الأمريكية ، بالإضافة إلى أنهما مختصان بالأمراض الجلدية في أحد أكبر المستشفيات الأمريكية، راجع: المجلة الأمريكية، **NEW ENGLAND GOURNAL OF MEDICINE** ، ص05-06، في عددها 13 شهر يوليو عام 1967.

[317]- هي مجلة **NEW ENGLAND GOURNAL OF MEDICINE**.

[318]- نقل بتصرف من د/ نبيل صحي، المرجع السابق، ص 84.

[319]- أنظر: اللواء د/أحمد أنور زهران، مرجع سابق، ص111.

أقل، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من استعمل هذا السلاح بدون منازع ، وحرب الفيتنام هي خير شاهد على ذلك [320].

وفي سنة 1988 وجهت اتهامات للنظام العراقي السابق – إبان حكم صدام حسين – باستخدام مادة الفوسفور الأبيض ضد الأكراد [321].

هذا وقد استخدمت القوات الإسرائيلية هذا السلاح ضد شعب قطاع غزة قبل غزو هذا الأخير بقواتها البرية بعد أسبوع من الغارات الجوية ، وقد استخدموا لذلك مقذوفات تحتوي على مادة الفوسفور الأبيض المصممة لإنتاج ستار دخاني ، وبالرغم من الحالات العديدة الموثقة لأطفال ونساء قتلوا جراء انفجار هذه القنابل ، فقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً في 13 يناير 2009 ، قالت فيه : " أنه بالرغم من أن إسرائيل قد أطلقت قذائف الفوسفور الأبيض في هجومها على قطاع غزة ، فإنه لا يوجد دليل يقترح أنهم قد استعملوا هذه القنابل بطريقة غيرة مناسبة أو غير قانونية " [322].

وقد قال في هذا الصدد الخبير: " بيتر هربي" [323] أنه: " في بعض الغارات على غزة يتضح تماماً أن الفوسفور الأبيض كان مستعملاً ، ولكن فإنه ليس من غير المعتاد تماماً أن تستخدم القنابل الفسفورية لخلق دخان أو لتضيء هدفاً ، نحن ليس لدينا دليل يقترح أن القوات الإسرائيلية قد استخدمت الفوسفور الأبيض لأي غرض آخر" ، وأضاف هربي: " أن استخدام الفوسفور الأبيض لإضاءة هدف أو خلق ساتر دخان هما استخدامان شرعيان تماماً في القانون الدولي ، وأنه ليس هناك دليل أن إسرائيل تستخدم الفسفور الأبيض عمداً بأي طريقة تستوجب المساءلة ، مثل حرق المباني أو تعريض المدنيين للخطر عن عمد "، إلا أنه في نفس المقابلة الصحفية ، أشار هربي إلى أن الحصول على أدلة دامغة ما زال صعباً لصعوبة الوصول إلى غزة [324].

ولقد أسفرت نتائج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نصبتها الأمم المتحدة بقيادة القاضي "غول دستن" إلى نتائج مفادها أن القوات الإسرائيلية استخدمت القنابل الفسفورية ضد المدنيين في قطاع غزة [325].

أما عن خصائص هذه المادة المثيرة للجدل أنها مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع، وعديمة اللون، تميل إلى اللون الأصفر، وتتميز برائحة لاذعة شبيهة برائحة الثوم، ويتميز النوع المستعمل

---

[320]– أنظر: اللواء د/أحمد أنور زهران، المرجع السابق، ص111–112.

[321]– أستخدم هذه الأسلحة في إخماد ثورة الأكراد في إقليم كوردستان العراق في فترة ما بين 21 و 26 من شهر أذار/مارس من سنة 1988، من قبل القوات العراقية حيث قامت خلالها الطائرات العراقية بإسقاط مواد كيميائية سامة على قرى في منطقة قره داع الكردية مسببة في قتل 75 مواطنا كرديا وجرح 100 آخرين، وفي شهر آب من نفس السنة استخدمت القوات العراقية غاز الخردل ضد البيشمرقة في منطقة (سيد كان) وضد قوات أخرى في محافظة أربيل هذه الهجمات أدت إلى قتل أكثر من 500 شخص، وجرح أكثر من 3000 ناهيك عن التلوث الذي لازالت تشهده تلك المواقع إلى حد الساعة. لمعلومات أكثر أنظر:

- zojtuchut russ and bellamy .ronald.f., **medical aspécts of chemical and, Biological**, worf are Borden enstitute - Walter army medical center. Usa.p34. 1997

[322]– أنظر: مقابلة مع بيتر هربي، ص10، **مجلة الإنساني**، العدد45، شتاء/ربيع 2009، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[323]– رئيس وحدة الأسلحة في المنظمة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر–.

[324]– أنظر: مقابلة مع بيتر هربي، المرجع السابق، ص10.

[325]– ولكن ورغم تحميل التقرير المسؤولية لكل من إسرائيل وحركة حماس مسؤولية الانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الحرب، إلا أنه لم يحقق في الجانب العملي شيءً يذكر اللهم إلا ما تعلق بفضح الانتهاكات الإسرائيلية أما م العالم، ... ونحن في انتظار اليوم الذي لا تكون فيه إسرائيل ومن والاها دول فوق القانون.

منها في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيميائياً ، بالإضافة إلى التهابه عند تعرضه للأوكسجين، وعندما يتعرض الفسفور الأبيض إلى الهواء ، يشتعل ويتأكسد بشكل سريع ويتحول إلى خامس أكسيد الفسفور ، ويولّد هذا التفاعل الكيميائي حرارة كبيرة إلى حد أن العنصر ينفجر، ليعطي لهيباً يميل لونه إلى الاصفرار ، كما ينتج دخاناً كثيفاً يميل لونه إلى البياض.

ويصبح الفسفور مضيئاً أيضاً في الظلام ، وقد جرت الاستعانة بهذه الميزة في الرصاص الخطاطية [326]، ويستمر هذا التفاعل الكيميائي إلى غاية استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأوكسجين، ويبقى 15 % من الفسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب ، وتعود تلك البقايا للاشتعال مجدداً في حال تعرضها للهواء [327].

ومن الآثار الناجمة عن احتراق مادة الفسفور الأبيض أنه يسبب حروق مؤلمة ، وتبدأ من موضع الإصابة حيث يموت فيه النسيج العصبي ، ويصبح لونه ضارباً للأصفر ، ويُصدر رائحة شبيهة بالثوم الفاسد ، والفسفور الأبيض مادة تذوب في الدهن بسهولة ، ولذا تنفذ في الجلد بسرعة فور ملامستها إياه ، وفي حالة عدم علاج الشخص المصاب في الوقت المناسب يصيب الفسفور الأبيض مجموعة كبيرة من أعضاء جسمه بمرور الوقت ليؤدي في الأخير إلى وفاة الضحية.

هذا ويتألف العلاج من استعمال محلول البيكربونات المَوضِعِي لتعطيل عمل الأحماض الفسفورية ، إضافة إلى استخراج القطع الصغيرة ميكانيكياً والتخلص منها[328].

<u>الفرع الثاني</u>: المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أرضيتها أرضاً جرداء لا ماء فيها ولا شجر ، هي عمل غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر ، فهي طريقة دنيئة لنشر المرض والمجاعة وقتل ملايين الناس بغير جريرة تذكر ، غير أن القادة العسكريين والسياسيين منهم في الدول الاستعمارية غالبا ، لا يأخذون في حساباتهم الجوانب الإنسانية في الحرب ، إنما يكون همهم الوحيد هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة تذكر ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ويرجع تاريخ استعمال هذا النوع من الأسلحة الفتاكة في العصر الحديث إلى عام 1966 ، عندما استخدمت القوات الأمريكية خمسة ملاين غالون من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي الفيتنامية [329]، وفي هذا يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1970 إلى: " أن القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (50000) طن من المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة (10000) كيلومتر مربع لتخريب تموين العدو الغذائي وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها في ميادين القتال ، وتضم هذه المواد مبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات ، ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار، ومواد مُعيقة مخربة لخصوبة التربة الزراعية " [330].

---

[326]– هي نوع من الرصاص يترك خطاً منيراً خلفه على طول مساره وغالبا ما يستعمل هذا النوع في المجال العسكري، وذلك من أجل التدليل على مواقع الجنود، خاصة في الغابات الكثيفة من أجل تسهيل عملية سحبهم من تلك المناطق، وتجدر الإشارة إلى هذا النوع من الأسلحة لا يستخدم إلى في الحالات الاستثنائية.

[327]– أنظر: أنظر: مقابلة مع بيتر هربي، ص10، **مجلة الإنساني**، العدد45،شتاء/ربيع 2009 ، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[328]– أنظر: المرجع نفسه.

[329]– أنظر: د/نبيل صبحي، مرجع سابق، ص85.

[330]– نقل بتصرف أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع نفسه، ص 85.

من خلال هذا التقرير يتبين للباحث أن القوات الأمريكية قد استخدمت هذا السلاح الكيميائي المبيد للنباتات من أجل إضعاف المقاتلين الفيتناميين ، فلقد حددت القوات الأمريكية باستخدام أحدث الأجهزة التكنولوجية مثل الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع المناطق التي يسكنها المقاتلين الفيتناميين ويتحركون فيها ، وعملوا على إثر المعلومات الإستخبارية المتوفرة لديهم إلى إبادة المحاصيل الزراعية فيها لمنع الغذاء عنهم ، ولقد بلغ مجموع ما خرب في الأراضي الفيتنامية من المحاصيل الزراعية ما قدره (150.000) فدان، ودمر ما مساحته (500.000) فدان من الغابات [331]، وأصبحت أرضاً بوراً.

إن هذه الأرقام وإن كانت أرقام مخيفة إلا أنها وفي الحقيقة لا تمثل سوى ما نسبته 10 % مما وقع على أرض الواقع ، ذلك أنه وكما هو معلوم أنه إبان احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للأراضي الفيتنامية ، منعت جميع منظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من التحقيق في الانتهاكات التي قام بها الجيش الأمريكي وهذه عادة أي مستعمر مع مستعمراته. هذا على الصعيد الميداني.

أما على الصعيد التكتيكي فإن الباحث وجد أن القادة العسكريين قبل قيامهم بأي هجوم عسكري على أي دولة معادية ، فإنهم ينصبون لجان خاصة متخصصة لدراسة الغذاء الأساسي للدول التي ينون احتلالها ، وغالبا ما تنحصر دراساتهم على دراسة الحبوب بأنواعها المختلفة ، كما أنهم يدخلون في حساباتهم المحاصيل الزراعية التي تدُر دخلا اقتصاديا كبير على تلك الدول مثل كقصب السكر في بلد ما ، أو القطن في بلد آخر ، ففي آسيا على سبيل المثال يعتبر الأرز الغذاء الأساسي لثلاثة أرباع السكان ، كما أنه يدر على الدول المنتجة له أموالا طائلة لذلك فإن زراعة الأرز تحظى باهتمام العسكريين قبل المدنيين [332] ، إذن فإن حروب القرن الواحد والعشرين ستكون حروب غداء.

وبما أن هذا القرن هو عصر التكنولوجيا و التطور العلمي فإن هناك مجالات كبرى شملها هذا التطور ، بما في ذلك مجال السلاح الكيميائي خاصة المواد الكيميائية المبيدة للغطاء النباتي فنجد على سبيل المثال: المواد الكيميائية التي تستعمل في مجال ما يسمى (بهرمونات النمو) ، وأهم نوعين منها ما يرمز إليه بـــ: (2,4 – د ، D –2,4) أي 4,2 ثاني كاروفينوكس وهو ما يعرف بحمض الخل والثاني (5,4,2 – ت:T– 2,4,5) أي: 2–4–5 ثالث كاورو فنيوكسي حمض الخل ، وعند رش هرمونات النمو على المحاصيل الزراعية فإنها تنموا بسرعة غير طبيعية مما يؤدي إلى تخريبها في أيام قلائل، فتصبح كالصريم [333].

الفقرة الأولى: أنواع المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

لهذه الأخيرة أنواع عدة أهمها:

01– مركب (5,4,2 – ت:T– 2,4,5):

يقول خبراء هيئة الصحة العالمية عن مركب (5,4,2 – ت:T– 2,4,5) ما يلي: " أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أن هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران والجرذان بعيارات مرتفعة نسبيا ، تعطى بالفم سببت تشويهات خلقية في ذرية هذه الجرذان

---

[331]– أنظر: المرجع نفسه، ص90.

[332]– أنظر: د/نبيل صبحي، المرجع السابق، ص86–87.

[333]– أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص90–91.

والفئران ، وقد تؤدي إلى حدوث تشويهات في ذرية الإنسان إذا تعرض لهذه المادة ، إلا أن الحكومة الأمريكية حددت مجال استعمالها لهذه المادة بعد ظهور هذه النتائج " [334].

ومن المفارقات العجيبة أن سلاح القوات الأمريكية قد استخدمت هذه المادة في أبريل من عام 1969 في كمبوديا في مناطق مكتظة بالسكان وذلك بالرغم من علم هذه الأخيرة أن هذه المادة تسبب تشوه للأجنة.

02- مركب (حمض الكاكوديليك):

وهو مركب كيميائي آخر يحرق كل ما هو أخضر وهو حمض عضوي يحتوي على مادة الزرنيخ بنسبة (54,29 %) ولقد أعطت نتائج تجربة هذا المركب أرقاما مذهلة حيث أن العلماء توصلوا إلى حقيقة مفادها أن 70 غراماً من هذه المادة كافية لقتل إنسان متوسط وزنه 70 كيلو غراما [335].

الفقرة الثانية: بعض الممارسات الحربية للمواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

لما كانت الدول الصناعية الكبرى تقوم بإنتاج وتطوير الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الكيميائية كان لزاما على هذه الأخيرة أن تبحث عن بيئة خصبة تجرب فيها ما أنتجته مصانعها العسكرية وفي رأي الباحث فإن هذه الدول لا ولن تجد بيئة خصبة أفضل من بيئة الدول النامية لتجربة هذه الأسلحة الحديثة ، وذلك بتأجيج العداوة والفتن بين أنظمة هذه الدول والتي غالبا ما تكون أنظمة ديكتاتورية تسعى لتوسيع دولها ونهب ثروات الآخرين.

وخير مثال على ذلك الحروب الثلاثة التي شهدتهـــا دولة العراق مرة مـــع جيرانها الفرس – دولة إيران – ومرة أخرى مع جارتها الكويت ، وأخرى مع دول الحلفاء عندما سعت هذه الأخيرة إلى تحرير دولة الكويت عام 1991.

فلقد شهدت البيئة العراقية والكوتية والإيرانية تلوثاً معقداً ومستمراً [336]، شمل عناصر البيئة الطبيعية ، من جراء استخدام أطراف النزاع أسلحة كيميائية بمختلف أنواعها ، مما أسفر عن تدهور كارثي للحالة الصحية للمواطنين في تلك المناطق، وبخاصة في المناطق المحاذية لساحات القتال من ظهور للأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية والعقم [337]، والقائمة طويلة.

وتعتبر البيئة العراقية أكثر البيئات تضرر في منطقة الخليج على اعتبار أنها هي البيئة الوحيدة في تلك المنطق التي كانت مسرحا مباشرا لثلاثة حروب متتالية ،مما جعلها تتعرض لتلوث معقد لازالت أثاره ماثلة الي يوم الناس هذا[338] ،وفيما يلي سرد لبعض جوانب ما حدث

لقد تعرضت التربة في منطقة (حلبجة) شمال العراق إلى المناطق المحادية للحدود الإيرانية مرورا بمنطقة الأهواز وانتهاء بمدينة البصرة إلى استخدام كثيف لقنابل الكلاستر الملوثة والتي

---

(334)– نقل بتصرف، المرجع نفسه، ص 91

(335)– أنظر: المرجع نفسه، ص91.

(336)– راجع: أ/لنواري فيصل، المرجع السابق، ص117.

(337)– أنظر: مقال أ/ هشام صديقي، مقـــال تحت عنوان **أثار الحرب على البيئة**، نقلا من موقع كنانة بوابة التنمية المجتمعية WWW.KENANAONLINE.COM/page4350

هذا ويشير خبراء الصحة العامة الغربيون منهم والأكراد إلى أن الإشعاعات النووية وآثار الأسلحة الكيميائية ما تزال مستمرة في شكل زيادة التشوهات الجينية والسرطانية ومشاكل الجهاز التنفسي، لمعلومات أكثر انظر: جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية في عددها 8568 بتاريخ الثلاثاء 02 ربيع الأول 1423هـــ، 14 ماي 2002.

(338)– أنظر:

zojtuchut russ and bellamy .ronald.f., **medical aspécts of chemical and, Biological**, worf are Borden enstitute - Walter army medical center. Usa.p34.1997.

تقدر بـــ: (100.000) قنبلة ، ناهيك عن الغازات السامة التي تقدر بآلاف الأطنان والتي استخدمت لوقف الهجمات الإيرانية ، وقد استخدمت هذه الكميات الكبيرة من الأسلحة في ساحات القتال المحادية للمجمعات السكانية والأراضي الزراعية.

هذا وقد ساهمت عوامل كثيرة خاصة الطبيعية منها – كحركة الرياح والمياه – في تعقيد مشكلة التلوث بشكل كبير ، فقد ترسبت هذه المواد السامة خاصة غاز الخردل وغازات الأعصاب وغاز التابون ، وقنابل النابالم وغيرها في التربة ، مما نجم عنه في الأخير تلوثاً كبيراً للبيئة البرية أدى إلى القضاء على أشكال الحياة فيها [339].

وهناك قسم من هذه المواد الكيميائية لا تؤدي إلى تعريض الكائنات الحية إلى الموت مباشرة، بل يتم تخزينها جزئيا في التربة خصوصا تلك المركبات التي لا تتحلل بسهولة في التربة لتنتقل بعد ذلك عن طريق السلسلة الغذائية من النبات إلى الكائنات الحية ، لتفرزها في نهاية الأمر كسموم معقدة للتربة وتدخل ضمن الدورة الطبيعية كخطر داهم تتحرك تحت تأثير الأمطار والمياه الجوفية إلى أعماق التربة وإلى الآبار والمياه السطحية في الأنهار والأودية [340].

والنتيجة المأساوية التي تصل إليها هذه الأرضي الملوثة هي أنها تصبح أرضا جرداء لا ماء فيها ولا شجر ، وبذلك تصبح عرضة للتصحر [341]، والانحصار الغابي وتقلص الغطاء النباتي إضافة إلى تلوثها وعدم صلاحيتها للاستخدام.

وبذلك تنتشر المجاعات والفقر مما يسهم في الهجرة البشرية إلى مناطق تستقيم فيها سبل العيش ، ناهيك عن انتشار الحروب ، ذلك أن الحروب القادمة ستكون حروبا سببها الفقر والبحث عن الرزق لا حروب طاقة ونفوذ.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة:

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأخيرة ، سواء بين الجيوش النظامية أو بين فصائل التمرد والجيش النظامي فإن المجتمع الدولي متمثلا في الدول المتمدنة ، سعى إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذه الأسلحة ، غير أن الطريق لم يكن معبدا بالورود كما يقال بل كان محفوفا بالصعوبات والعثرات حتى وصلت هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة إلى ما هي عليه اليوم.

ونتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام بروز صكوك عالمية وإقليمية وثنائية تحظر استخدام هذه الأسلحة ، وسأتناول هذه الصكوك على النحوي التالي:

الفرع الأول: الصكوك العالمية

---

[339]– أنظر: هاشم صديقي ، الموقع السابق.

[340]– أنظر: هاشم صديقي ، موقع سابق.

[341]– ومعلوم بأن التصحر ينجم عنه :
– فقدان الموارد الطبيعة مثلا الأرض والمياه والغابات
– تردى الأوضاع الاجتماعية
– يزيد الغبار في الجو والذي ربما ينجم عنه عواقب غير معروفة على المناخ العالمي.
– فقدان التنوع البيولوجي.
أنظر: أ/ كريم عيد كاظم التميمي، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر**، ص 22، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية القانون جامعة بغداد 1423هـ، 2002م.

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية ، قد لا يمكن تجنبها ، ويجب إذا قامت ألا تترك للفوضى تسودها أعمال القسوة والهمجية بل يجب بقدر المستطاع تنظيفها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض منها ومع مبادئ إنسانية [342].

ولما كان الغرض من الحرب بصفة عامة توصيل أحد طرفيها إلى التغلب على الآخر توطئة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه ، وكل فعل لا يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوبا بالهمجية والقسوة يعتبر عمل غير مشروع يوجب تحريره ومن أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني [343]. ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون هي:

- مبدأ يقضي بأن يحق لأطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال المناسبة إلا أن الحق في القانون الدولي الإنساني ليس حقا مطلقا وإنما تقيده قوانين وأعراف الحرب .
- مبدأ التناسب في استعمال القوة: ذلك أنه يوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة المعتدى عليها أن ترد بالمثل على الدولة المعتدية ولا تتجاوز حدود ما يسمح به القانون [344].

وينطبق هذا المبدأ شأنه شأن سابقه أيضا على حماية البيئة في فترات النزاعات المسلحة.

وقد حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة من أثار الأسلحة الكيميائية في زمن النزاعات المسلحة في بداية الأمر أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة ، ذلك أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، والقانون الدولي العام لم يحظر استخدام هذه الأسلحة إلا في أواخر القرن العشرين ، كما أن موضوع حماية البيئة هو من المواضيع المستحدثة التي لم ترى النور إلا في السنوات الأخيرة ، ولكن رغم هذا التأخر النسبي في حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة جعل الدول المتمدنة تسن صكوك دولية تولي البيئة حماية مباشرة من خطر الأسلحة الكيميائية.

وفيما يلي سأتناول الصكوك الدولية التي اهتمت بموضوع حماية البيئة سواء حماية مباشرة أو حماية غير مباشرة ، وفيما يلي بيان لهاتين المرحلتين:

الفقرة الأولى: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة ، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة وذلك لأثاره الجانبية على الإنسان والبيئة ، وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

01- تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولي المعتمدة لعام 1899 [345] : لقد حظر هذا التصريح في استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة والضارة ، فقد نصت المادة 32 الفقرة (أ) من اتفاقية لاهاي على: أن " الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب " [346].

---

[342]- أنظر: د/على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص690.

[343]- أنظر: المرجع نفسه، ص690.

[344]- أنظر: للاطلاع على تحرير مبدأ التناسب وتأثيرها على حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاعات المسلحة أنظر:
- Botbc Michael : « wan and environment » in Encyclopedia of public international low. Vo 14, p291.

[345]- عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة مابين 18 مايو إلى 29 يوليو 1899، واشتركت فيه معظم دول أوربا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والصين، واليابان، أنظر: د/محمود عبد الغني، **القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**- ص30-31، ط01، 1411هـ، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[346]- أنظر: المادة 32 فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

وقد عدلت اتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، والتي حظرت استخدام السم والأسلحة السامة ، هذا وقد ورد هذا الحظر أيضا في التصريح الثاني [347]، الذي ورد في هذه الاتفاقية حيث حرم استعمال المقذوفات التي يقصد منها نشر الغازات الخانقة والسامة.

من خلال ما سبق أستنتج أن كل من اتفاقية لاهاي لعامي 1899-1907 حظرت ما يلي:

- استخدام الغازات الخانقة التي تؤدي إلى الموت الجماعي ، أو التي تضر بالصحة العامة.
- استخدام السموم بجميع أنواعها وبأي وسيلة كانت ، سواء بوضعها في مقذوفات خاصة أو بأي طريقة كانت.

غير أن هاتين الاتفاقيتين بقيت حبر على ورق ذلك أن دول الأعضاء لم تمتثل لما ورد في هاتين الاتفاقيتين بدليل أن هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل مكثف الحرب العالمية الأولى وهو ما أصاب الناس بالذعر.

كما أنه شاب هاتين الاتفاقيتين بعض النقائص أهمها:

- إن كل من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907 ورغم ما تناولتاه من تحريم لاستخدام الأسلحة الكيميائية سواء السامة منها أو الحارقة فإنها كانت مقرونة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية ، فقد نصت في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1899 على أن: " في نظر الدول المتعاقدة ، هذه القواعد التي استوحي تحريمها الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية " [348].
- إن القواعد المدونة في الاتفاقيتين لا تلزم إلا الدول الأطراف فيما بينهم ، لذلك فإن الدول الأعضاء غير ملزمين بأحكام هاته الاتفاقيتين في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة غير طرف في هاته الاتفاقية ، وذلك لانعدام صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة مثل هذه الأحكام [349].
- إن هاتين الاتفاقيتين لم تنص على حماية مباشرة للبيئة اللهم إلا ما تعلق بحماية البيئة الإنسانية مثل دور العبادة والمنشآت الهندسية ... إلخ ، التي نصت على حمايتها المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة [350]، والتي تحظر بموجبها تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة وهي بذلك توفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالات النزاعات المسلحة.

02- بروتوكول جنيف لعام 1925 [351]، وقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة ، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا ، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة ، فقد نص في ديباجته على ما يلي: " إن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة ، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر

---

[347]- نص التصريح الأول من اتفاقية لاهاي الرابعة على حظر إلقاء القذائف من البالونات لمدة 05 سنوات، أما التصريح الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي تتفرطخ داخل جسم الإنسان مثل رصاص دمدم، راجع: التصريح الأول والثالث من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[348]- راجع: أ/لنواري فيصل، مرجع سابق، ص118.

[349]- نقل بتصرف، أنظر: د/على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص691.

[350]- أنظر: المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[351]- اعتمد بروتوكول جنيف في17 يوليو/حزيران من عام 1925 بمدينة جنيف السويسرية، وتم المصادقة عليه في03 نيسان1927.

يدينه الرأي العام في العالم المتمدن ... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية [352].

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية زمن النزاعات المسلحة مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية – من أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني –.

وخلاصة القول إن برتوكول جنيف لعام 1925 إنما وجد ليؤكد:

- الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة السامة أو الحارقة أو ما شابهها ، وهذا الحظر إنما هو تأكيد لما ورد في اتفاقيتي لاهاي السابقتين.
- إن هذا البروتوكول قد أضاف حظرا جديدا يتعلق بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية زمن الحرب.

غير أنه ورغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي– الحرب – فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين ، إبان الحرب العالمية الثانية فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي ، كما شهدت الحرب الكورية لعام 1951 استخداما مفرطا للأسلحة الكيميائية [353] ، والقائمة طويلة.

وفي ظل هذه الخروقات الجسيمة التي مُنِي بها هذا البروتوكول فإنني اعتقد بأن السبب الرئيسي لهذه الخروقات إنما هو راجع لعدة نقائص وردت في هذا البروتوكول أوردها على النحو التالي:

– إنه ورغم حظره للأسلحة الكيميائية والبيولوجية فإنه لم يحدد الطائفة المحمية من خطر هذه الأسلحة سواء أكانت مدنية أم عسكرية أم كلاهما [354]

– إن بروتوكول جنيف ورغم حظره لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يفرض أية قيود على تطوير هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها.

– إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرفا فيه – البروتوكول – أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارقة بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول [355].

– إن هذا البروتوكول ورد في مضامينه مصطلحات عامة وغامضة ، مما ترك المسألة محل اجتهاد في اعتبار بعض المركبات الكيميائية من ضمن ما يحظر استخدامه زمن النزاعات المسلحة أم لا ، فنجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها ضد الفيتنام مواد مبيدة للنباتات ومسقطة لأوراق الأشجار ، وقد اعتبرت هذه الأخيرة أن هذه المواد لا تدخل ضمن الأسلحة الوارد حظرها في بروتوكول جنيف ، في حين أنه إذا رجعنا إلى قرار الجمعية

---

[352]– راجع: ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925.

[353]– راجع: أ/ لنواري فيصل، مرجع سابق، ص121–122.

[354]– فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الموضوع واعتبرت أن الحماية مناطة بالفريقين المدني والعسكري، أنظر: د/ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص90.

[355]– أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، **أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية**، ص149، ط01، كانون الأول/ديسمبر 2007، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

العامة للأمم المتحدة رقم A2603 /7630 الصادر في 1969/12/16 نجده ينص على: " أنه يخالف القواعد القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة:
– (أ) أي مواد كيميائية في الحرب بما في ذلك الغازات والسوائل والمواد الصلبة يسبب تأثيرها على الإنسان أو الحيوان أو النبات " [356].

03– اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993:

– بعد مرور نحو عشرين سنة من المفاوضات ، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية ، وإنتاجها ، وتخزينها ، واستخدامها ساري المفعول أخيراً في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 دور التنفيذ ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 100 دولة ، وذلك لغاية نيسان/أبريل 2007، وتتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها :
– تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشرة سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية خمس سنين (أي بحلول العام 2012).
– إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير ، وإنتاج ، وتخزين ، ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الاتفاقية.
– إن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء مجلس تنفيذي [357] وأمانة سر فنية لكي تكون مسئولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.
– إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانبا من الحماية ويتمثل ذلك في حظر هذه الأخيرة على الدول الأعضاء القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها.
– ولقد تمخض عن هذه الاتفاقية عدة مبادئ مهمة أجمل أهمها على النحو التالي :

أ– مبدأ إنسانية الحرب : لقد حظرت هذه الاتفاقية الأسلحة الكيميائية حظرا شاملا وهذا ضمان لحماية الإنسان من آثارها الضارة ، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى قتل الإنسان أو شل قدرته هذا بالنسبة للإنسان والكائنات الحية ، أما بالنسبة للبيئة خاصة البيئة البرية منها فإن هذه الأسلحة الكيميائية غالبا ما تقضي عن الغطاء النباتي وتساهم في حرق الأشجار [358] ناهيك عن التلوث الذي تسببه للبيئة الطبيعية.

---

[356]– أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A2603 /7630 المادة الأولى الفقرة (أ)، الصادر في 1969/12/16، نقلا من

– Eric David: principes des droits des conflits armés, Deuxcume éditions, Brux elles, 1999.

[357]– يسمى هذا المجلس التنفيذي: هيئة التفتيش والتطبيق التابعة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ويقع مقرها بلاهاي، وهي تضم هيئة عاملين يقارب عددهم 500 عامل بما في ذلك 180 مفتش مجهزين، من أجل القيام بأعمال التفتيش في المرافق العسكرية والصناعية لدى الدول الأعضاء، وقد نفذت هذه الهيئة ما يزيد عن 2300 عملية تفتيش في أكثر من 700 موقع في 74 بلداً، أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق ص153.

[358]– يسمى هذا المجلس التنفيذي: هيئة التفتيش والتطبيق التابعة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ويقع مقرها بلاهاي، وهي تضم هيئة عاملين يقارب عددهم 500 عامل بما في ذلك 180 مفتش مجهزين من أجل القيام بأعمال التفتيش في المرافق العسكرية والصناعية لدى الدول الأعضاء، وقد نفذت هذه الهيئة ما يزيد عن 2300 عملية تفتيش في أكثر من 700 موقع في 74 بلداً، أنظر: المرجع نفسه ص153.

ب- مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة ومثال ذلك استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب ، فقد حظرت المادة الأولى الفقرة الخامسة [359]، على الدول الأطراف بأن تقوم باستعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب [360].

وخلاصة القول إن هذه الاتفاقية حققت نجاحا باهرا في حين عجزت عنه غيرها من الاتفاقيات ، لكن لا يزال عدد من التحديات [361] لازالت تواجه هذه الاتفاقية ، ويأمل الباحث أن تأتي الأيام المقبلة بحل ناجع لها.

الفقرة الثانية: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية

في ظل استخدام الدول في ألفية القرن الواحد والعشرين لتقنيات حديثة تغير البيئة لأغراض عسكرية مثل استعمال مبيدات الأعشاب واستمطار الغيوم غرضها تحقيق مكاسب عسكرية حتى ولو كانت على حساب البيئة ، ونظرا لاشتداد مخاوف بعض الدول المتمدنة منها والمتخلفة من أثار هذه الاستخدامات العسكرية إضافة إلى الدعوات التي أطلقتها منظمات بيئية حكومية وغير حكومية دعت المجتمع الدولي إلى السعي لسن صكوك دولية تهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى في زمن النزاعات المسلحة.

ولقد أثمرت المساعي الدبلوماسية في هذا الصدد بداية من السبعينيات من القرن الماضي وفيما يلي سأتناول أهم الاتفاقيات الدولية:

01- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة ، فلقد نصت المادة 55 على ما يلي:

"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة " [362].

---

[359]- أنظر: المادة الأول الفقرة الخامسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[360]- نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، " إن مصطلح الأسلحة الكيميائية لا يشمل فقط المواد الكيميائية السامة ... إلى جانب العديد من المواد المشابهة "، هذا ويقصد بلفظ المواد المشابهة المواد المبيدة للأعشاب أو المواد المستعملة لمكافحة الشغب وكل المواد المشابهة التي لها نفس أثار الأسلحة الكيميائية، أنظر: اللجنة المعنية لأسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص154.

[361]- من بين أهم التحديات التي لازالت تواجهها ما يلي:

1- الفشل في الالتزام بالمهل التي حددتها هذه الاتفاقية لتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية وذلك راجع لكلفتها المرتفعة ناهيك عن الهواجس المتعلقة بالبيئة وسلامة السكان المحليون.

2- وجود تطبيق غير متساوي بين دول الأطراف فمثلا الو.م.أ دمرت ما يقارب 40 % من مخزونها من الأسلحة الكيميائية في حين أن روسيا دمرت ما يقارب 04 % من مخزونها من هذه الأسلحة حتى عام 2005، وهذه الأرقام المتفاوتة تسببت في عدم احترام الآجال القانونية التي نصت عليها هذه الاتفاقية من أجل القضاء على المخزون العالمي من هذه الأسلحة.

3- وجود العديد من الدول لازالت لم تنضم لهذه الاتفاقية فهناك عدد معتبر لم توقع على هاته الاتفاقية خاصة كوريا الشمالية، وسوريا، والعراق، ولبنان، ... إلخ، ولعل سبب عدم انضمامها راجع :

أ- ربما يكون لهذه الدول برامج لإنتاج وتصنيع الأسلحة الكيميائية، وترى بأن انضمامها لهذه الاتفاقية لا يخدم مصالحها الأمنية.

ب-ربما لا يكون لدى بعض الدول صناعات كيميائية بحيث أنها لا ترى سببا يدعوها إلى الانضمام وتمويل معاهدة لا ناقة لها فيها ولا جمل.

ج- أشارت بعض الدول إلى اهتمامها بالانضمام إلى هذه الاتفاقية إلا أنها لم تنضم بعد.

لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: اللجنة المعنية لأسلحة الدمار الشامل، المرجع نفسه، ص153-154.

ومن الملاحظ أن هذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية حماية مباشرة من أثار الأسلحة التي تتميز بسعة الانتشار وطول الأمد ، هذا ويمكن إدراج الأسلحة الكيميائية ضمن ما حظرته هذه المادة وذلك بالنظر إلى أثارها الرهيبة على البشرية والبيئة على حد سواء ، وإن كان الجان الأخير هو محل دراسة لحد الساعة.

هذا وقد أولت اتفاقية لاهاي 1907 في المادة 32 الفقرة (ز) حماية خاصة للسكان المدنيين من أثار الأعمال العدائية التي تدخل في سياق أوسع ، فقد ورد ضمن هذه المادة أنه: " يحرم أن تتلف أملاك الأعداء أو أن تضبط ما لم تقضي بذلك الإتلاف أو الضبط ضرورات ملجئة من ضرورات الحرب " [363]، فهذه الأخيرة تهدف إلى حماية الممتلكات ذات طابع مدني ، إلى جانب أنها تلزم القوات المتحاربة أن تتجنب أهداف محمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، مثل المنشآت الطبية ، والمباني الدينية ، والمباني العامة ، والغابات والمناطق الزراعية ، وأن أي مساس بها يعتبر من قبيل جرائم الحرب التي يعاقب عليها دوليا ، فقد نصت المادة 147 من هذه الاتفاقية على أن :

" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن إحدى الأفعال التالية:

- إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بهذه الاتفاقية.
- أي تدمير واغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات الحرب ، وعلى نطاق كبير بطرق غير مشروعة وتعسفية " [364].

وخلاصة القول أن هذا البروتوكول يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية بالدرجة الأولى ، والبيئة الطبيعية بالدرجة الثانية وإن كنا قد لاحظنا غياب الجانب الأخير بشكل مباشر ، اللهم إلا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 55 من هذا البروتوكول مع غياب الآليات القانونية لحماية هذا الجانب.

---

[362]– راجع: المادة 55 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949.

[363]– أنظر: المادة 32 الفقرة (ز) من لائحة الحروب البرية الملحة باتفاقية لاهاي 1907.

[364]– راجع: المادة 147 من اتفاقية جنيف عام 1949.

02- البروتوكول الأول لعام 1977: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية ، فلقد نصت المادة 35 فقرة 02 على ما يلي:
" أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " ، ومعلوم أنه عادة ما ينجم تدمير للبيئة الطبيعية عن طريق هجمات عشوائية [365]، من قبل أطراف النزاع سواء اتخذت طابعا هجوميا أو دفاعيا ، وسواء استخدمت فيها أسلحة محرمة دوليا أو أسلحة قيد استعمالها.

هذا ولقد وضعت المادة 51 من هذا البرتوكول قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد ،ذلك أنها من جهة كرست الطابع الغير مشروع للممارسات التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية ،وخلال الحروب اللاحقة لها كحرب التحرير الجزائرية ، وحرب الفيتنام أين تم اللجوء إلى قصف جوي همجي ، وعشوائي لضرب أهـــداف يشتبه في كونها أهداف عسكرية ، ناهيك عن المناطق الآهلة بالسكـــان والمحميات الطبيعية [366].

هذا وإذا نظرنا إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها أهداف ذات طابع مدني محض لا يجوز أن تكون هدف للعملية العسكرية إلا في حالات الضرورات الحربية فإن أحكام المادة 51 من هذا البروتوكول تقرر دون أدنى شك قواعد لحماية البيئة.

من خلال هذا النص فإنه يتوجب على أطراف النزاع اختيار أسلحة وأساليب قتالية تحقق مكاسب عسكرية دون أن تسبب هذه الأخيرة أضرارا جسيمة للبيئة.

وخلاصة القول أن هذا البروتوكول - البروتوكول الأول لعام 1977 - يبين مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر زمن النزاعات المسلحة وإن كنت أعتقد أن هذا البروتوكول ورغم ما حققه من نقلت نوعية في هذا المجال فإنه يعد اللبنة الأولى في بناء اسمه ألسنة الحرب تبدأ بحماية فئات المحمية في القانون الدولي الإنساني وتنتهي بحماية البيئة بقسميها الإنساني والطبيعي.

<u>الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية:</u>

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة الكيميائية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في كل من معاهدة أنتاركتيكا، والفضاء الخارجي،

---

[365]- يقصد بالهجمات العشوائية حسب ما عرفته المادة 49 الفقرة 01 البروتوكول لعام 1977 " هي أعمـــال العنـــف الهجوميـــة والدفاعية ضد الخصم "، وعرفها أ/ الحسيني زهير بقوله: " هي التي توجه ضد أهداف مشكوك في كونها أهداف عســـكرية أو أهداف مدنية، بل إن الهجوم قد يستمر على الأهداف المدنية بعد الانتهاء من الهجوم على الأهداف العسكرية، وذلـــك بتعيـــين أهداف عسكرية خارج مجال القتال كضرب هذه الأهداف بالأسلحة الكيميائية، أو الجرثوميـــة، أو النوويـــة "، أنظـــر: مقـــال أ/الحسني زهير، تحت عنوان، **القانون الدولي الإنساني تطوره و فاعليته**، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، ص303، العدد 26 يوليو/تموز - أغسطس/آب، 1992، جنيف، سويسرا.

[366]- لقد انتهجت قوات الاحتلال الفرنسي خلال حرب التحرير الوطنية سياسة الأرض المحروقة وذلـــك بإلقـــاء قنابـــل النابـــالم والغازات السامة من أجل القضاء على كل ما هو حي في جبال الأوراس بغية إجهاض الثورة والقضاء عليها، راجـــع: مقـــال المجموعة من الباحثين، تحت عنوان، **استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة، (النابالم والغازات السامة نموذجا)**، ص26، مصلحة البحوث والتوثيق بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثـــورة أول نـــوفمبر، منشـــورات الجيش الوطني ماي 1998.

وقاع البحار، بالإضافة إلى ذلك، وبموجب **اتفاق ميندوزا لعام 1991** [367]، تعهدت حكومة كل من الأرجنتين والبرازيل، وشيلي بالامتناع عن استحداث، أو إنتاج، أو حيازة، أو تحويل، أو استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وكان هذا الاتفاق أول محاولة لحظر الأسلحة الكيميائية على المستوى الإقليمي على الأقل، وفيما يلي بيان لأهم تلك الاتفاقيات الإقليمية:

01- معاهدة أنتاركتيكا ANTARCTIC TREATY:

وهي معاهدة تمنع تسليح القارة المتجمدة الجنوبية ، وقد تم التوقيع عليها في 01 كانون الأول/ديسمبر 1959 ، ودخلت حيز النفاذ في 23 حزيران/يوليو 1971 [368] ، وتضم المعاهدة حاليا 42 طرفا ، تمثل فيها الولايات المتحدة الأمريكية دور الحكومة الوديعة ، هذا وقد نصت هذه الاتفاقية على إمكانية تعديلها جزئيا أو تنقيحها بموجب موافقة الأطراف بالإجماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتهدف هذه المعاهدة إلى منع إقامة تجارب أو اختبارات لأي نوع من الأسلحة في القارة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو النووية ، كما تحظر إرساء القواعد أو المرافق العسكرية ، أو القيام بأي أعمال ذات صبغة عسكرية ، هذا وتتكفل لجنة التفتيش التي تقوم بتنصيبها أطراف المعاهدة بالتحقق من الامتثال لما ورد في معاهدة أنتاركتيكا [369].

02- معاهدة الفضاء الخارجي:

اتفاق متعدد الأطراف يحظر نشر أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار الأرض ، أو على الأجسام السماوية أو في الفضاء الخارجي ، وقد اعتمدت هذه المعاهدة ودخلت حيز النفاذ في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1967 ، وقد نصت المعاهدة على الاقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية ، وحظر إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت أو تحصينات على الأجرام السماوية ، أو إجراء أي تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل ، أو إجراء مناورات عسكرية عليها، ومدة المعاهدة غير محدودة ، ويتطلب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب بسنة واحدة [370].

03- معاهدة قاع البحار:

معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في 11 شباط/فبراير 1971، من طرف كل من الاتحاد السوفياتي ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وانضمت إلى هذه المعاهدة (20)

---

[367]- هو اتفاق صادقة عليه كل من البرازيل والأرجنتين والشيلي في 05 أيلول/سبتمبر 1991، ويحظر هذا الاتفاق إنتاج واقتناء وحيازة ونقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى التزام الأطراف الثلاثة بوضع آليات على نطاق وطني من أجل الالتزام بتنفيذ فعلي لهذا الاتفاق، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص 68.

[368]- لتفاصيل أكثر حول المعاهدة راجع: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص 25.

[369]- نصت معاهدة أنتاركتيكا على أن تقوم لجان التفتيش الخاصة بهذه المعاهدة بتفتيش ومراقبة كل المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية، بما فيها المحطات، والتجهيزات والمعدات، ونقاط نزول السفن والطائرات ومغادرتها، هذا ويتعين على الأطراف إشعار بعضها البعض بما تزمع إقامته من محطات، وما تنوي إرساله من بعثات إلى القارة المتجمدة الجنوبية أو داخلها، وكل ما يمكن وضعه من جنود ومعدات عسكرية فيها، ويمكن إحالة النزاعات التي تتعذر تسويتها من خلال المحادثات أو الوساطة أو التحكيم إلى محكمة العدل الدولية، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لهذه المعاهدة، لمعلومات أكثر أنظر:المرجع نفسه ص25.

[370]- أنظر: المرجع نفسه، ص 102.

دولة أخرى وأنهيت المفاوضات عليها في مؤتمر لجنة نزع السلاح ، رغم أنها بدأت في اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح في عام 1968 ، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج 12 ميلا (أو 19,2 كيلومترا) من المنطقة الساحلية ، ويجري التحقق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية ، هذا وتعقد مؤتمرات استعراض المعاهدة كل خمس سنوات.

وقد تم في المؤتمر الاستعراضي لعام 1979 الإعلان عن عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الأسلحة الكيميائية في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة (أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلا لدولة طرف) ، وإنه ليس لديها النية في القيام بذلك مستقبلا ، وقد جعل هذا الإعلان معاهدة قاع البحار منطبقة في الواقع من ساحل لآخر[371].

04- معاهدة سطح القمر:

معاهدة متعدد الأطراف وقع عليها في 5 كانون الأول/ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 11 تموز/يوليه 1984، وتضم اليوم تسعة أطراف وخمس دول موقعة إضافية لم تصادق بعد على المعاهدة ، ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لها ، وتؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سليمة فقط ، وتحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقا منه ، كما تحظر على الدول الأطراف وضع أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو حول مداره ، وتسمح أحكام المعاهدة المتعلقة بالتحقيق للدول الأطراف بتفتيش جميع المركبات والمعدات والمحطات والمنشآت الفضائية على سطح القمر، وفي حالة وجود نزاع تُلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلمية.

ومدة المعاهدة غير محدودة ، ويتطلب الانسحاب من المعاهدة توجيه إشعار مسبق في غضون سنة [372].

وخلاصة القول إن هذه المعاهدات والتي تنم عن نية الدول المتمدنة عن سعيها لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة المشابهة لها في الأثر وذلك لما تسببه من آثار وخيمة على الإنسان ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدات الإقليمية قد ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة من أثار هذه الأسلحة ، خاصة في المناطق الدولة المشتركة مثل الفضاء الخارجي ،وقاع البحار ،وسطح القمر.

<u>الفرع الثالث</u>: الاتفاقيات الثنائية:

وأهم هذه الاتفاقيات في هذا الصدد ما يلي:

01- الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الباردة بشأن تخفيض الأسلحة الكيميائية والتخلص منها ، وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في 01 حزيران/يونيه 1990، يوجه هذا الاتفاق الطرفين إلى التعاون على تدمير الأسلحة الكيميائية بصورة أمنة وفعالة وعدم إنتاجها وتخفيض المخزنات في هذه الأسلحة إلى مستويات منخفضة متكافئة مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ، وتسري بنود هذه الاتفاقية إلى أجل غير محدود ويجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد إشعار مسبق لمدة 180 يوم [373].

---

[371]- أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص 109.

[372]- أنظر: المرجع نفسه، ص 103.

[373]- نقل بتصرف، أنظر: المرجع نفسه، ص 64.

وبين الهند وباكستان يوجد اتفاق ثنائي ساري النفاذ أيضا بشأن الأسلحة الكيميائية.
02- الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان بشأن الأسلحة الكيميائية الذي أبرم سنة 1992 يلزم البلدين بعدم استحداث أو إنتاج، أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكشفت الهند، بعد الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن قدرتها في الأسلحة الكيميائية.

يستنتج الباحث من خلال دراسته لهذه الاتفاقية الثنائية أن هذه الأخيرة قد أولت حظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية عناية بالغة، وأوجبت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بالتصريح بما لديها من قدرات عسكرية في هذا المجال ، كما أنه نلمس من خلال هذه الاتفاقية أنها اهتمت بجانب حماية البيئة سواء الطبيعية منها أو الإنسانية من خطر هذه الأسلحة ، خاصة إذا علمنا أنها أوجبت على الدول الأطراف تدمير ما لديها من مخزون من هذه الأسلحة بالطرق الآمنة والتي لا تعود على البيئة بأضرار جسيمة – التلوث الكيميائي-

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى حماية البيئة حماية غير مباشرة،ذلك أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات سعت من وراء هذه الأخيرة إلى ضما أمنها ،وذلك بتعهد كل طرف أن لا يستخدم هذا النوع من الأسلحة إذا ما وقع نزاع مسلح بينهما ،وهي بذلك تحمي البيئة.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي

مدخـــل تمهيدي:

إن الباحث في نصوص التشريع أو الفقه لا يجد صراحة الحكم الشرعي الفقهي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل ، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجود عند تنزل النصوص التشريعية ، في حين أن الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت للقتال في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة من بعده كانت تتمثل في السيف والرماح والسهام والمجانيق ، وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها [374] وفي المباني [375].

غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس له حكم في مثل هذا النوع من الأسلحة ، فلفقه الإسلامي متطوراً أبداً، لا يمكن أن يعجز عن إيجاد الحكم بما يستجد من نوازل [376] ،وفي هذا

---

[374]- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي عن إسماعيل قال: حدثني قيـــس بن أبي حازم قال: قال لي جريـــر قال رســـول الله ﷺ: " ألا تريحني من ذي الخلصة – وكان بيتنا في خثعم يسمى: الكعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: " اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا "، فانطلق إليها فحرقها وكسرها، ثم بعث إلى النبي ﷺ يخبره فقال: رسول جرير : "والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف – أو جرب- قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها – خمس مرات "، أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773هـــ، 852هـــ)، **هدى الساري فتح الباري**، بشرح الأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق، د/عبد القادر شيبة الحمد، كتاب المجاهد، باب حرق الدور والنخيل، حديث رقم (3020)، ص179، ج06، ط01، 1421 هـــ، 2001م، مكتبة الملك فهد الوطنية لنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[375]- حدثنا محمد بن كثير قال: اخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبن عمر قال: حرق النبي ﷺ : " نخـــل بني النضير"، أنظر: احمد أبن علي بن حجر العسقلاني، المصدر السابق، كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، حديث رقم (3201)، ص179، ج06.

[376]- تطلق النوازل في اصطلاح الحنيفة خاصة على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ولقد شاع عند عامة الفقهاء، إطلاق النازلة على المسألة الواقعة،

الصدد يقول أحد الفقهاء:" قد اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل، إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وما تحت الثرى، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون أخبار الأمم السالفة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح، وقصة عاد الأولى والثانية، وثمود، والناقة، وقوم لوط ، ...وقصة القتال وذبح البقرة، وقصته في قتال الجبارين، وقصته مع الخضر والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم..." [(377)].

وإنما أوردت جل كلامه مع فيه من الطول؛ لما فيه من إيضاح: أن القرآن فيه بيان كل شيء، وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة، مع كثرة الفائدة في الكلام المذكور في الجملة

ويمكن للباحث وهو ينقب عن الحكم الشرعي لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها أن يجد ضالته التي يسعى إلى الوصول إليها من خلال نوعين من النصوص.

– تنزيل النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية فقط وتنهي عن استهداف غير المحاربين ، وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وسأورد طرفا منها من باب الاستدلال والاستشهاد.

– تنزيل النصوص الفقهية التي أوردها الفقهاء رضوان الله عليهم في بطون الكتب الفقهية القديمة والتي من خلالها يمكن تخريج أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل.

وسأحاول من خلال التعامل مع هذه النصوص ومعالجتها أن أهتدي إلى الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل.

وفيما يلي سأتناول حكم الفقه الإسلامي في استخدام الأسلحة الكيميائية

لقد كان النبي ﷺ والصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم لأعدائهم على تقوى الله ﷻ مع أخدهم بأسباب النصر ومن جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم السيف ، والرمح ، والقوس والقرطاس ، والقلم ... الخ ، أما وسائل القتال فكانت تتمثل في الخيل ، والبغال ،

وما من عصر من العصور إلا قد وجدت فيه نوازل لم تكن من قبل، ولقد اشتهر من الفقهاء الأربعة أبو حنيفة النعمان ﷺ بتناوله لمسائل النوازل بشكل كبير، حتى أنه كان ﷺ يستنبط أحكام لمسائل افتراضية لم تقع في زمانه، وفي هذا الصدد روي عن الأمام اصبغ قوله: " أنه قال سمعت مالك ابن أنس ﷺ يقول: " أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه، وأنتم تكثرون من المسائل وقد كره رسول الله ﷺ المسائل والخوض فيها قال أبو عمر ما أنزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها كأبي حنيفة وربيعة وعثمان، ومن جري مجراهم ممن استعمل الرأي قالوا رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم"، ولقد تناول الفقهاء بعد الأئمة الأربعة مسألة النوازل بشيء من الجدية وقد ألفت فيها كتب وأمهات الكتب منها: كتب الفتاوى و الأجوبة ، كالفتاوى الهندية وفتاوى النووي والسبكي والسيوطي، بل هناك كتب صنفت باسم النوازل عرفت عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل أبن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، تحقيق أ/سالم محمد عطا، أ/محمد علي معوض، ص581، ج08، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، انظر أيضا: بحث محكم د/محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص33، مجلة العدل، العدد19، رجب 1424هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(377) – نقل بتصرف، أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ص433–434، ط01، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

والجمال ... الخ ، ثم تطورات بمرور الزمن هذه الأسلحة فأضيف لها المنجنيق [378] ، والعرادة [379]، والنار.

وبمرور الزمن استحدث الإنسان ما لا يعد ولا يحصى من الأسلحة العسكرية والتي تهدف إلى تكبيد العدو خسائر في العتاد والعباد وتجبره على الاستسلام ومن ضمنها الأسلحة الكيميائية.

وإذا علمنا أن الأسلحة الكيميائية تنقسم إلى قسمين: غازات سامة ، ومواد حارقة ، فإنه يمكن للباحث تخريج الغازات السامة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء ، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تأثر على الكائنات الحية بصفة عامة ، وعلى الإنسان بصفة خاصة ، قد تؤدي به إلى الوفاة أما إن قدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن تخريج المواد الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره ذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها ، ولقد تناول فقهاؤنا رحمهم الله كلا المسألتين بشيء من التفصيل أتناوله على النحو التالي:

<u>الفرع الأول</u>: حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي

لقد فصل فقهاؤنا رحمة الله عليهم الحديث في مسألة استخدام السم ضد العدو في الحرب ولقد اختلفت آراؤهم وتنوعت،ويمكن إجمال هذه الآراء في رأيين بارزين سأتناولهما على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جواز استخدام السم ضد العدو

ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو، وذلك برميهم بالعقارب، والحيات أو رميهم بنبال أو رماح مسمومة ، وأن كان فيهم من يحرم قتلهم – الأطفال ، النساء والشيوخ – ، ولهذا ذهب الحنابلة من الفقهاء وبعض فقهاء الحنيفة والشافعية :

- **من كلام الحنابلة:**

ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء إذا دعت إلى ذلك الضرورة ومن أمثلة ذلك :

01- ذهب الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي [380]، إلي القول بأنه: " يجوز رمي الأعداء بالنار والحيات والعقارب في كفات المنجنيق" [381]، ومعلوم بأن الرمي بالمنجنيق يشبه

---

[378]– قال الجوهري في وصف المنجنيق: " هو آلة ترمى بها الحجارة – على العدو–، وذلك بأن تُشد سوار مرتفعة جدا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهي آلة قديمة قبل صنع النصارى البارود والمدافع، قاله شيخنا، قلت: " وأول من رمى به في الإسلام رسول الله ﷺ، ذكره ابن هشام في سيرته في ذكر حصار الطائف، قال السهيلي: وأما في الجاهلية فيذكر أن أول من رمى به جذيمة الأبرش، وهو ملك من ملوك الطائف ..."، أنظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، **تاج العروس**، ص132، ج25،ط1409،01هـ،1989م، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[379]– العرادة وهي جمع عرادة، وهي آلة لقذف الحجارة تشبه المنجنيق ولكنها أصغر منه، أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ص508، ج02، ط04، 1407 هـ،1987 م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

[380]– هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ولد سنة (1000 هـ،1591م)، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، وقد أشتهر بزهده وعلمه حتى انه كان شيخ الحنابلة بمصر في عصره ... له عدة كتب، منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع – مط) فقه، و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى – مط) أربعة أجزاء، فقه، و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى– مخ) و(المنح الشافية في شرح نظم المفردات) للمقدسي، وافته المنية سنة

من حيث أثره الرمي بالسهام والنبال ، وبذلك فإن حكم الجواز ينسحب على حكم الرمي بالسهام المسمومة.

02- لقد ذهب الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني [382] إلى القول: " بأنه يجوز رمي الأعداء بالنار وبنحو العقارب كأفاعي وترخيمهم بمطامير [383]" [384].

ومعلوم بان رمي العدو بالعقارب والحيات يشبه من حيث الأثر رميه بالسهام المسمومة، وبذلك جاز للباحث قياس حكم جواز إرسال الحيات والعقارب على العدو على حكم إرسال السهام المسمومة وإخراجهم من حصونهم أدلة صاغرين.

أما بخصوص إلقاء السم في مياه العدو فلقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أنه قال: " لا يعجبني أن يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم " [385].

ويمكن تخريج هذا القول إلى أنه يندب للمسلمين عدم إلقاء السم في الماء إن كانوا قادرين على قهر الأعداء بدونه ، أما إذا لم يقدروا عليهم بدونه أو خيف على حوزة الإسلام والمسلمين فيجوز تسميم مياههم من أجل قهرهم وكسر شوكتهم ، وهذا كله يدخل في باب التنكيل بالأعداء.

- **من كلام الحنفية :**

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقاً ومن أقوالهم:

01- لقد ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني[386]، إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو فقد قال: " ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين والأعداء بالنار أو يغرقوها بالماء ، وأن

(1051 هـ،1641م)، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت، 1396هـ)، **الأعلام** ، ص307، ج07 ، ط15، أيار/مايو، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

[381]- أنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشف القناع عن متن الاقتناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوى، ص377، ج03، ط01، (1417 هـ، 1997 م)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

[382]- هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، شهرته الرحيبانى، مولدا ثم الدمشقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحيبة سنة (1160 هـ،1747م)، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة 1212 هـ وتوفى بدمشق سنة (1243 هـ،1827م)، له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مط) ستة مجلدات في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) جمعه من الأصول الستة، و(تحريرات وفتاوى) لم تجمع، تقع في نحو مجلدين، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مصدرسابق، ص234، ج07.

[383]- مطامير جمع مطمورة، وهي حفر-كانت تحفر في القديم- في البيوت؛ تحت الأرض يخبأ فيها الطعام ونحوه، ويمكن أن يختبئ فيها الأعداء، أنظر: ابن منظور، مصدرسابق، ص 502 ،ج 04.

[384]- أنظر: مصطفى السيوطي الرحيبانى، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ص516،ج02، د.ط، 1961 م، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا.

[385]- أنظر: احمد بن حسين المرتضى الملقب بالمهدي (ت 840هـ)، **البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار**، ص398، ج05، ط02، 1975 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

[386]- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، ولد سنة (131 هـ، 748 م)، بواسط، ونشأ بالكوفة، يرجع أصله إلى قرية حرستة، في غوطة دمشق، ولقد تتلمذ على يد الإمام الأعظم أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به – هو الذي نشر علم أبي حنيفة –، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعي: " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت لفصاحته " ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط-مخ) في فروع الفقه، و(الزيادات- مخ)، و(الجامع الكبير- مط)، و(الجامع الصغير- مط)، و(الآثار- مط)، و(السير-مط)، و(المخارج في الحيل – مط)، فقه، و (الأصل – مط)، الجزاء الأول منه... الخ، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص80، ج06.

ينصِبوا عليهم المجانيق ، وأن يقطعوا اعنهم الماء ، وأن يجعلوا في مائهم الدم والقذارة والسم حتى يفسدوه عليهم ، وهذا كله للنيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب [387].

ويجوز للمسلمين استخدام ما سبق ضد أعدائهم حتى ولو كان في صفوف الأعداء ، من يحرم قتله ، وذلك لأنه في الغالب لا يلجا المسلمين إلى استخدام هذه الأسلحة إلا إذا عسر على الجنود المسلمين فتح دار المشركين وقهرهم ، ومعلوم بأن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو.

- **من كلام الشافعية:**

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقا ومن أقوالهم :

01- قال الإمام الشافعي ﷺ: " إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون ، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان " [388].

02- قال الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني[389] " ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون

والقلاع، وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم ، وقطع الماء عنهم ، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان" [390].

من خلال ما سبق أجد أن الفقهاء الحنابلة ، وبعض فقهاء الحنيفة والشافعية أجمعوا على جواز استخدام السم ضد العدو ، ولهم في ذلك أدلة وبراهين بيانها على النحو التالي:

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قوله ﷻ: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)** ﴾[391]، وقد فسر الإمام فخر الرازي " القوة " الواردة في صدر هذه الآية بان القوة هي الرمي ، وقد استدل بما

---

[387]- أنظر: محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، ص1467، ج04، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ت، د.ط، مطبعة شركة مساهمة مصرية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، نقلا من د/عبد المجيد محمود صلاحين، مرجع سابق، ص143.

[388]- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150،204هـ)، **الأم**، ص287، ج04، د.ط، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[389]- هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، ومفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها (السراج المنير – مط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – مط) مجلدان، و(شرح شواهد القطر – مط)، و(مغني المحتاج – مط) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و(تقريرات على المطول – مط)، في البلاغة، و(مناسك الحج – مط)، توفي سنة (977 هـ – 1570 م)، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص06-07، ج06.

[390]- أنظر: محمد الخطيب الشربيني (ت977 هـ، 1570 م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ص233، ج04، ط01، 1418هـ،1997م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[391]- سورة الأنفال، الآية رقم 60.

روى عن النبي ﷺ أنه قــرأ هذه الآية على المنبر وقــال: " ألا أن القوة هي الرمي" ، قالها ثلاثــا [392].

هذا وقد كان النبي ﷺ يحث على تعليم الرماية ، فقد ورد في حديث عبد الله بن سلمه قال: حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد الله قال: سمعت سلمه بن الأكوع ﷺ قال: " مر النبي ﷺ ببني أسلم وهم ينتضلون [393] ، فقال الرسول ﷺ : أرموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا، أرموا وأنا مع بني فلان ، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ مالكم لا ترمون؟ قالوا كيف نرمي وأنت فيهم ؟ فقال الرسول ﷺ أرموا فأنا معكم كلكم" [394].

ومعلوم أن الرمي سواء بالسهام أو النبال إنما تهدف إلى القتل أو الجرح ، لذلك فإن طلاء السهام بالسم إنما يهدف إلى تحقيق نفس الهدف ، لذلك فإنه يجوز استخدام السم.

02- قال ﷻ: ﴿ ... **وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120)**﴾ [395] ، ولقد عدّا الله تعالى النيل من العدو من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها العبد ، ولاشك أن استخدام السم ضد العدو بمختلف أشكاله يدخل ضمن الأعمال الصالحة [396].

03- إن الله ﷻ قد أمرنا بقهر المشركين وكسر شوكتهم وهذا متحقق في استخدام السم ضدهم [397].

04- قاعدة: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [398]، ومعلوم بأن الجهاد واجب شرعي ، وأن تحقيق هذا الواجب لا يتم إلا بإعداد القوة اللازمة لقهر الأعداء ، واستخدام السم يدخل ضمن القوة اللازم إعدادها.

الفقرة الثانية: حرمة استخدام السم ضد العدو

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز استخدام السم ضد العدو ، ومن هؤلاء الفقهــاء الإمام مالك وبعض المتأخرين من فقهاء المذهب المالكي ومن أقوالهــم في هذه المسألة مــا يلي:

- **من كلام المالكية**

01- لقد كان الإمام مالك – رحمه الله – يكره أن يقاتل المسلمون العدو بالنبال والسلاح المسموم ولقد قال: " لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قاتل أحداً بشيء من السم" [399]، ولقد حمل الفقهاء المالكية الكراهة على الحرمة ، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ"

---

[392]– أنظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (544، 604هــ)، مرجع سابق، ص 191، ج 15.

[393]– يتنضلون: يتعلمون الرمي بالسهام.

[394]– أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773– 852هــ)، مصدر سابق، كاتب الجهاد والسير، بــاب التحــريض علــى الرمي، حديث رقم (2899)، ص332، ج 02.

[395]– سورة التوبة، الآية 120.

[396]– أنظر: محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص1467، ج04.

[397]– أنظر: محمد الخطيب الشربيني (ت977 هــ، 1570 م)، مرجع سابق، ص233، ج04، أنظر أيضا: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص82، ج05، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[398]– أنظر: الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شــرح جــلال الــدين المحلــي**، ص193، ج01، د.ط، 1402هــ، 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان، أنظر أيضا: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالــي، **المستصفى في علم الأصول**، ص70–71، ج01، ط02، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[399]– أبو الو لدين احمد بن رشيد القرطبي، (ت 450هــ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، ص44، ج03، ط02، 1408 هــ، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[400]، وقيدهم هذا محمول على الخوف أن يردها الأعداء على المسلمين ، وبذلك يكون سلاحهم هو سبب هلاكهم وخسارتهم.

ولقد سار الفقيه سحنون [401] على خطى شيخه الإمام مالك ، فلقد كره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو [402].

ولقد جمع بعض الفقهاء المتأخرين أقوال أصحاب المذهب المالكي في المسألة فقالوا: "وحرم عليهم – المسلمون– أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا من أن يعاد عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى ، والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم ، وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو" [403].

من خلال ما سبق أجد أن الفقهاء المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين أجمعوا على تحريم استخدام السم ضد العدو بشتى صوره ، ولهم في ذلك أدلة وبراهين بيانها على النحو التالي:

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01– ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " [404].

فإذا كان هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر وذلك بأن يحد الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد ، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان وخاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل فأنها ستكون سببا لتعرضه لآلم لا مبرر لها.

ولهذا أجد أن استخدام السيف أسهل وسيلة لقتل المقاتل ، وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4)** ﴾ [405]، وقال ﷻ أيضا: ﴿ **...سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (12)** ﴾ [406].

---

[400]– المصدر نفسه، ص44، ج03.

[401]– هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد سنة (160 هـ، 777 م) بالقيروان، و أصله شامي، من حمص، كان فقيها انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، وقد ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ واستمر فيه إلى أن توفي، كان رحمه الله زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس، روى (المدونة – مط) في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، توفي سنة (240 هـ، 854 م)، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص05، ج04.

[402]– أنظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، **التاج والإكليل**، ص352، ج03، د.ط، 1348هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[403]– أنظر: محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ص57 ،ج07،ط02،المطبعة الأميرية ببولاق،مصر

[404]– أنظر: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ص72، ج 06.

[405]– سورة محمد، الآية رقم 04.

[406]– سورة الأنفال، الآية رقم 13.

02- أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء و الصبيان فقد فقال ﷺ : " ... لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ..." [407]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان" [408]، واستعمال السم في الحرب يؤدي إلى قتل المقاتلين وكذلك معصمي الدماء.

03- يعتبر الإمام مالك من أكثر الفقهاء أتباعا لسنن النبي ﷺ ولم يرد عنه أن النبي ﷺ أستخدم السم في إحدى غزواته أو سرياه ضد أعدائه ، وبذلك يحرم على المسلمين أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم ، على اعتبار أن هذا السلاح كان موجود زمن النبي ﷺ ولم يستخدمه ، وأولى بنا في هذا المقام إتباعه " [409].

04- القاعدة الفقهية: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [410]، ومفسدة هذه الأسلحة أعظم من مصالحها فهذه الأسلحة تقتل المحارب ومن لا شأن له بالحرب، - معصمي الدماء - وخاصة في حالة تسميم مياه العدو.

۞ مناقشة وترجيح:

01- إن قوله ﷻ : ﴿ ... **وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120)** ﴾ [411]، نزلت هذه الآية " تعاتب المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب، ورغبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل له من المشقة ، فإنهم نقصوا أنفسهم من الأجر؛ لأنهم لا يصيبهم ظمأ - العطش-، ولا نصب - التعب -، ولا مخمصة - المجاعة-، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار - ينزلون منزلا يرهب به عدوهم-، ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرتهم ، وإنما

---

[407]- الحديث هو: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ": كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، وقال أغزو بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعوهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك لأنكم أن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا "، أنظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (1617) ص162، ج04، د.ت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[408]- أنظر: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93هـ، 179هـ)، **الموطأ- رواية محمد بن الحسن** - تحقيق : د/ تقي الدين الندوي، أبواب السير وغيرها، باب قتل النساء، حديث رقم (867)، ص322، ج03، ط01، 1413هـ،1991 م، دار القلم، دمشق، سوريا.

[409]- راجع: محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، ص153، ج03، د.ط، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[410]- لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، أنظر: المادة 30 من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق،ص29.

[411]- سورة التوبة، الآية 120.

هي ناشئة عن أفعالهم ، أعمالا صالحة وثوابا جزيلا ..." [412]، وبذلك يكون نزول الآية لسبب خاص، وهو عتاب الله ﷻ للمتخلفين عن الجهاد مع رسوله في غزوة تبوك ، هذا ولا يفوتني أن أنبه إلى أن القتال في المناطق المفتوحة يختلف عنه في الحصون؛ ففي الأخير يكون الأطفال والنساء والأسرى والجند...إلخ، وهذين الصنفين الأخيرين يحرم قتلهما أو تعريض حياتهما للخطر في الإسلام.

02- إن الأدلة التي أوردها الفريق المجيز والتي تبين أن الشارع الحكيم دعا المجاهدين في سبيل الله إلي كسر شوكة أعدائهم وغيظهم تردها سيرة المصطفى ﷺ في غزواته وسيره ، فقد ورد عنه ﷺ: " والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم " [413].

---

[412]- أنظر: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مصدر سابق، ص234، ج04.

[413]- الحديث هو: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: "خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا إلى كراع الغميم فقال رسول الله ﷺ يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر الناس فإن أصابوني كان الذي أرادوا وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وهم وافرون، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فماذا تظن قريش والله إني لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله له أو تنفرد هذه السالفة، ثم أمر الناس فسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض على طريق تخرجه على ثنية المرار والحديبية من أسفل مكة، قال فسلك بالجيش تلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم نكصوا راجعين إلى قريش فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا سلك ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس: خلأت فقال رسول الله ﷺ ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها، ثم قال للناس انزلوا فقالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ينزل عليه الناس فأخرج رسول الله ﷺ سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه فيه فجاش الماء بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن فلما اطمأن رسول الله ﷺ إذا بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فقال لهم كقوله لبشير بن سفيان فرجعوا إلى قريش فقالوا يا معشر قريش إنكم تعجلون على محمد، وإن محمدا لم يأت لقتال إنما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحقه فاتهموهم، قال محمد يعني – ابن إسحاق– قال الزهري، وكانت خزاعة في غيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون على رسول الله ﷺ شيئا كان بمكة قالوا وإن كان إنما جاء لذلك فلا والله لا يدخلها أبدا علينا عنوة ولا تتحدث بذلك العرب ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص بن الأخيف أحد بني عامر بن لؤي فلما رآه رسول الله ﷺ قال هذا رجل غادر فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ كلمه رسول الله ﷺ بنحو مما كلم به أصحابه ثم رجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله ﷺ قال فبعثوا إليه الحلس بن علقمة الكناني، وهو يومئذ سيد الأحابش فلما رآه رسول الله ﷺ قال هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه فبعثوا الهدي فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاما لما رأى فقال يا معشر قريش قد رأيت ما لا يحل صده الهدي في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله فقالوا اجلس إنما أنت أعرابي لا علم لك فبعثوا إليه عروة بن مسعود الثقفي فقال يا معشر قريش إني قد رأيت ما يلقى منكم من تبعثون إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ وقد عرفتم أنكم والد وأني ولد وقد سمعت بالذي نابكم فجمعت من أطاعني من قومي ثم جئت حتى آسيتكم بنفسي قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فجلس بين يديه فقال يا محمد جمعت أوباش الناس ثم جئت بهم لبيضتك لتفضها إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا، وأيم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا قال وأبو بكر الصديق ﷺ خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال امصص بظر اللآت أنحن ننكشف عنه قال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة قال والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها ولكن هذه بها ثم تناول لحية رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد قال يقرع يده ثم قال أمسك يدك عن= = لحية رسول الله ﷺ قبل والله لا تصل إليك قال ويحك ما أفظك وأغلظك قال فتبسم رسول الله ﷺ قال من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال أغدر هل غسلت سوأتك إلا بالأمس قال فكلمه رسول الله ﷺ بمثل ما كلم به أصحابه فأخبره أنه لم يأت يريد حربا قال فقام من عند رسول الله ﷺ، وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ وضوءا إلا ابتدروه، ولا يبسق بساقا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه، فرجع إلى قريش فقال يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه، وجئت قيصر والنجاشي في ملكهما والله ما رأيت ملكا قط مثل محمد في أصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا فروا رأيكم قال وقد كان رسول الله ﷺ قبل ذلك بعث خراش بن أمية الخزاعي إلى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل مكة عقرت به قريش وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابش حتى أتى

03- أن تسميم مياه العدو يقضي على الحرث والنسل ، وفي المقابل فقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة - الأطفال والنساء- ، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً ، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها ، ذلك أن حق الحياة - في الإسلام- هبة من الله تعالى ، ولا يجوز المساس به ، بل ولقد دعى الشارع أولي الأمر إلى رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها: قال ﷻ: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ**

رسول الله ﷺ فدعا عمر ليبعثه إلى مكة فقال يا رسول الله إني أخاف قريشا على نفسي وليس بها من بني عدي أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكن أدلك على رجل هو أعز مني عثمان بن عفان قال فدعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى أتى مكة، ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان، وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به فقالوا لعثمان إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ قال فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل قال محمد فحدثني الزهري أن قريشا بعثوا سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي فقالوا ائت محمدا فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فو الله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه النبي ﷺ قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى ﷺ تكلما وأطالا الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح فلما إلتأم الأمر، ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أوليس برسول الله ﷺ أولسنا بالمسلمين أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الذلة في ديننا فقال أبو بكر يا عمر الزم غرزه حيث كان فإني أشهد أنه رسول الله قال عمر وأنا أشهد ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أولسنا بالمسلمين أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الذلة في ديننا فقال أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني ثم قال عمر ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون خيرا قال ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال له رسول الله ﷺ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم فقال له رسول الله ﷺ اكتب باسمك اللهم هذا، ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل بن عمرو لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه وإن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم، وأنك ترجع عنا عامنا هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك وأقمت فيهم ثلاثا معك سلاح الراكب لا تدخلها بغير السيوف في القرب فبيمنا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب إذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ قال وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع وما تحمل رسول الله ﷺ على نفسه دخل الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه ثم قال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فقام إليه فأخذ بتلبيبه قال وصرخ أبو جندل بأعلى صوته يا معاشر المسلمين أترددنني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني، قال فزاد الناس شرا إلى ما بهم فقال رسول ﷺ يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهدا وإنا لن نغدر بهم قال فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه وهو يقول اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال يقول رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية فلما فرغا من الكتاب وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل قال فقام رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس انحروا واحلقوا قال فما قام أحد قال ثم عاد بمثلها فما قام رجل حتى عاد بمثلها فما قام رجل فرجع رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة ما شأن الناس قالت يا رسول الله قد دخلهم ما قد رأيت فلا تكلمن منهم إنسانا واعمد إلى هديك حيث كان فانحره واحلق فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك فخرج رسول الله ﷺ لا يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق فقام الناس ينحرون ويحلقون قال حتى إذا كان بين مكة والمدينة في وسط الطريق فنزلت سورة الفتح".

أنظر: الشيخ احمد عبد الرحمن البنا، مرجع سابق، أبواب ما حدث في السنة السادسة، باب ما جاء في عمرة الحديبية، حديث رقم (305) ص93-97، ج21.

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ﴾ [414].

04- إن الإمام مالك -رحمه الله- أخذ بمبدأ الحيطة عند كراهته رمي العدو بالسم ، وذلك حفاظا على دماء المسلمين وحفاظا على دماء المعصومين من المشركين.

وخلاصة القول فإن الراجح في هذه المسألة عدم جواز استخدام السم ضد الأعداء خاصة إذا كان يغلب على الظن انتقال أثره إلى غير المقاتلين منهم ، وأما تسميم مصادر مياههم فظاهر حرمته.

الفرع الثاني: حكم حرق زرع العدو وشجره

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا يمكن جمعه في ثلاثة أراء بيانها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جواز حرق زرع العدو وقطع شجره إذا دعت الحاجة إلى ذلك

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى جواز حرق زرع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ومن كلامهم.

- **من كلام الشافعية:**

01- قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "ولا بأس بقطع الشجر المثمر ، وتخريب العامر ، وتحريقه من بلاد العدو ، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وأهل خيبر ، وأهل الطائف وقطع ..." [415].

02- قال الماوردي [416]: " يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم ، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم ، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم " [417]

من كلام الحنفية:

01- قال بعض الفقهاء الحنفية: "... إنه عليه السلام أحرق الْبُوَيْرَةُ [418]على ما روى الستة في كتبهم عن ابن عمر قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطعه ، وهي الْبُوَيْرَةُ ... لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم ، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار

---

[414]- سورة المائدة، الآية رقم 32.

[415]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150هـ، 204هـ)، مصدر سابق، ص287، ج04.

[416]- هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي – نسبة إلى بيع ماء الورد–، ولد سنة (364هـ، 974م) في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وهو من العلماء الباحثين، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " قاضي القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، توفي رحمه الله ببغداد سنة (450 هـ، 1058م)، له تصانيف كثيرة النافع منها: (أدب الدنيا والدين – مط)، (الإحكام السلطانية – مط)، و(النكت والعيون – مخ)، ثلاث مجلدات في تفسير القرآن، و(الحاوي – مخ) في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و(نصيحة الملوك – مخ)، و(تسهيل النظر – مخ)، في سياسة الحكومات، و(أعلام النبوة – مط)، و(معرفة الفضائل – مخ)، و(الأمثال والحكم – مخ)، و(الإقناع) فقه، وغير ذلك، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص327، ج04.

[417]- أنظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ص185، ج14، ط01، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[418]- الْبُوَيْرَةُ: هي بغير همزة اسم موضع– لنخل بني النضير – وليس بتصغير بئر، أنظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 67هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ص300، ج19، د.ط، د.ت، دار الفكر، القاهرة، مصر.

وإفساد الزرع هذا إذا لم يغلب على الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كُرِهَ ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة " [419].

02- قال بعض فقهاء الحنفية "... وقطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير وحرق البيوت ؛ ولما تحصن بنو النضير من رسول الله ﷺ أمر بقطع نخلهم وتحريقه" [420].

من خلال ما سبق يجد الباحث أن فقهاء الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز حرق زرع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا دعت إلى ذلك ضرورات الحرب .

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق مع وجود خلاف بينهم في بعض التفاصيل بمجوعة من الأدلة أهمها:

01- قوله ﷻ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)** ﴾ [421] فقد بين الله ﷻ أن قطع النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين لأشجار العدو كان بإذنه ، وإذنه تعالى يدل على المشروعية ، وقد نبه الله تعالى في آخر هذه الآية عن الآثار المترتبة على قطع أشجار العدو من كسر لشكوتهم ، وغيظهم بقوله ﷻ : ﴿ وليخزي الفاسقين﴾ [422]، قال ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: "... قد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإتلاف بعض المال لصلاح بَاقِيهِ مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عَقْلا " [423].

02- قوله ﷻ : ﴿ ... **وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120)** ﴾ [424]، وفي قطع أشجار العدو إغاظة لهم وكسر لشوكتهم.ولأن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرقها [425]، وقطع كروم أهل الطائف وكان سبباً في إسلامهم [426]، فقد دل ذلك على مشروعية قطع شجر العدو وتحريقه [427].

---

[419]- أنظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ)، **شرح فتح القدير**، ص447، ج05، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[420]- أنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ص127، ج04، ط03، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[421]- سورة: الحشر الآية رقم 05.

[422]- أنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص26، ج08.

[423]- أنظر: أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد، ص156، ج03، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[424]- سورة: التوبة، الآية رقم 120.

[425]- حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ﷺ : " عن النبي ﷺ أنه أحرق نخل بني النَّضير وَقطع وَحرق البويرة "، قالَ : ولَها يَقُول حسان:

وَهَان علَى سراة لوي حريق بالبويرة مستطير

أنظر: أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري (154هـ، 256هـ)، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، حديث رقم (2326)، ص154، ج02.

[426]- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال" : فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف فحاصرهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك قال عروة ، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال يا رسول الله إنها عفا لم تؤكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته الأول فالأول"، أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، حديث رقم (17896)، ص84، ج09.

الفقرة الثانية: جواز تخريب العامر و إباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز تخريب العامر ، وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه ومن أقوالهم:

- **من كلام المالكية:**

01- قال الإمام مالك:" لا بأس بتحريق قراهم- الأعداء - وحصونهم ، وتغريقها بالماء و إخرابها وقطع شجرها المثمر" [428]

02- قال القاضي عبد الوهاب [429]: "وتجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي الزروع والعلوفات ، وقطع النخل والشجر ، وعقر الدواب و إخراب البلاد ، ولا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها" [430].

03- هذا ولقــد كره الليث [431]، إحراق النخل والشجر المثمر وقال لا تعقر بهيمة [432] ، وحمل الفقهاء الكراهة على التحريم.

من خلال ما سبق يجد الباحث أن فقهاء المالكية ذهبوا إلى جواز قطع ثمر والعدو وشجره دون تحريقها ، وتخريب دوره وقراه.

❁ أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قوله ﷻ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)** ﴾[433].

---

[427]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(150هـ، 204هـ)، مصدر سابق، ص287، ج04، أنظر أيضا: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص26، ج08.

[428]- أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ص407، ج03، 1994م، دار الغرب، بيروت، لبنان، انظر أيضا: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، مرجع سابق، ص31، ج05.

[429]- هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، ولد سنة (362هـ، 973م) ببغداد، ولي القضاء في اسعرد، وبادرايا، في العراق، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة (422 هـ، 1031 م)، له كتاب كثيرة منها:(التلقين – مخ) في فقه المالكية و (عيون المسائل) و(النصرة لمذهب مالك)، و(شرح المدونة)، و(الإشراف على مسائل)، و(غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة – مخ)، و(شرح فصول الإحكام – مخ)، و(اختصار عيون المجالس – مخ)، ...الخ، وهو صاحب البيتين المشهورين:

بغداد دار لأهل المال طيبـــة وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق!

أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص183-184، ج04.

[430]- أنظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ص91، ج01، ط01، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[431]- هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي – بالولاء أبو الحارث- إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، أصله من خراسان، ولد سنة (94هـ، 713م)، في قلقشندة، قال ابن تغري بردي عنه : " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ".. وكان من الكرماء الاجواد.

وقال الإمام الشافعي: " الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، توفي رحمه الله سنة (175 هـ،791م)، في القاهرة كتبة تصايف عدة عنه أهمها: كتاب (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية – مط)، في سيرته، لابن حجر العسقلاني، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص248، ج05.

[432]- أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، مرجع سابق، ص31، ج05.

[433]- سورة الحشر، الآية رقم 05.

وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[434] أن سبب نزول هذه الآية بقوله: " عمد بعض المسلمين إلى قطع بعض نخيل بني النضير قيل بأمر من النبي ﷺ ، وقيل بدون أمره ولكنه لم يغيره عليهم ، فقيل كان ذلك ليوسعوا مكاناً لمُعسكرهم ، وقيل لتخويف بني النضير ونكايتهم ، وأمسك بعض الجيش عن قطع النخيل وقالوا:" لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقد ذكر أن النخلات التي قطعت ست نخلات أو نخلتان ، فقالت اليهود: يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر ، وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض فأنزل الله هذه الآية" [435]، فدل هذا على جواز إفساد أموال أهل الحرب على أي حال كانت مثمرة أم غير مثمرة [436].

02-حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريح عن سلميان بن موسى عن أبي الزبير عن جابر قال: رخص في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله علينا إثم فيما ما قطعنا أو علينا فيما تركنا ؟ فأنزل الله ﷻ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)** ﴾ [437]، [438].

الفقرة الثالثة: جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت إلى ذلك الضرورة

ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز حرق شجر العدو ، وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ، ولم يقدروا عليهم إلا بذلك أو إذا كان العدو يفعل ذلك بنخل المسلمين وشجرهم ، ومن أقوالهم في ذلك:

- **من كلام الحنابلة:**

01- قال الإمام أحمد:" وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ، ولا يغرقوا النخل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه ، ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا" [439].

---

[434]- هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة (1296هـ، 1879م)، بتونس درس الفقه الإسلامي بجامع الزيتونة بتونس ...، هذا ويعد الفقيه من أعلام المالكية في المغرب العربي في عصره، عين رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة (1393 هـ، 1973 م)، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و(الوقف وآثاره في الإسلام)، و(أصول الإنشاء والخطابة)، و(موجز البلاغة)، ومما عني بتحقيقه ونشره= =(ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء، وكتب كثيرة، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص174-175، ج06.

[435]- أنظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(1296،1393هـ)، **التحرير والتنوير**، ص75، ج28، ط 02، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

[436]- أنظر: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ص516، ج07، د.ط، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[437]- سورة الحشر، الآية رقم 05.

[438]- أنظر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (210هـ، 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، حديث رقم (2189)، ص135، ج04، ط 02، 1412هـ، 1992م، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا.

[439]- أنظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص204، ج03، ط02، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أنظر أيضا: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت 334هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ص141، ج01، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية.

02- ولقد جمع الشيخ ابن قدامة المقدسي[440] أقوال الإمام أحمد والأئمـــة الأربعة في المسألة فقال : " ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا، وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال ، أو سد بثق ، أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيفعل بهم ذلك ، لينتهوا ، فهذا يجوز ، بغير خلاف نعلمه.

- الثاني: ، ما يتضرر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا يحرم ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

- الثالث: ما عدا هذين القسمين ، مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم ، ففيه روايتان:

إحداهما : لا يجوز ؛ لحديث أبي بكر ووصيته ، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ ولأن فيه إتلافا محضا ، فلم يجز ، كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور.

والرواية الثانية : يجوز ؛ وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر.

قال إسحاق : التحريق سنة ، إذا كان أنكى في العدو ؛ لقول ﷻ: ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)** ﴾ [441]، وروى ابن عمر:" أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهو البويرة [442]" [443].

❁ أدلة هذا الفريق:

01- استدلوا بفعله ﷺ مع بني النضير[444] من تقطيع للنخل وتحريقه في البويرة.

---

[440]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد سنة (541 هـ، 1147م)، بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم، ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق، كان حجة في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، قال ابن تيمية في حقه: " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة "، وقال عنه ابن الحاجب:" كان ابن قدامة إمام الأئمة ومفتي الأمة اختصه الله تعالى بالفضل الوافر والخاطر العاطر والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأمصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه "، توفي بدمشق سنة (620هـ،1223م)، له كتب كثيرة أشهرها: (المغني في شرح= =الخرقي- مط)، في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات، (الكافي في الفقه)، ويقع في أربعة مجلدات، (المقنع – مط) في الفقه، (روضة الناظر وجنة المناظر- مط) في أصول الفقه، وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه : نزهة الخاطر العاطر، وله أيضاً مختصر العلل للخلال، وغيرها كثير، راجع: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، مصدر سابق، ص67-68، ج04.

[441]- سورة الحشر، الآية رقم 05.

[442]- سبق تخريجه،أنظرالصفحة78 .

[443]- أنظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)،**المغني**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، ص146، ج13، ط03، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[444]- أنظر: الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (436هـ، 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاوش، كتاب السير والجهاد، باب تحريق أموال أهل الشرك، حديث رقم (2700)، ص53-54، ج 11، ط02، 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

02- إن فعل النبي ﷺ في تقطيع نخل بني النضير وإحراقها وقطع كروم أهل الطائف ، إنما كان لضرورة عسكرية تمثلت في توسيع مكان تمركز الجنود المسلمين ، وذلك للظفر بأعدائهم وكسر شوكتهم [445].

۞ مناقشة وترجيح :

01- إن قطع النبي ﷺ لنخل بني النضير إنما كان بعد أن جاءه الأمر من السماء قال ﷻ : ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5)** ﴾ [446]، وحتى بعد أن جاءه الأمر من الله فإنه لم يقطع جميع نخل بني النضير بل قطع جزاء فقط.

02- لقد روت بعض الروايات أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقه من باب الضرورة العسكرية التي توجب على المجاهدين ارتكاب بعض المحرمات البيئة المقبولة بغرض النصر على الأعداء

03- في حالت تعارض النصوص يكون في بعض الأحيان جمعها أولي من ترجيح بعضها على بعض ، وعليه فيمكن الجمع بين فعل النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقه ، ووصايا أبى بكر الصديق ، وعليه فإنه إذا كان الحرق والقطع يؤدي هدفا عسكريا كتعجيل إنها حرب ، أو توسيع طريق لمرور الجيش ، أما إذا غير ذلك.

وخلاصة القول هو أن فقهاءنا رحمة الله عليهم فهموا من النصوص التشريعية أنه لا يجوز الإفساد في البيئة حتى ولو كان المسلمون في حالت حرب ،غير أنهم يمكنهم في حالت الاضطرار التحريق أو التقطيع في النخل أو الأشجار، ولكن بمقدار ما يرفع عنهم الضرر فقط ،وان كان الصبر وعدم الإفساد أولى .

مقارنة بين حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي:

من خلال تتبعنا للنصوص القانونية وكذا النصوص التشريعية وآراء الفقهاء الإسلاميين في مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية ،وجدت أن هناك نقاط اتفاق بين القانونين ونقاط اختلاف أوردها على النحو التالي:

01- نقاط الاتفاق:

أ- إن كلا من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دعا إلى حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة فقد دعا القانون الدولي العام في الاتفاقيات الدولية خاصة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 إلى حظر شامل وعام لإنتاج وتخزين و استخدام هذه الأسلحة ، في حين أن الفقه الإسلامي دعا إلى تجنب استخدام السم وكذا تحريق أشجار العدو وثماره أثناء الحرب وبعدها .

ب- إن كلا من الفقه الإسلامي وكذا القانون الدولي العام دعيا أطراف النزاع لجعل الحرب أكثر إنسانية تصان فيها الأعراض والأرواح والبيئات .

ج- إن انتهاك حرمة البيئة والأضرار بها أثناء النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، في حين أن الفقه الإسلامي اعتبر أن الإفساد في الأرض من الأفعال المنهي عنها حتى ولو كانت ستؤدي إلى فتح ديار المشركين ومن هنا فإن الفقه الإسلامي طبق قاعدة درأ المفاسد في ديار المشركين أولى من جلب المصالح لديار الإسلام

---

[445]- أنظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1296، 1393هـ)، مرجع سابق، ص75، ج28.

[446]- سورة: الحشر الآية رقم 05.

د- هناك قاعدة في القانون الدولي تعرف بقاعدة " المعاملة بالمثل " وبناءا على هذه القاعدة فإنه يحق للدولة المعتدى عليها بالأسلحة الكيميائية أن ترد بمثل ما اعتدي به عليها على ألا تتجاوز في ذلك مقدار ما تدفع به الضرر عن نفسها ، ولقد عرف الفقه الإسلامي مثل هذه القاعدة فقد أجاز فقهائنا استخدام الأسلحة التي يعتدي بها العدو عليهم على ألا يتجاوز الجنود الفاتحين مقدار ما يردون به على الاعتداء.

02- نقاط الاختلاف:

لقد تعددت نقاط الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وتنوعت هذا وسأذكر في هذا المقام أهم هذه النقاط على النحو التالي :

أ- إن القانون الدولي العام أثناء حمايته للبيئة مر بمرحلتين هما مرحلة الحماية الغير المباشرة و مرحلة الحماية المباشرة في حين أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لم تعرف سوى مرحلة واحدة لحماية البيئة من آثار هذه الأسلحة هي مرحلة الحماية المباشرة

ب- إن بعض نصوص الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تناولت مسألة حماية البيئة حماية مباشرة تمتاز بالعمومية والغموض مما ترك الباب واسعا للاجتهاد ذلك أن كل دولة تفسر تلك النصوص على حسب ما يخدم مصالحها مما يعرض هذه النصوص للخرق وعدم التطبيق في حين أن نصوص التشريع الإسلامي وبعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة نصت على حظر شامل وواضح لا لبس فيه لكل ما من شأنه أن يساهم في الإضرار بالبيئة سواء من قريب أو من بعيد

ج- لاحظت في خضم إيرادي للاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تناولت مسألة حظر الأسلحة الكيميائية بصفة إقليمية أن أطراف هذه الاتفاقيات اتفقوا فيما بينهم وتعاهدوا بعدم استخدام هذا النوع من الأسلحة فيما بينهم في حين أن الفقه الإسلامي فرض على المجاهدين والفادحين عدم استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة ضد أعدائهم وذلك لأن هدف الحرب في الفتح الإسلامي هو الإصلاح في الأرض لا الإفساد فيها

د- إن أطراف النزاعات على مر التاريخ إلى يوم الناس هذا لم يلتزموا بما أوردته الاتفاقيات السابقة من حظر لاستخدام الأسلحة الكيميائية فقد استخدمت هذه الأسلحة في الحرب العالمية الأولى وحرب الفيتنام وحرب الخليج الأولى والثانية والقائمة طويلة في حين أن الحروب التي وقعت في عهد الرسول والصحابة من بعده زمن الفتوحات الإسلامية لم ينقل عنهم أنهم أفسدوا في دار الحرب إلا بمقدار ما دعت إليه الضرورة بل هناك نصوص تدعوا إلى الصبر والاحتساب وعدم الإفساد في الأرض .

المبحث الثالث: ماهية الأسلحة البيولوجية

تعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل ، وهي تضاهي فتكا وتدميرا سابقتها – الأسلحة الكيميائية– ، ويطلق على هذه الأسلحة الفتاكة اسم أسلحة الدول الفقيرة، ذلك إنما لا تتطلب تقنيات متطورة لتصنيعها وإنتاجها ، في حين أن لهذه الأخيرة القدرة على البقاء في مساحات القتال ، كما أنها تحقق نتائج مبهرة إذا ما استخدمت ضد قوات العدو، وهذا ما جعل هذه الأسلحة أكثر انتشار في العالم سواء بين الدول المتمدنة والدول الفقيرة.

ولما كان هذا السلاح ذا أهمية بالغة فإن الباحث أو انطلاق من محاولته معرفة خبايا وأسرار هذا السلاح فإنه يسعى إلى تسليط الضوء على هذا السلاح وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية وأثارها.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية

لقد تنوعت تعاريف الأسلحة البيولوجية وتعدد وفيما يلي بيان لأهمها:

01– لقد عرف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم: " هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو ، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية "[447].

02– لقد وضع قاموس الجيش الأمريكي تعريفا لأسلحة البيولوجية (الحيوية) على النحو التالي: " إدخال الكائنات الحية مضاداتها الحية السامة ؛ الهرمونات المنظمة لنمو النباتات لتسبب الموت ، أو الإصابات في الإنسان والحيوان أو النباتات أو تكون دفاعا ضد تلك الأفعال "[448].

03– أما نشرة الجيش الأمريكي الجوية عام 1956 فقد وصفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) على هذا النحو : " استخدام عسكري للكائنات الحية ، أو منتجاتها السامة لتسبب الموت ، أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتية ،وليست قاصرة على استخدام البكتيريا بل تشمل أيضا استخدام كائنات دقيقة ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات"[449]

04– أما اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر فقد عرفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) بقولها تتشكل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما:

– المواد الجرثومية: وهي كائنات حية ، بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان و الحيوان والنبات بالمرض ، أو الموت ، ولهذه الجراثيم القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان.

---

(447)– مقال منشور، د/ جمال عبد العزيز عنان، **البعد العسكري للجمرة الخبيثة**، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/01، الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع :
www.kkmap-gom-sa/detail_asp? in news ltemlb = 55754

(448)– لمزيد من التفاصيل راجع مجلة المقاتل على الموقع : http :www.almoqatel.com/makel/cketa/oskaria_123

(449)– الموقع نفسه.

– مادة التوكسين[450]: التي تتكون من مواد كيميائية ، تنتج جراثيم بيولوجية ، ولكن أن تكون ذات تأثير كبير في حالة إدماجها ، واستنشاقها [451].

05– وعرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر في عام 1970 بقولها:" على إنها العوامل التي توقد آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف...، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية ، أما التكسينات فإنها منتجات سامة وعديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية " [452].

من خلال هذه التعاريف فإنني أستنتج أن الأسلحة البيولوجية:

– تتضمن كائنات حية مثل الفيروسات والبكتيريا ومواد كيميائية سامة تنتج جراثيم من أشكال أخرى من الأحياء كالحشرات.

– أن هذا الأسلحة غالبا ما تستخدم في المجال العسكري ، من أجل أن تسبب الأمراض سواء المعدية أو غير المعدية منها في صفوف قوات العدو.

<u>الفرع الثاني</u>: لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي

تعتبر الأسلحة البيولوجية (الحيوية) أقدم أسلحة الدمار استخداما من قبل الإنسان في نزاعاته وحروبه ، وقد كانت ذات قوة تدميرية في العصور القديمة ، بالرغم من بدائيتها بسبب عدم وجود القدرة الطبية على معالجة الإصابة بها ، وعدم وجود وسائل الحماية منها ، أو اكتشاف وجودها.

وعلى أية حال فإن لمحات من ذلك التاريخ الطويل للسلاح البيولوجي يمكن استعراضها من خلال النقاط التالية:

– يعتقد أن أول استخدام للأسلحة البيولوجية في تاريخ البشرية كان على يد القائد اليوناني "سولون" حاكم أثينا ، وكان ذلك عام 600 قبل ميلاد المسيح ﷺ فقد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب العدو[453]، وقد فعل الفرس والروم الشيء نفسه [454]، وفي عام 184 ق.م المسيح ﷺ استعمل " حنبعل " خرابي مملوءة بالثعابين ، وألقاها على ظهور سفن أعدائه مما أدى إلى ذعرهم وارتباكهم مما تسبب في هزيمتهم ، ومنذ ذلك الحين أصبح تلويث مياه الشرب أصبح أمراً شائعا [455].

– وقد لاحظ العسكريون القدامى أن عدد القتلى بسبب الأمراض المعدية يفوق بكثير عدد القتلى الدين يسقطون في ساحات المعارك ومنذ دلك الحين أصبحت الأمراض المعدية كأسلحة من أسلحة الحرب فمثلا في الفترة الممتدة مابين عامي 1348 إلى عام 1350 لقي ما يزيد عن ربع سكان أوربا

---

[450]– هي منتجات ثانوية سامة غير حية من النبات أو الحيوان أو الكائنات المجهرية، أو التوليف الكيميائي الصناعي، وخلافا لغيرها من العوامل البيولوجية التكسينات لا يمكنها أن تتوالد، وبالتالي لا تصيب بالأمراض السارية، ولا تصيب إلا الكائنات التي تتعرض لها، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص54.

[451]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة للآلام التي لا داعي لها، أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق الخبراء، جنيف 1973، ص 23 نقلا من أ/لنواري فيصل،مرجع سابق،ص140

[452]– أنظر: word health ore onistion, heals aspecys of the USE of chemical and biological weapon, Geneva 1970–

[453]– أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص26، أنظر أيضا: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر مرجع سابق ، ص39.

[454]– أنظر: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص47.

[455]– أنظر: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص27.

مصرعهم بسبب وباء الطاعون – الموت الأسود – والذي كـــان سببه تسميم اليهود لمنابع المياه بجثث القتلى[456].

– وقد شهدت الحروب الصليبية استخداما كثيفا للسلاح البيولوجي ، فقد استخدم الصليبيين هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين ، وذلك عن طريق إلقاء جثث موتاهم المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات الإسلامية في محاولة لنشر الأمراض الفتاكة مثل: الطاعون ، والجدري والكوليرا بين صفوف المسلمين [457].

– وفي عام 1763 استخدم المهاجرون الأوروبيين السلاح البيولوجي إلى أمريكا بعد اكتشافها من قبل الرحالة " كريستوف كولومبس" للتخلص من الأعداد الكبيرة من الهنود الحمر ، السكان الأصليين للقارة الأمريكية ، الذين قاموا بثورة عارمة ضد قوات الاحتلال الأوربي ، ولما لم يكن هناك من وسيلة لطلب العون والمدد من أوربا خاصة في ضوء صعوبة المواصلات ، وطول المسافة بين أوروبا وأمريكا ، هذا بالإضافة إلى انتشار مرض الجدري المعدي بين صفوف القوات الغازية ، فإن هذه الأخيرة سعت إلى نشر هذا الفيروس في صفوف قوات الهنود الحمر الثائرة ضدها ، وقد نجح قادة الجنود الأوروبيين في إرسال هذا المرض الخطير إلى صفوف القوات الهندية الثائرة ، وذلك عن طريق مناديل وأغطية ملوثة بفيروس الجذري كانت قد أهدية إلى رؤساء القبائل الهندية كعربون للسلام ، فكانت النتيجة أن انتشر هذا المرض بين جنود الهنود الحمر وفتك بهم ، خاصة أنه لا توجد لهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض [458].

– كما استخدمت الأسلحة البيولوجية خلال الحرب الأهلية الأمريكية وذلك عام 1863 ، وقد تم ذلك من خلال تلويث الأنهار والبحيرات بجثث الحيوانات الميتة المصابة بالأمراض المعدية والفتاكة، وقد كبد ذلك الأمر الأطراف المتحاربة خسائر فادحة ، فقد درج الخصمان المتحاربان على تلويث مصادر مياه الشرب ، قبل انسحاب في أية منطقة ينزلون بها [459].

– ثم جاء القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حاملا معه الاكتشافات الهائلة لخبايا وأسرار علم البكتيرلوجي[460]، الذي وسع مدارك الدول ولفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح في الحروب المختلفة ، خاصة بعد أن عرفوا مقدرته التخريبية الهائلة ، وقد استخدمت القوات الألمانية عـــام 1915 أثنـــاء قيـــام الحرب العالميـــة الأولى بكتيريا الإنتراكس العضويـــة في مدينة " بوخاريست" برومانيا ، من أجل نشر العدوى بين الخيول والماشية لأعدائهم – التي كانت أحد أسلحة الحرب في ميادين القتال ، ومصدر مؤونة الأعداء – وقد كانت رومانيا تصدر هذه الأمور إلى روسيا وكان قصد الألمان آنذاك هو نقل العدوى إلى روسيا [461].

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأسلحة البيولوجية ، وسعت من نطاق الأبحاث – قامت بإنشاء المختبرات والمراكز اللازمة لتحضير أنواع مختلفة من الجراثيم والفيروسات الصالحة لاستخدامها كأسلحة بيولوجية ،

---

[456]– أنظر: أ/ ممدوح حامد عطية، أ/ صلاح الدين سليم، **الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجيـــة فـــي عالمنـــا المعاصـــر**، ص242، ط12، 1992م، دار سعاد الصباح، الكويت.

[457]– أنظر: د/ المصدر نفسه، ص27.

[458]– أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 48.

[459]– المرجع نفسه، ص 48.

[460]– تطلق لفظ الأسلحة البكترولوجية، ويراد بها الأسلحة الحيوية أو الأسلحة البيولوجية.

[461]– نقل بتصرف، د/ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 49.

وقد تزامن ذلك مع إنتاج الأمصال – ، وإنتاج الأمصال واللقاحات والوسائل الطبية المضادة لهذه الأسلحة.

– ولأن كان اهتمام القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية منصبا على تطوير الأسلحة الكيميائية ، فإنه على الضفة الأخرى من ضفتي العالم نجد أن القوات اليابانية قد ركزت اهتمامها على السلاح البيولوجي أكثر من غيره من الأسلحة ، فقد أشرف علماء يابانيون في الفترة ما بين عامي 1942 – 1945 أثناء احتلال اليابان " إقليم منشوريا " بالصين على جملة من الأبحاث البيولوجية جربت على السجناء كفئران تجارب ، والتي تشمل تجريب ميكروبات الانتراكس والكوليرا والحمى الشوكية والطاعون .. إلخ.

ووقف التاريخ شاهدا على أفظع الجرائم البيولوجية فقد مات نتيجة تلك التجارب ، زهاء 700 سجين ، إما نتيجة إصابتهم بعدوى تلك الأمراض، وإما نتيجة إعدامهم بعد إجراء التجارب عليهم [462].

– هذا وقد شهدت الحروب التي تلت الحرب العالمية الثانية استخدما مفرطا لهذه الأسلحة ، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال هذا السلاح أثناء الحرب الكورية ألقت خلالها حوالي 100 ألف طن من القذائف الجرثومية على مناطق شتى من الفيتنام ، وقد أظهرت هذه الحرب مدى التقدم الواضح في وسائل إطلاق هذا السلاح ووسائل تخزينه.

– وخلال الستينات من القرن الماضي كانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشط للحرب والأسلحة البيولوجية ، وكانت ترسانة الأسلحة البيولوجية المتضخمة تشمل بالإضافة إلى بكتيريا الأنتراكس ، وسم البوتيولنيوم أسلحة موجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية لضرب اقتصاد الدول المعادية لها ، مثل بعض الفطريات التي تقتضي على محاصيل الأرز و البطاطس والقمح وغيرها [463]، ولم يكن الاتحاد السوفياتي – سابقا – بمعزل هو الآخر عما يحدث في هذا المجال ، فقد أصبح يملك ترسانة رهيبة ، ورث جزءا منها من طرف اليابانيين بعد احتلاله لبعض الجزر اليابانية خلال نهاية الحرب العالمية الثانية ، وتشير التقارير إلى أن الاتحاد السوفياتي استخدم كائنات دقيقة مهندسة وراثيا [464]، والتي لا تجدي معها التطعيمات المعروفة أو المضادات الحيوية التي يمكن أن تقضي عليها وتعالجها [465]، هذا وقد استخدمت قواته الفطريات كسلاح بيولوجي عند غزوها لأفغانستان عام 1979 ، ضد الشعب الأفغاني.

– وفي حرب الخليج الثانية استخدم النظام العراقي السابق ترسانته البيولوجية ضد قوات التحالف، مع العلم أن هذه الأخيرة كانت مجهزة بالأقنعة والبدل الواقية لمواجهة مثل هذا النوع من الأسلحة، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن استخدام هذا النوع ، يبث الرعب في صفوف الجنود ولا يمكن لهم أن يبقوا داخل هذه البدل والأقنعة لمدة تزيد عن 15 دقيقة ، وذلك بفعل الحرارة الشديدة مما يضطرهم لخلعها ، والفرار من ميدان المعارك ، ولعل هذه المخاوف وغيرها كانت هي السبب

---

[462]– أنظر: د/ عبد الهادي مصباح، المرجع نفسه، ص 45–50، أنظرأيضا: أ/ ممدوح حامد عطية، أ/ صلاح الدين سليم، مرجع سابق، ص244.

[463]– أنظر: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص51–53.

[464]– لقد كشفت الأبحاث الوراثية أن خلايا كل كائن حي تحتوي على مادة وراثية تتضمن المعلومات الخارجية عنه ، بدءا من التركيبة وصولا إلى وظائف أعضائه المختلفة، ومن هنا فإن علم الهندسة الوراثية يتضمن دراسة شاملة حول الكائنات الحية الدقيقة،... ولهذا لأخير تطبيقات مختلفة في الطب والزراعة، والحرب البيولوجية ومن خلال هذا العلم يمكن الحصول على كائنات حية دقيقة تستخدم بكفاءة في الحرب البيولوجية، أنظر: المرجع نفسه ص60 .

[465]– أنظر: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص40، أنظر أيضا: د/نبيل صبحي، مرجع سابق، ص36–37.

وراء تأخر غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق حتى سنة 2003، بسب الخوف من رد النظام العراقي السابق بالأسلحة البيولوجية على أي هجوم [466].

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي استخدم فيه ولأول مرة بكتريا الأنتراكس في أظرفه بريدية وصلت لمكاتب بعض المسئولين الأمريكيين بعد الأسابيع الأولى من أحداث 11 سبتمبر [467].

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها

إن الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة ، مثل البكتريا والفطريات والفيروسات والريكتسيات والشعبيات ... إلخ.

ولما كانت هذه المجاميع القدرة على التأقلم مع مختلف الظروف الطبيعية والعوامل البيئية، فإنها كانت محط اهتمام الباحثين في المجال العسكري ، وفيما يلي سأقوم بدراسة أهم أنواع هذه الأسلحة على النحو التالي :

تتألف الأسلحة البيولوجية من خمسة فئات هي: البكتيريا والفيروسات، والريكتسيات، والفطريات، والتكسينات [468]، إلا أنني سأتناول أهم هذه الفئات فقط.

الفرع الأول: الأسلحة البكتيرية – الجرثومية – :

وهي عبارة عن أسلحة تعتمد على خلايا لا تُرى إلا بواسطة المجهر ، وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية ، وتعتمد طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان ، وعلى الرغم من أن التقدم العلمي تمكن من القضاء على بعض أنواع الجراثيم ، إلا أن معامل الأسلحة البيولوجية تختار وتطور الجراثيم التي يفتقر الإنسان إلى المناعة منها ، والتي تسبب مجموعة كبيرة من الأمراض الفتاكة ولكل مرض جرثومته الخاصة.

والبكتيرية: " هي أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها بالا بالميكروسكوب وتكاثر بطريقة انقسام الخلية وسرعة هذا الانشطار في الظروف الملائمة كبيرة جدا ، فلو فرضنا أن الجرثومية تحتاج إلى نصف ساعة لانقسامها إلى اثنين، فإن فترة نصف يوم كافة لإيجاد مليون جرثومة " [469].

وتسبب البكتيريا أمراضا خطيرة مثل الطاعون والكوليرا وأمراض أخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض أنواع البكتيريا تفرز أثناء نشاطها الحيوي مواد سامة تعرف بسموم الميكروبات،

---

[466]– أنظر: بحث د/ بشير محمود جرار، **تطوير الأسلحة البيولوجية**، ص10، الملقى في الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 23-1426/28هـ، الموافق لـ: 08-2005/03/09م.

[467]– يستخدم الإرهاب البيولوجي في هذا المجال العديد من الكائنات الحية الدقيقة ، وفي مقدمتها البكتيريا المسببة لمرض التيفوئيد، والبكتريا المسبة لمرض التقيح، والبكتريا المسببة لمرض الكوليرا، والبكتيريا المسبة لمرض التهاب السحايا، أنظر: بحث أ.د/عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، **الأسلحة البيولوجية** – دراسة استعراضية –، ص 18-25، الملقى في الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض 28-23-/1426 هـ الموافق لـ 8-2005/03/9 م.

[468]– يمكن تقسيم الأسلحة البيولوجية بطرق عدة، تنص إحدى هذه الطرق على دراسة نوع العامل الذي يسبب المرض، مثل البكتريا، أو الفيروسات ...، وفي طريقة أخرى ننظر إلى التأثيرات ،مثل مرض يمكن أن ينتقل بين البشر(مرض معدي)، وفي الطريقة الثالثة ننظر إلى الأعراض – ربما تؤدي بعض الأمراض إلى الوفاة بطريقة طبيعية، بينما تؤدي أمراض أخرى إلى إقعاد ضحاياها أو تغير سلوكهم، أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص134، أنظر أيضا: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص42.

[469]– نقل بتصرف، أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 92.

وهذه السموم تسبب بعض الأمراض الخطيرة إذا دخلت الجسم مثل مرض الدفتريا ومرض التيتا نوس ...، وتتحلل هذه السموم بسرعة إذا كانت سائلة ، أما إذا كانت في حالة صلبة فإنها تحافظ على خواصها لمدة أسابيع أو شهور[470].

ومن أهم تلك الأمراض ما يلي :

01- الطاعون (الموت الأسود): وهو مرض فتاك ، وتنتقل جرثومة المرض بواسطة البراغيث و الحيوانات القاضمة ، ويعتقد أن هذه الجرثومة قتلت أكثر من 200 مليون من البشر خلال فترات انتشارها بشكل وبائي في العصور الوسطى ، وتتميز جرثومة هذا المرض بسهولة الزرع والحفظ حيث تعيش في التربة العادية ، وتفرز إفرازات شديدة السم تقتل المصاب بها بعد مضي بضع ساعات ، هذا وقد استخدم الجرثومة المسبب للطاعون خلال الحرب العالمية الثانية من طرق القوات اليابانية ، ضد المدن الصينية بواسطة الطائرات والقذائف مما أدى إلى انتشاره فيها، وبذلك حلت كارثة إنسانية [471].

وتنقسم جرثومة مرض الطاعون إلى نوعين:

- **النوع الأول :** اسمه دبلس: وهي جرثومة تقتل ثمانية في المائة من إصاباتها ، وتنتقل هذه الأخيرة إلى الإنسان بواسطة براغيث من الخنازير والفئران المريضة ، إما عن طريق تلك القوارض إذا عضت البشـــر ، أو عن طريق الحشرات الناقلة مثل البراغيث [472].

- **النوع الثاني:** وهو الطاعون الرئوي الذي لا يرحم ضحيته قط ، وفيه تتركز الإصابة في الرئتين بالدرجة الأولى بعد استنشاق جرثومته وعادة ما يستخدم هذا النوع في حالة الهجوم بالسلاح البيولوجي ، وذلك بوضعه على عبوات في رؤوس الصواريخ ، أو تعبأ به الذخائر ... إلخ ، وتبدأ الأعراض المرضية بالظهور خلال 03 أو04 أيام وتكون في شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت في حالة عدم أخذ العلاج في الوقت المناسب [473].

02- الكوليرا: وينتج هذا المرض عن جرثومة ذات أهداب تسمى جرثومة الضمة الهيضية تتكاثر بسهولة داخل الجسم ، وتنتشر عن طريق الطعام أو الشراب ، أو مخالطة المريض ، أو استعمال أدواته ، وتسبب هذا الجرثومة الغثيان والتقيؤ مع إسهال حاد يصاحبه مغص كلوي ، ويؤدي في أغلب الأحيان إلى وفاة المريض.

وتعتبر هذا الجرثومة من أهم الأمراض التي تصلح كسلاح جرثومي ، وذلك لسهولة انتقال العدوى به [474].

03- الجمرة الخبيثة – الأنتراكس-: وهو مرض خطير تسببه بكتيرية عضوية الشكل ، لها خاصية تتفرد بها دون غيرها ، وهي قدرتها على تكوين الجراثيم وذلك بنزع الماء من خلاياها وتكون بذلك جرثومة ذات جدار سميك يستطيع مقاومة الظروف الخارجية ، وتستطيع أن تعيش لعدة سنوات دون أن تموت.

ويمكن لجراثيم الجمرة الخبيثة أن تبقى كامنة في التربة بعد المعارك لعدة سنوات ، وبذلك تظل تلك المنطقة موبَوءَة بالمرض لسنوات طوال ، لا تصلح خلالها للسكن أو الاستخدام الإنساني أو الحيواني ، لذلك يجب أن تبقى مهجورة.

---

[470]- أنظر: المرجع نفسه، ص92.

[471]- أنظر: بحث، د/ بشير محمود جرار، مرجع سابق، ص06.

[472]- نقل بتصرف، أنظر : د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص92.

[473]- أنظر: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص42-43.

[474]- أنظر: بشير محمود جرار، مرجع سابق، ص14.

وتسبب هذه الأخيرة في حالة الإصابة بها توقف التنفس مما يؤدي إلى اختناق المصاب بداية ووفاته نهايتا [475].

ونظرا لخاصية هذه الجرثومة المميزة فإنها حظيت باهتمام بالغا في المجال العسكري والتي استحدثت طرقا جديدة لنشره في النزاعات المسلحة أهمها:

الطريقة الأولى: وهي تعتمد على نشر رزاز بودرة الجراثيم المعبأ في قنابل وذخائر تطلق إما عن طريق المدفعيات أو الطائرات في الهواء على جنود الأعداء فيستنشقونه، مما يؤدي إلى دخول هذه البكتريا للجسم عبر الجهاز التنفسي ، مسببة بذلك التهاب السحايا في المخ ونزيف داخلي وصدمة تنتهي بموت الضحية ، خلال أربع وعشرين إلى ست وثلاثين ساعة [476].

الطريقة الثانية: وهي تعتمد على وضع خليط الجراثيم في عجينة أنواع معينة من الأوراق ، مثل أوراق الصحف والمجلات ، ومن الممكن وضع المسحوق بأوراق الخطابات لبث الذعر والرعب بين أفراد المجتمع ، كذلك يمكن تلويث الأغذية وخزانات المياه بمسحوق الجمرة الخبيثة بواسطة الجواسيس والعملاء ، ويمكن لـــ: (100) غرام من هذا المسحوق قتل عدد يتراوح ما بين مليون أو ثلاثة ملايين شخص ولا يجدي التطعيم بعد ظهور أعراض الإصابة.

وهذه الطريقة غالبا ما تلجأ إليها الجيوش النظامية للقضاء على العصابات والخارجين عن نظام الحكم في الدولة ، والذين يتمركزون في مناطق جبلية وعرة أو في مناطق تكثر فيها الغابات والمستنقعات والحدائق ويصعب على الجيش النظامي القضاء عليهم ، وذلك لاعتمادهم على حرب العصابات ، وبذلك تثبط هممهم وينتابهم القلق والفزع ، حيث أنهم يهاجمون بواسطة ميكروب سريع الانتشار بينهم يفتك بهم وهم لا يرونه ، ويحل عقدهم ... وبهذا تفرض الدولة سيطرتها على مراكز نفوذهم دون أن تكبد أي خسائر عسكرية تذكر [477].

وفي الحقيقة هناك ما يزيد عن مائة وستين مرضا بكتيريا معروفا حتى الآن ، يسبب كماً هائل من الجراثيم ، والبكتيريا المتعددة الخصائص والصفات ، كالبكتيريا المسببة لحمى الأرانب التي تصيب القوارض والإنسان وغالبا ما تكون الإصابة مميتة ، والبكتيريا المسببة لمرض الرعام، – الذي يصيب الخيل فيسيل لعابها– وتنتقل عدوى هذا المرض للإنسان عن طريق احتكاكه بالخيل مسببة له نوبات حادة غالبا ما تؤدي إلى الموت [478]، والأدهى والأمر أن العلم تمكن من إنتاج جراثيم متغيرة الخواص لا يعرف أحد حتى العلماء أنفسهم ماذا ستكون نتائج إصابة الإنسان بها وما المرض الذي سينتج عنها وما هي أعراضه ، وما مدى فاعليته في نشر العدوى[479].

<u>الفرع الثاني</u>: الأسلحة الفيروسية

وهي أسلحة تعتمد على عامل في متناها الصغر اسمه الفيروس[480]، يتراوح حجمه ما بين 10 و300 نانو متر هذا ولا ينمو الفيروس خارج الجسم ، إلا في أنسجة حية وهي تحتوي على

---

[475]– أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص31–32.

[476]– أنظر: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص43.

[477]– أنظر: مقال من إعداد : جمال عبد العزيز عدنان، **البعد العسكري لمرض الجمرة الخبيثة**، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/01 مجلة كلية الملك خالد العسكرية موقع: www.kkm1q.gor.sa/detail.asp Inewsitemid = 5575

[478]– د/ بشير محمود جرار، مرجع سابق، ص14.

[479]– نقل بتصرف، أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 95.

[480]– الفيروس: كائن مجهري ملوث يتمثل في جزء حمض نووي مغلف بالبروتين، والفيروسات يمكنها أن تغير طبيعتها أو أن يتم تحويلها جينيا لزيادة فاعليتها، والعوامل البيولوجية تكون عادة فتاكة بالإنسان، أنظر: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر مرجع سابق، ص55.

نوع واحد فقط من الحامض النووي (RNA) أو(RND) وعند إصابتها للخلية تقتلها – ويطلق على التفاعل الأثر الاستسلامي– كما تتحول الخلية المصابة بالفيروسات من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية ، وقد يظل الفيروس ساكنا داخل الخلية المصابة في الجسم وعندما تتوفر له الظروف المناسبة يعمل على إحداث العديد من الاضطرابات للخلية ، وتسبب الفيروسات أمراضا خطيرة مثل الأنفلونزا ، مرض الجذري ، مرض الحمى الصفراء [481]، وشلل الأطفال [482]، ... إلخ.

غير أن الخطر الحقيقي في هذه الأمراض الفيروسية هو عدم وجود لقاحات أو مضادات حيوية تؤثر على هذه الفيروسات ، وعلى الرغم من اكتشاف بعض المضادات الحيوية لبعض الأمراض ، إلا أن السواد الأعظم من هذه الفيروسات لم يعثر له على لقاح مضاد ، كفيروس أنفلونزا الخنازير ، وفيروس الإيدز [483].

وفيما يلي يتناول الباحث أشهر وأهم الفيروسات المستخدمة في المجال العسكري:

01– الجذري : وهو مرض وبائي قديم أودى بحياة أجيال كثيرة من البشر ، دخل أوروبا لأول مرة عن طريق الصليبيين العائدين من الحملات الصليبية ، وقد انتشر في أوروبا بشكل واسع خلال القرن 18 ، بحيث لم يبلغ أحد من سكان أوروبا سن الرشد من دون أن يصاب بهذا المرض، وقد بلغت نسبة الوفيات 90 %.

وينتقل هذا الفيروس عن طريق العطس والسعال والهواء ، وتزيد نسبة العدوى به في الجو الجاف والبارد ، هذا ويمكنه أن ينتقل في كافة الظروف.

ويعد هذا الفيروس من أخطر أنواع الفيروسات التي يمكن استخدامها في جمال الأسلحة البيولوجية ، فقد كانت آخر حالة جذري في إفريقيا عام 1977 وقد أودى بحياة الملايين من البشر [484].

وتبدأ الأعراض المرضية لهذا الفيروس في الظهور على شكل ارتفاع حاد في درجة الحرارة يصاحبه آلام حادة في شتى أنحاء الجسم مع الشعور بالهزال ، وبعد مرور فترة ما بين يومين أو ثلاثة من الإصابة بهذا الفيروس يبدأ الطفح الجلدي في الظهور على الوجه أولا ، ومن ثم ينتشر في الجسم كله بما فيه اليدين وباطن القدمين ، ثم يبدأ الطفح الجلدي في التحول إلى فقاقيع مائية ثم تملئ هذه الفقاقيع بعد ذلك بالصديد ، ليتطور فيما بعد إلى بثور تعرف بالبثور الصديدية وفي النهاية يكون مصير المصاب بها الموت المحتوم خاصة إذا لم يتناول التطعيمات المناسبة في مرحلة مبكرة من التعرض لهذا الفيروس.

ونظرا لخطورة هذا لفيروس فلقد طالبت منظمة الصحة العالمية في عام 1996 من الدول التي وقعت على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 بتدمير ما لديها من مخزون فيروس

---

[481]– فيروس الحمى الصفراء، يسبب مرض الحمى الصفراء الذي ينتقل بلدغ بعوض أطلق عليه اسم (Aedesaegyti)، و يكون ألتقيؤ من الأعراض الملازمة للمصاب بها، أنظر: د/ بشير محمود جرار، المرجع السابق، ص74.

[482]– فيروس شلل الأطفال: يسبب هذا الفيروس شلل الأطفال، ويسهل التحصن منه بأخذ التطعيمات، إلا أن الإصابة به إذا وقعت تسبب الشلل الدائم، أنظر:د/ مصطفى أحمد كمال، الحرب الغير التقليدية، الأسلحة الذرية والكيميائيـــة والبيولوجيـــة، ص56، ط01، 1999، دار الثقافة، الدوحة، قطر، أنظر أيضا: د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص108.

[483]– نقل بتصرف، د/ نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 106–107.

[484]– نقل بتصرف، أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص35–37.

الجذري ، وتعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا صاحبتا أكبر مخزون من هذا الفيروس في العالم ، هذا ولم تتعامل كلتا الأخيرتين مع مطالب منظمة الصحة العالمية بشكل جدي، بل وعلى العكس من ذلك خصصت مبالغ طائلة ومراكز بحث متخصصة لمواصلة أبحاثها التي بدأتها على هذا الفيروس ، وما زاد الأمر سواء هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك حاليا سوى سبع ملايين جرعة تطعيم من أجل الطوارئ وهي كمية بالكاد تكفي لسد حاجات المرض ، والموبوءين ، خاصة إذا علمنا أن تحضير كميات كبيرة من هذا التطعيم ، يأخذ من الوقت ما يقارب ثلاث سنوات [485]، فكيف إذا حصل هجوم بيولوجي بهذا الفيروس كم سيكون عدد الضحايا يا ترى ، مليون أم مليونين ! لا شك أن الرقم سيكون مهولا وأن الكارثة ستكون عظيمة – نسأل الله العافية –.

02– فيروس الأيبولا: هو مرض فيروس يسببه فيروس أيبولا ، وهو أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكا ، حيث يؤدي إلى وفاة حوالي 50–90% من الحالات السريرية ، وقد تم اكتشافه عام 1976 ونشأ في أحراش إفريقيا وآسيا.

وهذا الفيروس هو من العائلة الفيروسية (فيلوفير أيدي الفيروسية) وهي فيروسات تشبه الديدان لدى رؤيتها من خلال المجهر الالكتروني [486].

وهذا الفيروس حديث الاستخدام في مجال الأسلحة البيولوجية ؛ وما زاد من أولوية هذا الفيروس هو أنه سريع الانتشار والعدوى [487] وليس له علاج ولا مصل واق.

وتظهر أعراض الإصابة بهذا الفيروس خلال يومين أو ثلاثة أيام من التعرض لعدواه، وتبدأ خلال هذه الفترة الأنسجة الضامة في الجسم تذوب ، ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق "السيلوفان" الذي يسهل نزعه من الجسم ، حيث توجد تحته نافورة من نزيف الدم وتسد هذه الأغشية المخاطية اللسان والحلق وقنوات الهواء والتنفس ، مما يؤدي إلى الاختناق ، ويصاب المريض بنزيف داخلي ثم خارجي من كل فتحه من فتحات جسمه لدرجة أنه يصبح مثل النافورة التي ترش عدوى هذا الفيروس لمن حوله من خلال نزيف الدم ، ليصاب بعدها برعشة وتشنجات تنتهي بالموت [488].

وفي الحقيقة هناك أنواع عديدة من الفيروسات يصعب حصرها في هذا المقام منها ما توصل العلم إلى معرفتها ومعرفة خصائصها وإيجاد لقاحات مضادة لها ، أذكر على سبيل المثال الحمى الصفراء ، وحمى الببغاء ، وأمراض الكساح ، ومنها ما تمكن العلم من تشخيصها إلا أنه لم يتوصل بعد إلى إيجاد اللقاحات المضادة لها ، مثل مرض الأيبولا ، ومرض حمى ماربورغ النزفية ، وهو من نفس فصيلة فيروس الأيبولا وفيروس نقص المناعة المكتسبة – الإيدز– [489].

---

[485]– نقل بتصرف، أنظر: المرجع نفسه، ص35–37.

[486]– أنظر: بحث من إعداد أ/ رولا الملقي، **حمى الأبيولا النازفة**، إشراف، أ.د مصلح المصلح، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ونشر في مجلة العربي الحر على الموقع : www.freearabi .com/Archive/science/Ebola.htm

[487]– حتى الآن غير معلوم بالتحديد وسائل انتشار عدوى الأبيولا هل عن طريق ملامسة الدم وسوائل الجسم المختلفة وبقاياه أم عن طريق التنفس والرذاذ، أنظر د/ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 35.

[488]– نقل بتصرف أنظر:د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص35.

[489]– وقد استغلت دولة إسرائيل المزعومة تلويح إحدى الفصائل الفلسطينية بإمكانية استخدام فيروس نقص المناعة المكتسبة وقد أدى هذا النبأ المزعوم من طرف إسرائيل الذي لم تثبت صحته إلى امتلاء صفحات العديد من مواقع شبكة الانترنت لرسائل التعاطف مع الاحتلال ووهم العرب بكل أشكال الإرهاب.

الفرع الثالث: الأسلحة الفطرية [490]

هي أسلحة تعتمد على كائنات حية دقيقة – ميكروبات – ولها قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية ، فهي تتحمل مثلا الجفاف ، وأشعة الشمس ، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض مثل أمراض الجلد والشعر والجهاز التنفسي والأوعية الدموية والقلب، كما أن لها دورا مهما في التحولات المختلفة للعناصر المعدنية في الطبيعة [491].

وتكمن أهمية هذا السلاح في كونه غالبا ما يستخدم في الحروب والنزاعات المسلحة من أجل القضاء على المحاصيل الزراعية [492]، فمثلا في الأربعينيات من القرن التاسع عشر أصيبت زراعة البطاطس بكارثة هائلة في أيرلندا بسب فطر أباد المحاصيل ، فأدى ذلك إلى حدوث مجاعة قتلت (1500.000) شخص ، وأجبر (1500.000) آخرون على الهجرة [493].

وفي عام 1953 ظهرت فطور تصيب سمومها الذرة البيضاء بالمرض، وحتى نهاية عام 1966، لم يتوصل العلماء إلى لقاح مضاد لهذه الفطريات ، وقد نتج من جراء إصابة الذرة البيضاء بهذا الفطر إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخسر سنويا ما قدره 06 % من محاصيل الذرة.

هذا ولقد قام باحث من أصل يهودي بجمع أصناف من الحبوب تنمو قرب جبل الكرمل بفلسطين ، وقد قاومت هذا الحبوب عبر آلاف السنين كل أمراض الزراعة ، وقد جرب هذا الباحث على هذا الأصناف من الحبوب عبر آلاف السنين كل أمراض الزراعة ، وقد جرب هذا الباحث على هذا الأصناف من الحبوب (264) صنفا من الأمراض التي تسببها الفطريات ، فكانت النتائج مذهلة فقد توصل إلى أن هذه الأصناف من الحبوب هي أشد مقاومة لهذه الأمراض ، فإذا طورت هذه الأصناف من الحبوب فإنها ستتطور معها الفطريات ، وبذلك تنتج سلسلة من الفطريات تسبب مرض السوسة لبعض المحاصيل الزراعية وقد تتلفها إذا مارشت هذه الأخيرة بواسطة طائرات فوق مساحات كبيرة ، تكون معها الفطريات في حالة متكيسة يستطيع معها أن يصمد لتقلبات الطقس لمدة طويلة ، وقد كانت الفيتنام في مطلع السبعينيات من القرن الماضي حقلا كبيرا للتجارب في هذا المجال [494].

وهناك أسلوب آخر ؛ وإن كان يعد تقليديا من الناحية العسكرية ، ويتمثل في نشر أمراض فطرية تصيب النباتات في مناطق لم تعرفه قبلا ، وبذلك يسبب تلفا كبيرا في المزروعات لعدم اكتساب هذه الأخيرة مناعة ضد هذه الفطريات ، وخير مثال على ذلك هو قصة انتقال مرض الذرة الصفراء المعروفة في دول أمريكا إلى بلدان إفريقية عن طريق الاستعمار التقليدي الذي ساد

---

[490]– مجموعة من كائنات مجهريه تعيش على المادة العضوية، وإن كانت عادة لا تضر بالإنسان والحيوان، فإنها يمكن أن تضر بالنباتات، وتشمل الفطريات الصالحة للاستخدام كأسلحة بيولوجية كوليتوتريشوم كاناوي، ومرض ثمار البن، وفطر لفحة أوراق المطاط، .... إلخ، أنظر: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص55.

[491]– أنظر: د/ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص07–08.

[492]– وأهم أنواع هذه الفطريات الترايكوتسين (Trichothecenes)، المعرف بالمطر الأصفر (T-2 Toscin)، وهي مجموعة من السموم الفطرية التي يمكن إنتاجها من أنواع فطرية مثل الأسرجلس، والنسيليوم، والفيوريوم، والأنتارنيا، فطر الإرجوت، ويعمل الترايكوشين على تثبيط تصنيع بروتين الخلية، أنظر: المرجع نفسه، ص07–08.

[493]–أنظر: المصدر نفسه، ص40.

[494]– لقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية 32 مليون دولار ثمنا لهذه السموم والفطريات، وقد رشت على مساحة عشرة آلاف كيلومتر مربع من الغابات، نقل بتصرف، أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 39–40.

إفريقيا في القرن التاسع عشر والعشرين ، وقد أهلك هذا الفطر محاصيل الذرة في بلدان عدة من إفريقيا [495].

ويمكن إطلاق هذا النوع من الأسلحة البيولوجية من خلال وضعها على ريش بعض الطيور مثل الديوك الرومي ، بحيث يمكن للريشة الواحدة أن تسقط على المكان المحدد من خلال منطاد مملوء بالهيدروجين ، حاملة على الأقل 10 % من وزنها من هذا النوع من الفطر الذي تنتشر عدواه في المحصول كله ، ويسمى هذا النوع " قنبلة الريش ".

وخـــلال الفترة الممتدة ما بين 1950-1953 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقـــاط القنبلة الريشية فوق كوريا الشمالية ملوثة بالجمرة الخبيثة ، وبعوض محقون بالطاعون والحمى الصفراء [496].

وغالبا ما يتم ولكن هذا النوع من الأسلحة البيولوجية من خلال طائرات الرش التي تستخدم لرش المبيدات الزراعية على ارتفاع منخفض وهذه الطريقة غالبا ما تؤتى أكلها فتهلك الحرث والنسل [497].

<u>المطلب الثالث</u>: حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة

يعتبر السلاح البيولوجي سلاح قديم المنشأ، فقد كان ميلاد هذا السلاح منذ فجر ما قبل التاريخ، وقد كانت أثاره في البداية بسيطة ثم تطورت أثاره بتطور هذا الأخير لدرجة أنه أصبح يشكل خطرا يهدد بفناء البشرية إذا ما استخدم بشكل كبير في الوقت الراهن.

ونظرا لإدراك المجتمع الدولي والمتمثل في الهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية لمدى خطورة هذا السلاح ، خاصة بعد النتائج الرهيبة على الإنسان والبيئة على حدٍ سواء ، والتي لمسها العالم إزاء تجاربه مع هذه الأسلحة من خلال الحروب التي اندلعت في كل من القرنين العشرين والواحد والعشرين ، فقد برز تيار من الدول المتمدنة ، والمتخلفة تدعوا الدول المنتجة والمستخدمة لهذه الأسلحة بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها ، وقد أثمرت هذه الجهود والدعوات بعد مخاض عسير في ميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية تحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات :

<u>الفرع الأول</u>: الصكوك الدولية

نظرا لإدراك المجتمع الدولي الإنساني لخطورة هذه الأسلحة وخاصة بعد المآسي والكوارث التي سببتها على الصعيدين الدولي والإقليمي ، فقد سعى هذا المجتمع لحظر استخدام هذه الأخيرة حتى لا تتكبد الإنسانية وصمة عار جديدة تكون الدول المتمدنة هي صاحبة اليد العليا فيها ، إلا أنه ورغم سعي هذه الأخيرة لحظر هذه الأسلحة وذلك حتى تكون تلك الحروب حروبا إنسانية فإنها قد أهملت حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة ، وأولتها حماية أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة ، وفيما يلي استعراض لهذه المرحلة.

الفقرة الأولى: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية

---

[495]- لقد استخدم هذا الأسلوب الهمجي لإضعاف قوات الثوار والمناضلين الذي كانوا يسعون إلى إخراج هذا المستعمر من بلدانهم فتفشت الأمراض والمجاعات في صفوف الثوار وقضى نحبه منهم خلق كثير، أنظر:د/نبيل صبحي، مرجـــع ســـابق، ص86-90.

[496]- أنظر بحث، د/ بشير محمود جرار، مرجع سابق، ص07.

[497]- د/ عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 39-40.

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة ، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة نظرا لأثارها الجانبية على الإنسان والبيئة على حدٍ سواء ، وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

01- بروتوكول جنيف لعام 1925: وقد حظر هذا الأخير الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة ، فقد نص في ديباجته على ما يلي: " إن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة ، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة ، أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدنة ... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية [498].

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة ، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية.

وخلاصة القول إن برتوكول جنيف لعام 1925 إنما وجد ليؤكد:

- الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الغازات الخانقة ، أو السامة أو الغازات الأخرى ، وكافة الوسائل ، أو المواد أو الأجهزة المشابهة [499] في الحرب.
- يحظر استخدام أساليب الحرب الجرثومية.
- يُلزم الأطراف ببذل الجهد لحث الدول الأخرى على الانضمام إلى البروتوكول.

هذا ورغم هذه النقلة النوعية التي حققها هذا البروتوكول، وذلك بالتزام الدول المصادقة عليه بأعرافه طوال معظم فترات الحرب العالمية الثانية ، إلا أنه شهد كغيره من الاتفاقيات السابقة بعض الخروق ، لعل أهمها استخدام الجيش الياباني لهذا السلاح في هجماته وفي التجارب التي أجراها على خصومه في زمن الحرب ، كما أجرت دول أخرى في أثناء الحرب بحوثا في الحرب البيولوجية إبان الحرب العالمية الثانية ، وبعد نهاية الحرب استخدم العديد من البرامج البحثية في الحرب البيولوجية [500]، كان أكبرها تلك التي استخدمها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية تضمنت الأمراض التي أريد استخدامها كأسلحة بيولوجية .

وفي ظل هذه الخروق الجسيمة التي مُنِي بها هذا البروتوكول فإنني اعتقد بأن السبب الرئيسي لهذه الخروق إنما هو راجع لعدة نقائص وردت في هذا البروتوكول أوردها على النحو التالي:

- إن هذا البروتوكول رغم حظره استخدام الأسلحة البيولوجية ، لكنه لا يحظر إنتاجها أو تخزينها أو نشرها [501].

---

[498]- راجع: ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925.

[499]- المواد المشابهة: وهي تشمل الميكروبات، والفيروسات، والفطريات السامة، وهي مواد محظور استخدامها في زمن الحروب،

طبقا لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A2603 /7630 المادة الأولى الفقرة (أ)، أنظر:

- Eric David: principes des droits des conflits armés, Deuxcume éditions, Brux elles, 1999.

[500]- يعرف قواد الحرب الأمريكية الحرب البيولوجية بقولهم هي استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والرعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات، أنظر: د/عادل جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيولوجية، ص75، ط01، 2004، دار الجيل، عمان ، الأردن.

[501]- أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص135.

– إن بروتوكول جنيف ورغم حظره لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يفرض أية قيود على تطوير هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها.
– إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة البيولوجية ضد دولة معادية ليست طرفا فيها، أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارقة بذلك جميع التعهدات التي تنص عليها هذه الاتفاقية [502].
– ويأخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتطرق لموضوع حماية البيئة من أثار هذه الأسلحة لا من قريب ولا من بعيد.

02– اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972:

نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 تم انتهاك قواعده مرارا وتكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب ، وتحسين الجو الدولي بوجه عام ، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 07 ديسمبر 1970 الدول ، والحكومات الوديعة لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية.

وقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي أن عقدة معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق والغرب لعام 1972 [503]، وقد وقع على هذه الاتفاقية لغاية نيسان / أبريل 2006، (155) دولة ، كما أن هناك (16) دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها [504] في حين أن هناك أكثر (20) دولة لم توقع أو تصادق عليها [505].

و تنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية قطعيا ، وأن مخزون جميع الدول من تلك الأسلحة يجب أن يدمر، ويحرم على الإطلاق إنتاجها ، فقد نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن:" بأن الدول الأطراف في المعاهدة تعهد بأن لا تعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي ، ولا اقتناها أو حفظها على أي نحو آخر:
01– العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو التكسينات أيا كان منشأها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.
02– الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض الغذائية أو المنازعات المسلحة " [506].

هذا وعلى الرغم مما حققته هذه الاتفاقية من حظر شامل استخدام الأسلحة البيولوجية ، إلا أنه يوجد ينتابها نوع من القصور لعل من أهمه ما يلي:

---

[502]– أنظر: المرجع نفسه، ص135.
[503]– جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في العام 1972، ودخلت حيز النفاد في العام 1975،أنظر:المرجع نفسه ،ص 138.
[504]– هذه الدول هي: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساحل العاج ، مصر، الغابون، غويانا، هايتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، النيبال، الصومال، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، تنزانيا، أنظر: المرجع نفسه، ص139.
[505]– هذه الدول هي: أندورا، أنغولا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوك إيلاندا، جيبوتي، إريتريا، غينيا، إسرائيل، كازاخستان، كيريباتي، جزر مارشال، موريشوس، ميكرونيزيا، الموزمبيق، ناميبيا، نورو، نيو، سامو، ترينداد وتوباغو، توفالو، زامبيا، أنظر: المرجع نفسه، ص139.
[506]– راجع: المادة الأولى من اتفاقية عام 1972.

– أن هذه الاتفاقية لا يوجد في بنودها بند ينص على المراقبة أو التحقيق الرسمي من الامتثال أو التنفيذ ، وعلى العكس من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 لا توجد مؤسسة مركزية أو نظام تحقيق خاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة.

وقد أدى القلق الواسع من كيفية تعزيز الثقة بالامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة إلى تشكيل الأطراف الموقعة عليها لعام 1992 فريقا لهذا الغرض من الخبراء الحكوميين لتحديد ودراسة تدابير التحقيق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية ، عرفت بلجنة (فيريكس verex) إلا أن تقارير هذه اللجنة بقيت حبرا على ورق[507].

الفقرة الثانية: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية

كللت هذه المرحلة ببروز اتفاقيات دولية أقل ما يقال عنها أنها سعت إلى حماية البيئة حماية مباشرة من أثار هذه الأسلحة وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

01– البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة ، وقد نصت المادة 55 منه على ما يلي:

"1– تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان.

2– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة " [508].

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار.

وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة ، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، مما يوجب على الطرف المستخدم لها مسائلة جنائية تصنف ضمن جرائم الحرب الدولية ، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.

02– البروتوكول الأول لعام 1977: لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة حماية مباشرة وخير شاهد على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 بقولها:

– " أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " [509].

فهذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانوا دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار ، ومن خلال ما سبق فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة ، خاصة وأن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الإنسانية، ومدى طول أمد أثارها على البيئة ولعل البيئة الفيتنامية خير شاهد على ذلك.

---

[507]– راجع: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص141–142.

[508]– أنظر: المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

[509]– أنظر: المادة 35 الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وخلاصة القول أن هذين البروتوكولين سعيا إلى حماية البيئة من كل سلاح تمتاز أثاره بطول الأمد وسعت الانتشار، إلا أنه ورغم هذا النجاح الذي حققه هذين البروتوكولين إلا أنه يؤخذ عليه بعض المآخذ أهمها:

- أن هذين البروتوكولين سعيا إلى تحريم كل سلاح حديث يمتاز بالصفات التي تناولها البروتوكولين ، إلا أنه يؤخذ على هذا الطرح جانب من الغموض ذلك أن للأسلحة في كل يوم جديد فكيف يمكن لأطراف النزاع معرفة ما إذا كان لهذه الأسلحة أثار طويلة الأمد ، وبذلك فإنه يحل لكل طرف استخدام كل جديد من الأسلحة بدعوة أنها لا يشملها التحريم.
- أن المشرع سعى إلى تحريم الأسلحة البيولوجية نظرا لأثارها السلبية على الإنسانية ، وكان حريٌ به إضافة نصوص تحمي البيئة من أثار هذه الأسلحة كما حمى الإنسانية منها .
- أما آن الوقت بعد لأن يلتفت المشرع لحماية البيئة بصورة مباشرة، بدلا من إدراجه نصوص عامة وغامضة تكون وسيلة لانتهاك القانون الدولي بدلا من تطبيقه.

<u>الفرع الثاني</u>: الاتفاقيات الإقليمية [510]:

وتشمـــل :

- اتفاقية ميندوزا.
- معاهدة أنتاركتيكا.
- معاهدة سطح القمر.
- معاهدة الفضاء الخارجي.
- معاهدة قاع البحار.

<u>الفرع الثالث</u>: الصكوك الثلاثية الأطراف

لقد كان لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 أثراً بالغاً على الصعيد الدولي ، خاصة على الدول الكبرى المنتجة لهذه الأسلحة ، توج ببيان مشترك بين حكومات كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي سابقا أعلن عنه في 10-11 أيلول/سبتمبر 1992 بموسكو ، ويهدف هذا البيان إلى التصدي للانشغالات المثارة بشأن الامتثال لما ورد حول تنفيذ روسيا للأحكام هذه الاتفاقية وتدمير تلك الأسلحة ، هذا ولقد أكدت روسيا التزامها القانوني بهذه الاتفاقية ، وبالإضافة إلى ذلك تعهدت بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذه الاتحاد السوفياتي في الفترة مابين 1971 و1992 ، والمتنافي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، وبتقديم المعلومات اللازمة ، وفسح المجال لزيارات مراقبي الأسلحة البيولوجية للبحث والتحري [511] عن مدى التزام روسيا بما أقرت به – البيان المشترك- في المرافق غير العسكرية ، وكان عليها لاحقا أن تسمح بزيارة المرافق العسكرية أيضا [512].

---

[510]- لقد سبق الحديث عنها في الفرع الثاني من مطلب حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة، أنظر: ص 74-76.

[511]- وهي فريق عمل تم الاتفاق على إنشائه من طرف الحكومات الثلاثة، ويهدف هذا الفريق إلى التحقق من مدى التزام روسيا بما أقرت به، ومراقبة إنجازاتها المحققة في هذا المجال، راجع: د/ ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر مرجع سابق، ص21.

[512]- نقل بتصرف،أنظر: المرجع نفسه، ص21-25.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات الثلاثية الأطراف تهدف إلى حماية البيئة حماية غير مباشرة،ذلك أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات سعت من وراء هذه الأخيرة إلى ضما أمنها ،وذلك بتعهد روسيا بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذه الاتحاد السوفياتي في الفترة مابين 1971 و1992 ، والمتنافي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية ،فهي بذلك تحمي بيئتها، من خلال إعدام روسيا ما ورثته من تركت الاتحاد السوفياتي من هذه الأسلحة.

المطلب الرابع : حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي.

إن الدارس لوسائل الجهاد وسبله في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده لا يجدها تخرج عن السيف والرمح والمنجنيق والعرادة ، وهذه أسلحه بسيطة إذا ما قورنت مع أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت شبحا يهدد بفناء العالم عن بكرة أبيه.

ولإن كانت هذه الأسلحة بما في ذلك الأسلحة البيولوجية حديثة المنشأ، فإنها حتما ولابد أن يكون لها حكم في شريعتنا الحنيفة ، ولا أقول ذلك عن عصبية أو تحيز وإنما هو مستنبط من قوله تعالى:﴿ ... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)** ﴾ [513]، قال الشيخ الطاهر بن عاشور في معرض تفسيره لهذه الآية:" المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس، قال الشاطبي لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعا لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية." [514]

وبتتبع اللمحة التاريخية لاستخدام هذا السلاح وجد ت أن هذا الأخير لا يخرج في أثاره عن آثار الطاعون ، فلقد وجدت أن القائد اليوناني "سولون" حاكم أثينا ، وكان قد استخدم مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب أعداءه، في عام 600 قبل ميلاد المسيح عليه السلام [515]، وقد فعل الفرس والروم الشيء نفسه [516]، ولذلك فإنني سأخرج حكم هذه الأسلحة على حكم الطاعون على اعتبار أن هذا السلاح لا يختلف في أثره عن أثر الطاعون ، خاصة إذا علمنا أن هذا السلاح كان منشأه وباء الطاعون.

وكان هذا الوباء معروفا قبل الإسلام ، وقد فصل فقهاؤنا –رحمة الله عليهم – الحديث فيه لدرجة أن بعضهم أفرد له أبوابا في كتبهم [517]، مما يدل على اهتمامهم به وبالمسائل المنطوية تحته ، وسأتناول فيما يلي حكم الفقه الإسلامي في مسألة استخدام الطاعون:

– الطاعون عند أهل الطب: " هو ورمٌ رديء قاتل يخرج معه تلهُّب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد ، ويؤول أمره إلى التقرح

---

[513]– سورة المائدة، الآية رقم 03.

[514]– أنظر:محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مرجع سابق، ص38، ج01.

[515]– أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص26، أنظر أيضا: د/ستيفن توليد ، د/توماس شمالبرغر مرجع سابق ، ص39.

[516]– أنظر: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص47.

[517]– أنظر مثلا: باب ما جاء في الطاعون في كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463).

سريعاً ، وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبْط، وخلف الأذن ، والأرنبة ، وفى اللحوم الرخوة" [518]

ولقد تحدثت كتب التفسير والحديث عن الطاعون على أنه كان عذاب الله لأقوام طغوا وتجبروا وعتوا في الأرض فساداً، قيل هم طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلهم.

قال ﷻ حكاية عنهم: ﴿ **وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (134) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ (135)** ﴾ [519]، قال الإمام الزمخشري في معرض تفسير هذه الآية: " الرجز: العذاب ، وقُرء بضم الراء وروى : أنه مات منهم- بني إسرائيل- في ساعة بالطاعون أربعة وعشرين ألفاً ، وقيل : سبعون ألفاً " [520].

02- ما روي عن محمد بن عبيد الله المنادى قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة فقال في منيته عن النبي ﷺ: " هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنها" [521].

03- ما روي عن محمد بن عثمان الدمشقي قال حدثني الهيثم بن حميد أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح قال :"... يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعود بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم يكن مضت في أسلافهم..." [522]

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفى البلاد الوبيئة، عُبِّر عنه بالوباء، وقيل: هو كل مرض يعم بعموم الفاحشة.

---

[518]- أنظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **الطب النبوي**، تحقيق: السيد الجميلي، ص57، ج01، ط01، 1410هـ، 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[519]- أنظر: سورة الأعراف الآية رقم 134-135.

[520]- أنظر: الشيخ/جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (467، 538هـ)، **الكشاف**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ص497-498، ج02، ط01، 1418هـ،1998م، مكتبة العبيان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[521]- أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب الوباء يقع في أرض فلا يخرج، حديث رقم (6796)، ص376، ج03.

[522]- الحديث: " كنت مع عبد الله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامة فقال ابن عمر: سأخبرك عن ذلك بعلم إن شاء الله تعالى قال : كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و حذيفة و ابن عوف وأبو سعيد الخدري ﷺ فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس فقال : يا رسول الله أي المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقا قال : فأي المؤمنين أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكرا و أحسنهم له استعدادا قبل أن ينزل بهم أولئك من الأكياس ثم سكت الفتى و أقبل عليه النبي ﷺ فقال : يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن و نزل فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم يكن مضت في أسلافهم، و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم، و لم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء و لولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، ومن لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم ثم أمر عبد الرحمن بن عوف بتجهيز لسرية بعثه عليها و أصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه النبي ﷺ ثم نقضه و عممه بعمامة بيضاء و أرسل من خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك و قال : هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرب و أحسن ثم أمر النبي ﷺ بلالا أن يدفع إليه اللواء فحمد الله و صلى على النبي ﷺ ثم قال : خذ ابن عوف فاغزوا جميعا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا فهذا عهد الله و سيرة نبيه ﷺ "، أنظر: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم (8623)، ص 582، ج04.

والتحقيقُ أنَّ بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً، وكذلك الأمراضُ العامة أعمُّ من الطاعون، فإنه واحد منها ، والطواعينُ خرَّاجات وقروح وأورام رديئة تحدث في الإبط وخلف الأذن وفي اللحوم الرخوة.

أما آثاره فهي لا تخرج عن أمور ثلاث:

– أحدها: الأثر الظاهر، وهو الذي يشخصه الأطباء والمختصون.

– والثاني: الموت الحادث عنه، وفي هذا يقول النبي ﷺ: " ... الطاعونُ شَهادةٌ لكلِّ مُسلمٌ " [523].

– والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: " أنهُ بقيةُ رجز أُرسِلَ عَلى بَنِي إسرائيلَ [524] " [525].

هذا ولقد نبهنا رسول الله ﷺ في أحاديثه لإرشادات صحية تعرف في زماننا بالنصائح الوقائية في علم الطب أهمها:

– الحجر الصحي أي منع المرضى المصابين بالطاعون من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية.

– والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة, بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين, ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة ، إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة ، ومن مقاصد الشريعة أنه إذا تعارضت ضرورتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما [526]، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقد دل على ذلك في هذا المقام – أي الطاعون– قوله ﷺ من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها منه ".

– ولقد فهم هذا المقصد الخليفة عمر ﷺ ، فقد ورد بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال ارتفعوا عنى، ثم قال ادع لى الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عنى، ثم قال ادع لى من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر

---

[523]– ما روي عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال إن شهداء أمتي إذاً لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن= =مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ،ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في الحديث أنه قال، والغريق شهيد".

وأخرجه أيضاً من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مسنداً غير أنه في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب بن خالد عن سهيل كذلك وفي حديثه قال أخبرني عبد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغريق شهيد، أنظر: محمد بن فتوح الحميد، مصدر سابق، حديث رقم (2681)، ص226، ج03.

[524]– أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب الوباء يقع في أرض فلا يخرج، حديث رقم (6796)، ص376، ج03.

[525]– أنظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مرجع سابق، ص58، ج01.

[526]– أنظر: أحمد بن الشيخ الزرقا ، مرجع سابق ، ص199.

الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "، قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف"[527]

فإذا كان الشارع الحكيم ينهى المصاب بالطاعون من الخروج من الأرض الموبوئة به وينهى غير المصاب به إلى الدخول إلى هذا البلد حماية له ، وحتى لا ينتشر هذا الوباء في مناطق شتى ، فما بالك بمن يستخدم هذا الوباء في الحرب ويسعى إلى نشره ونشر أجيال متطورة منه من أجل حصد مكاسب عسكرية، مما لاشك فيه أن مثل هذه التصرفات إنما تكون من أناس جهلة ، وإن كانوا متعلمين ذلك أن أثار هذه الأسلحة هي أخطر وأكبر من تلك المكاسب العسكرية التي سيحققها طرف على حساب طرف أخر ولاشك أن الوباء إذا عم فإن يأخذ المجرم وغير المجرم ، ولقد حرمت الشريعة مثل هذه التصرفات الشريعة الإسلامية وأدنته قال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)** ﴾ [528].

مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية بين القانون الوضعي والفقه والإسلامي:

من خلال تتبع لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية ، وحكم فقهاء الفقه الإسلامي في استخدام الطاعون وجدت أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين الفريقين أوردهما على النحو التالي :

01- نقاط الاتفاق:

إن كلا من القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي دعا أطراف النزاع إلى عدم نشر الأوبئة والأمراض واستخدام الأسلحة التي تعتمد على تلك الأوبئة خاصة تلك التي تنشر الوباء والأمراض في أرجاء واسعة من الفضاء والتي تهلك الحرث والنسل ، ونجد أن الفقه الإسلامي على سبيل المثال دعا المسلمين إلى عدم ولوج المدن الموبوءة بالطاعون ودعا في سياق آخر قاطني تلك المناطق التي فشا فيها الطاعون بعدم الخروج منها والاحتساب عند الله سبحانه وتعالى، ومن خلال تأمل هذه التشريعات الربانية أجد أنها تمثل مصل وقاية للبيئة حتى لا ينتشر فيها الطاعون في أرجاء شتى منها ليبقى محصورا في تلك المنطقة، حتى يكتسب أهل تلك المنطقة مناعة من هذا الوباء وبذلك ينتهي انتشارها ، وهذه الإرشادات تشبه إلى حد بعيد عمل الأمصال المضادة التي تستخدمها قوات الجنود حتى لا تصاب بأمراض العدوى من جراء استخدام الأسلحة البيولوجية

02- نقاط الاختلاف:

أ-إن الفقه الإسلامي لم يعرف على مر التاريخ الإسلامي حروبا استخدم فيها الطاعون وذلك لأن وباء الطاعون وغيره إنما كان من عذاب الله لبعض الأقوام البائدة ، في حين أن التاريخ الحديث يشهد بكل فظاعة ومرارة استخدام أطراف النزاع للأسلحة البيولوجية خاصة في تلك الحروب التي اندلعت مطلع الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي

---

[527]- أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، حديث رقم (5915)، ص29، ج07.

[528]- سورة البقرة، الآية رقم 205.

ب- إن الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية يشوبها بعض النقص والغموض في حين أن حكم الفقه الإسلامي في هذه المسألة كان واضحا وصريحا في تحريمه لهذه الأسلحة حتى وإن لم يشهد تاريخه استخداما لها منذ بعثه صلى الله عليه وسلم إلى نهاية حكم الخلافة الراشدة

ج- إن الاتفاقية الثنائية والثلاثية الأطراف توجب على الأطراف في هذه المعاهدة عدم استخدام هذه الأسلحة إذا ما قام نزاع بينهم في حين أنها حل من هذه الالتزامات إذا ما قامت نزاعات بينها وبين دولة ليس طرفا في هذه المعاهدات أما إذا نظرنا للفقه الإسلامي وتعامل المسلمين مع أعدائهم فإنني أجد أن الحروب التي خاضها المسلمون مع أعدائهم تجسدت فيها أسمى معاني الإنسانية فقد ألزم المسلمون أنفسهم بعدم استخدام أي سلاح من شأنه أن يؤدي إلى دمار لممتلكات العدو وأرواحهم ما لم تدعوا إلى ذلك ضرورة ملحة والضرورة هنا تقدر بقدرها .

المبحث الثالث: ماهية الأسلحة النووية

تمهيد:

إن أعظم قوة عرفها الإنسان حتى الآن مصدرها شيء واحد متناهٍ في الصغر اسمه الذرة ، وهي أصغر الدقائق لدرجة أن عشرين مليوناً منها ، لا تكاد تغطي رأس دبوس ، ورغم ذلك فانه لا يناسب صغرها إلا ضخامة الطاقة التي تنطلق منها [529].

وتتكون الذرة وفق أحدث ما توصل إليه العلم ، من نواة تقع في مركز الذرة يدور حولها عدد من الالكترونات والتي تدور حول نفسها أيضا.

فأما النواة فتتكون من البروتونات[530]، والنيترونات [531]، والتي تكون مكدسة مع بعضها في وسط الذرة ، ومن العسير أن نتصور حجم هذه المجموعة من البروتونات والنيترونات ، إذ أن حجمها عبارة عن جزء من (2.000.000.000.000) من حجم الذرة كلها ، فإذا كان حجم الذرة في حجم منزل كان حجم هذه المجموعة لا يتجاوز حجم رأس دبوس ، ولبيان مدى تكدس هذه الجسيمات فإن حجما منها يزن (480.000.000.000.000) مرة قدر وزن نفس الحجم من الماء.

أما الإلكترونات فهي جسيمات خفيفة جدا ومشحونة بشحنة كهربائية سالبة ، هذا ولقد توصل العلماء إلى نتيجة مفادها أن الذرة متعادلة كهربائيا ؛ تتعادل فيها شحنة النواة الموجبة مع شحنة الإلكترونات الكهربائية السالبة [532].

هذا ولقد واصل العلماء أبحاثهم في دراسة الذرة لمعرفة سلوكها وخباياها، وقد تمكنوا من معرفة ذلك لما تمكنوا من تحطيم نواة الذرة [533]، ولقد ذهلوا من ضخامة الطاقة المنبعثة منها ، وفي أوائل عام 1896 اكتشف احد العلماء [534] نشاطا إشعاعيا داخل نواة عنصر أحد أملاح اليورانيوم[535]، وذلك بعد أن أخضع حطامها للفحص ألمخبري ليصلوا إلى نتيجة مفادها أن هذا

---

[529]– أنظر: د/ مارتن مان، **الذرة في خدمة السلام**، ترجمة: د/ محمد صابر سليم، ص13، د.ط، د.ت، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة – نيويورك.

[530]– في عام 1933 نجح العلماء في اكتشاف " النيترونات " وهي متعادلة كهربائيا، ووزن النيترون يعادل وزن البروتون تقريبا، أنظر: د/مارتن مان، المرجع السابق، ص14، أنظر أيضا: د/وائل غالب محمد، د/ وليد محمد السعيطي، مرجع سابق، ص04.

[531]– البروتون يبلغ حوالي 2000 مرة قدر وزن الإلكترون ولكنه مشحون بشحنه كهربائية موجبة، أنظر:د/ وائل غالب محمد، د/وليد محمد السعيطي، المرجع السابق ،ص04، أنظر أيضا: د/ مارتن مان،المرجع السابق، ص14.

[532]– أنظر: د/ وائل غالب محمد،د/ وليد محمد السعيطي، المرجع السابق، ص05.

[533]– إن تحطيم نواة الذرة ليس بالأمر اليسير ،حيث أنها لا تتأثر بالكيمويات العادية أو الكهرباء أو الحرارة، وعلى أية حال فقد تمكن العلماء من تحطيمها عن طريق النشاط الإشعاعي أو الانقسام، أنظر: د/ مارتن مان،المرجع السابق،ص19.

[534]– هو "هنري بكرل "عالم فرنسي في مجال الفيزياء النووية اكتشف الإشعاعات في مادة اليورانيوم المستنفد عام 1896، أنظر: المرجع نفسه، ص20.

[535]– اليورانيوم: عنصر إشعاعي عدده الذري 92، متوسط كتلته الذرية كما يوجد على شكله الخام 238، يحتوي اليورانيوم الطبيعي على ثلاث نظائر: اليورانيوم –238 (99,28 %)، اليورانيوم –235 (0,75 %)، اليورانيوم –234 (0,006 %)، وهناك نوع أخر من اليورانيوم لا يوجد في الطبيعة هو – اليورانيوم –233.

– اليورانيوم –238 نظيرة قابلة للانشطار وخصبة ، يعني هذا أنه بإمكانها استيعاب النيترونات بسهولة والتحول إلى مادة انشطارية، وعندما يقذف بنيترونات عالية الانشطار ينشطر.

– اليورانيوم –235 نظيرة انشطارية إذا مرت عبر عملية الإغناء يمكن استخدامها في إنتاج متفجرات نووية وكوقود في المفاعلات النووية.

– اليورانيوم –233 وهو نظيرة يورانيوم أخر قابلة الانشطار، لا يوجد في الطبيعة وإنما يولد في الثوريوم –233 يعدمن الناحية النظرية مادة ممتازة لإنتاج الأسلحة النووية، ولكنه نادرا ما استخدم في صناعة مثل هذه الأسلحة، ويكمن استخدامه كوقود للمفاعلات النووية.

لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص126.

العنصر يبعث نوعا من الإشعاعات ، وبعد تجارب عدة توصل إلى استنتاج أن عنصر اليورانيوم، يتميز بخاصية انطلاق الإشعاع منه تلقائيا [536].

هذا وقد تمكن العلماء فيما بعد من اكتشاف عناصر أخرى تسلك سلوك عنصر اليورانيوم أطلق عليها اسم "الراديوم" ، وقد فسر العلماء أن ما ينطلق من هذه المواد المشعة هو جملة إشعاعات ليست من طراز واحد.

– فأول هذه الإشعاعات المنبعثة ينطلق على هيئة وميض من جسيمات تتحرك بسرعة كبيرة جدا وتحمل شحنات كهربائية موجبة وقد أطلق على هذا النوع من الإشعاع اسم "أشعة آلفَا" [537].

– كما وجد العلماء أن النوع الثاني من الإشعاعات المنطلقة قوامه جسيمات ذات سرعة فائقة وتحمل شحنات كهربة سالبة ، وقد أطلق على هذا النوع من الإشعاع اسم "أشعة بيتا" [538].

– وهناك نوع ثالث من الإشعاعات اكتشفه علماء الطبيعة الفرنسيين ، وقد أطلق على هذا النوع من الأشعة اسم "أشعة جاما" [539] ، وهذه الأشعة هي من قبيل موجات الضوء التي تمتاز بقدرها على النفاذ من المواد.

ولقد أجمع العلماء على أن أشعة ألفا، وبيتا، وجاما لابد أنها تنطلق من الذرة، إذ ليس هناك مصادر أخرى غيرها تنطلق منها [540].

وبعد هذه النتائج المذهلة التي توصل إليها علماء الذرة فإن شغفهم باكتشاف الذرة وخصائصها وميزاتها ازدادت يوما بعد يوم ، ومن ضمن المجالات التي اهتم العلماء بمعرفتها هي كمية الطاقة المختزنة التي تحتبسها الذرة في جوفها ، وعن مقدار الشغل الميكانيكي الهائل الذي يمكن الحصول عليه باستغلال تلك الطاقة ، وبعد سلسلة من الأبحاث تمكن العلماء وبالضبط في 07 يناير 1939 من إشطار نواة اليورانيوم ولكن هذه المرة عن طريق الانشطار بواسطة النيترون ، فصاحب ذلك خروج طاقة عظيمة قدرت بحوالي 200 مليون فولت للنواة الواحدة.

وفي الواقع أن العملية التي حدثت ليست عملية انشطار فحسب تقف عند أثر النيترونات إنما هي عملية انشطار متسلسل [541]، فقد لاحظ العلماء أن كمية من النيترونات يتفاوت عددها بين 2–3 خرجت متطوعة من النواة المصابة ، وضربت من تلقاء نفسها لثلاث أنويه أخرى مجاورة تصاب في الحال ، وتخرج من كل واحدة منها ثلاثة نيترونات جديدة ، وهكذا دواليك بحيث تصبح النيترونات ، المتطوعة لشطر غيرها من النوايا من 03 إلى 09 إلى 27 ثم 81 ثم 243 لتصل في

---

[536]– أنظر: د/ محمود محمد ماهر، **نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية**، ص09، د ط، د ت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[537]– أشعة ألفا: هي أشعة لها قدرة اختراق الجسم من الفتحات الطبيعية، وينتج عن ذلك إصابات بسيطة، أنظر: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص12.

[538]– أشعة بيتا: هي أشعة لها قدرة اختراق الجسم من الفتحات الطبيعية، وينتج عنها إصابات قاتلة، أنظر: د/ محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص12.

[539]– أشعة جاما: لها قدرة اختراق عظيمة، متلفة للأنسجة الحية مؤدية إلى زيادة في كريات الدم البيضاء ونقص كريات الدم الحمراء، فضلا عن تأثيرها ألتدميري للنخاع ألشوكي ... إلخ، أنظر: المرجع نفسه، ص12.

[540]– أنظر: د/محمود خيري أحمد بنونة، **أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين**، ص4–5، د.ط، 1967، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أنظر أيضا: د/ محمود محمد ماهر، مرجع سابق، ص10.

[541]– انشطار متسلسل: تفاعل ذو انشطار ذاتي الدعم، تتسبب فيه النيترونات المنبعثة من انشطار واحد، أومن انقسام نواة ذرية كبيرة في إحداث انشطار أخر على الأقل، يؤدي التفاعل المتسلسل فائق السرعة في المتفجر النووي إلى إطلاقه للطاقة، أما في المفاعل النووي فإن سرعة التفاعل المتسلسل يتحكم بها لإنتاج الطاقة من الحرارة (مفاعل الطاقة)، أو نيترونات لإنتاج مواد انشطارية (مفاعل الإنتاج)، أو لأغراض البحث (مفاعل أبحاث)، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص117.

الأخير إلى بلايين البلايين من الضاربين المتطوعين ، ومثل هذا العدد من النوايا المصابة ، وكل ذلك في كسر–وقت– ضئيل من الثانية ، وإذا لاحظنا أن الطاقة الكلية هي مجموع الطاقات التي تخرج من كل نواة فإن الطاقة النهائية من قطعة صغيرة من المادة تكون عظيمة فوق الوصف ، وإذا كان الانشطار النووي يحرر طاقة كبيرة ، فإن الاندماج النووي للذرة أيضا يحرر طاقة أكبر ، غير أن الفرق بين العمليتين ، أن الانشطار يكون في ذرات العناصر الثقيلة ، مثل اليورانيوم ، بينما يكون الإندماج في ذرات العناصر الخفيفة ، وأحسن ذرة تصلح للإندماج هي ذرة الهيدروجين [542].

وخلاصة القول أنه يمكن الحصول على الطاقة النووية عن طريق الانشطار النووي المتسلسل ، سواء كان انشطاريا أو اندماجيا يصاحبه انطلاق طاقة هائلة يظهر الجزء الأكبر منها في صورة طاقة حرارية وطاقة إشعاعية [543].

وبعد هذا العرض الوجيز لمكونات الذرة فإنه يمكن لي أن ألج باب الأسلحة النووية والتفصيل فيها مع ذكر أثارها على النحو التالي:

المطلب الأول: تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها.

المطلب الثالث:حكم استخدام الأسلحة النووية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية

لقد كانت الولايات المتحدة هي المخترعة الأولى لهذا السلاح [544] وهي البادئة في استخدامه بدون منازع ، وقد كانت اليابان هي أول حقل تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية لتجربة هذه الأسلحة ، ففي فجر اليوم السادس من أغسطس/أوت سنة1945 وضعت قوات أمريكية خاصة القنبلة الذرية في طائرة حربية وأقلعت بها صوب مدينة هيروشيما اليابانية[545] ودخلت الطائرة أجواء المدينة على الساعة الثامنة والربع ، حينها أطلقت القوات الخاصة القنبلة من عقالها فاشتعل زنادها بعد إلقائها بخمسة وأربعين ثانية ، وتلا ذلك وميض خاطف غطى الفضاء بأكمله وانتشرت في السماء أشعة رهيبة وصلت حرارتها إلى داخل الطائرة ، تلا ذلك ظهور سحابة سوداء، وبدأ سطح المدينة كبحر هائج من الغازات ، وقد تحولت المدينة في غضون ثواني معدودة إلى أثر بعد عين ، فقد تحول من كانوا على مسافة ميل من الانفجار إلى أشباح احترقت أجسادهم وبقيت جثثهم متناثرة في الطرق متفحمة مسحت معالمها ، أما من كانوا في مركز الانفجار فإن أغلبهم تبخرت أجسادهم ولم يبقى لها أثر ، أما العربات ووسائل النقل فقد تحولت إلى هياكل سوداء يجلس فيها هياكل بشرية متفحمة، هذا وقد محي أثر وسط المدينة من الوجود وقد قدر عدد الوفيات في

---

[542]– أنظر: د/ محمود محمد ماهر، مرجع سابق، ص 12–13، اللواء، أنظر أيضا: د/ أحمد زهران، مرجع سابق، ص 37.

[543]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص 06.

[544]– يعتبر العلماء الألمان وخاصة العالمين أوتوهان وستنرسهان أول من اكتشف الانشطار النووي وقد أعطيا هذه التكنولوجية النووية للقوات الألمانية في نهاية 1938، غير أن القيادة الألمانية لم تولي هذه التكنولوجية الأهمية الكافية وعندما هاجر العالمين الألمانيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية زمن الحرب العالمية الثانية فإنهما نقلا هذه التكنولوجية إلى الإدارة الأمريكية والتي أجرت أبحاث مضنية توجت بميلاد مولود جديد للقوات الأمريكية اسمه القنبلة الذرية أنظر الموقع : www.Saic-Alepo.Org Files /46cf1725483a 6 doc

[545]– لقد اختبرت مدينة هيروشيما كهدف للقنبلة الذرية الأولى لأنها كانت مناسبة لإظهار قوة تأثيرها الرهيب ولوجود مطار وميناء بحري بها ، أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص20.

صفوف الأطفال ما دون الثامنة عشر بـــ: (25.000) طفل أما البالغين فقد قدر عددهم (80.000) قتيل ناهيك عن الخسائر المادية والمعنوية [546].

ونظرا للنتائج الرهيبة التي حققتها قنبلة هيروشيما فإنها أسالت لعاب الإدارة الأمريكية مما جعلها تتخذ قراراً باستخدام قنبلة ثانية ضد الشعب الياباني ، وقررت الإدارة الأمريكية التعجيل باستخدام القنبلة الثانية حتى يكون للضربتين أثرهما المادي والمعنوي على الإمبراطور وقيادته العسكرية.

وقد حدد اليوم التاسع من أغسطس/أوت لإلقاء هذه القنبلة ، وفي اليوم الموعود أقلعت الطائرة بالقنبلة الثانية ، ولكن هذه المرة ليس إلى مدينة الأشباح – هيروشيما– بل إلى مدينة ناجازاكي، وقد أحدثت هذه القنبلة خسائر فائقة بكثير خسائر القنبلة الأولى فقد قتلت حوالي (40.000) شخص بينهم أسرى من الحلفاء ، وتهدمت المستشفيات والمدارس ودور العبادة [547].

ونظرا للدمار والخراب الذي خلفته القنبلتين فإن الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم انتقد بشدة الإدارة الأمريكية على أقدامها على هذا السلوك الهمجي والبربري مما اضطر الرئيس الأمريكي"هنري ترومان" إلى اللقاء خطاب موجه للشعب الأمريكي يبين فيه أسباب إقدام إدارته على إلقاء القنبلتين في كل من هيروشيما وناجازاكي ، ومما جاء فيه : "... لقد وجهنا القنبلة الذرية ضد هؤلاء الذين اعتدوا علينا دون إنذار في بيرل هاربر ، والذين أذاقوا أسرى الحرب الأمريكيين مرارة الجوع والحرمان ، وأساءوا معاملتهم وعذبوهم ، وضد هؤلاء الذين لم يحترموا قوانين الحرب الدولية لقد وجهنا القنبلتين لتقصير أمد الحرب ولنحمي ونصون حياة الآلاف من الشباب الأمريكي ... " [548].

من خلال هذا الخطاب أستنتج أن الرئيس الأمريكي برر قراره إزاء إسقاط القنبلتين على أنه حماية للشعب الأمريكي من الغزاة اليابانيين ، لذلك استبق الهجوم عليهم لإنهاء أمد الحرب، وإجبار اليابان على الاستسلام والقبول بشروط معاهدة الاستسلام التي اقترحتها دول الحلفاء [549].

إلا أنني اعتقد أن هذه الحجج التي استند إليها ترومان هي من قبيل الذرائع السياسية التي غالبا ما يتلاعب بها القادة السياسيون لامتصاص غضب الرأي العام ، ذلك أنه توجد أسباب حقيقية غير التي أدلى بها الرئيس الأمريكي في خطابه السابق ، وفيما يلي أورد بعض الأسباب الحقيقة التي جعلت الإدارة الأمريكية تقدم على اتخاذ مثل هذه القرارات الخطيرة :

– إن الرئيس الأمريكي ترومان كان يسعى لحصد مكاسب سياسية أثناء ولايته الرئيسية خاصة وأنه كان حديث عهد بالرئاسة في البيت الأبيض بعد وفاة الرئيس "روزفلت".

– معلوم أن التجارب النووية كلفة الإدارة الأمريكية ابتداء من مرحلة الأبحاث وصولا إلى مرحلة إنتاج قنابل ذرية مبالغ مالية طائلة ، والتي قدرت أن ذلك 02 مليار دولار أمريكي فخشيت الإدارة الأمريكية أن تذهب هـــذه الأموال هباء منثورا دون تحقيـــق أي مكـــاسب [550].

---

[546]– قدر لمن كتب لهم النجاة من هذه القنبلة أن يعيشوا بتشوهات خطيرة في الوجه وباقي الجسد ناهيك عن الأمـــراض النفســـية التي أصابت الكثير منهم، بالإضافة إلى أن هذين القنبلتين أدت إلى تشويه الأجنة، ومازال ملايين الناس من اليابانيين يصـــابون بسرطانات وتشوها وأمراض غريبة من أثر الإشعاع، أنظر: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص10.

[547]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص26 – 30.

[548]– نقل بتصرف أنظر:المرجع نفسه، ص35.

[549]– أنظر:المرجع نفسه، ص31، أنظر أيضا: د/ جلال عبد الفتاح، **أسلحة الدمار الشـــامل**، ص123، ط01، 1990، المكتـــب العربي للمعارف، مصر.

[550]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص 36.

– كانت الإدارة الأمريكية ترى أن التباهي بالقوة الجديدة سيكون لها تأثير على علاقاتها بالدول الأخرى – الإتحاد السوفياتي – ذلك أن هذه الأخيرة لا تفهم سوى لغة واحدة هي لغة القوة من وجهة نظر الإدارة الأمريكية ، ويؤكد هذا الطرح ما صرح به "تشرشل" حيث قال: " بالإضافة لمـــا حدث في الشرق الأقصى اليابان تمتد شرور القنبلة الذرية وأخطارها كدرع واق بيننا وبين روسيـــــا " [551].

– لقد كانت كارثة بيرل هاربر ، هي السبب الأبرز في دخول الولايات المتحدة الأمريكية للحرب العالمية الثانية ، ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ دخولها الحرب تسعى إلى الانتقام لكبريائها العسكري المجروح ، وكانت هاتين القنبلتين الذريتين هما الوليدين الذين أتلجا صدر الإدارة الأمريكية [552].

وبعد انتهاء الحرب الباردة التي قامت بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، والتي انتهت بتفكك المعسكر الشيوعي ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت هي المهيمنة على العالم تصادق من تشاء وتحارب من تشاء ، خاصة إذا كانت هذه الدول تعارض أراء وإرادتها – الدول المارقة – ولقد كانت دولة العراق – سابقا – من ضمن الدول التي لا تدين بدين الولايات المتحدة الأمريكية ، مما جلب لها ويلات الحرب ولم تتوانى الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش الأب في فترة التسعينات عن استخدام الأسلحة النووية ، ففي عام 1991 استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من عمليات "عاصفة الصحراء" و "درع الصحراء" قذائف اليورانيوم ضد القوات العراقية غير عابئة بالآثار الصحية [553] والبيئية المترتبة على استخدام هذه الأسلحة ، وقد أشارت بعض الإحصائيات أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها استخدمت ما بين (300) إلى (800) طن من قذائف اليورانيوم المستنفد مخلفة بذلك أثار إشعاعية لا يزال الشعب العراقي يعاني منها إلى يومنا هذا [554].

ويبدوا أن الدول الأوروبية سارت على خطوات الدولة العظمى في العالم ، فقد أشارت بعض التقارير إلى استخدام دول شمال الحلف الأطلسي في حرب البوسنة ، وكوسوف لقذائف اليورانيوم المستنفذ ، ولقد حرص الساسة والقادة العسكريين على إحاطة هذه التقارير بالسرية التامة ، إلا أنه حدث ما لم يكن متوقعا فقد بدأ بعض الجنود الذين خدموا في حرب البوسنة وكوسوفو يشتكون في نهاية التسعينات من أعراض مشابهة للأمراض التي ظهرت في الخليج والتي أطلق عليها" أعراض مرض البلقان وشملت الحالات 30 جنديا من فرنسا وآخرين من بلجيكا وهولندا والدانمارك وغيرها من الدول الأوروبية وقد مات بعض هؤلاء الجنود بعد صراع مرير مع أمراض السرطان ، فأحدث هذا الخبر ردودا إعلامية قوية من طرف الرأي العام في الدول الأوروبية مستنكرة أقدام حكوماتهم على استخدام مثل هذه الأسلحة المحرمة دوليا ضاربة بذلك جميع القرارات الدولية والدعوات الإنسانية عرض الحائط [555]، ولقد دعى البرلمان الأوروبي

---

(551)– أنظر:المرجع نفسه، ص 37–38.

(552)– أنظر: د/ جلال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 124.

(553)– لقد أصابت الإشعاعات النووية المنبعثة من قذائف اليورانيوم الضحية والجلاد فلقد أصبت عدد من الجنود الذين شاركوا في حرب الخليج الثانية بأمراض سرطانية من جراء تعرضهم لإشعاعات اليورانيوم، وذلك رغم امتلاكهم لوسائل تقي من هذه الإشعاعات الخطيرة، أنظر: موقع: ww.clavius.org/envradintro.html

(554)– أنظر بحث: د/ عصام الحناوي، أمريكا وأسلحة الدمار البيئي والذي نشر بتاريخ 2009/02/27 عدد 59، في مجلة حماية البيئة الخليجية موقع : www.grennline.com.kw/amancpol/025asp

(555)– أنظر: بحث: أ/ هاني كريم، تأثير الحرب على البيئة بتاريخ فبراير2007 والذي نشر في مجلة حماية البيئة الخليجية موقع :

عقب ذلك الحكومات الأوروبية في عام 2003 إلى وقف كامل لاستعمال اليورانيوم المستنفذ ، إلا أن القوات البريطانية استخدمته إلى جانب القوات الأمريكية في حرب العراق الأخيرة [556].

ولقد سجلت وسائل الإعلام والتي كانت تنقل وقائع حرب غزة الأخيرة ما يعتقد أنه اليورانيوم المستنفذ والتي استخدمته القوات الإسرائيلية ضد الأفراد المدنيين من أبناء شعبنا في غزة ، هذا وما زالت لم تأكد لجنة كشف الحقائق والتي أرسلتها هيئة الأمم المتحدة لكشف الحقائق من ذلك ، ونحن في انتظار ما ستكشف عنه الأيام المقبلة.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها.

لقد تطورت الأبحاث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية ، تضاهي في قوتها أو تفوق القنابل النووية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية ، ولقد أسفر العلم عن ميلاد جيل جديد من هذه الأسلحة تتمثل في القنابل الذرية، والهيدروجينية ، والنيترونية ؛ بالإضافة إلى أسلحة التلوث الإشعاعي ، والتي تضع على شكل معدات وخزانات ومقذوفات تطلق لإصابة الأهداف المطلوب تلويثها.

هذا وسأتناول أهم هذه الأسلحة على النحو التالي:

الفرع الأول: القنابل الذرية أو النووية وأثارها [557]

الفقرة الأولى: القنبلة الذرية أو النووية.

عرف بعضهم هذه القنبلة بقوله:" وهي قنبلة ذات طاقة تدميرية هائلة كامنة في الروابط التي تربط مكونات كل ذرة مع بعضها البعض داخل المادة ، وهذه القوة ليست قوة مغناطيسية ، ولكنها مماثلة لها ، وتتماسك كل ذرة من ذرات المواد الموجودة داخليا بواسطة هذه القوة ، وتنطلق كمية رهيبة من الطاقة التدميرية ، عند انشطار الذرات " [558].

وتعتمد فكرة القنبلة النووية على انشطار نواة اليورانيوم–235 أو البلوتونيوم–239 دون الاستعانة بالنيترونات لبدء التفاعل النووي المتسلسل ، فإذا أخذنا (08 كغ) من مادة اليورانيوم–235 مثلا ، ثم تعرضت فجأة لضغط كبير في فترة زمنية قصيرة فإن كتلتها تنكمش إلى حجم أصغر ، ويحدث انشطار نووي بطريقة تلقائية وتنطلق كمية من الطاقة تكافئ ما ينتج عن انفجار عشرين إلى مائتي ألف طن من مادة TNT [559]، شديدة الانفجار.

هذا ويعتمد مقدار الطاقة المتولدة عن انفجار القنبلة النووية بشكل عام على نوعية التقنية المستخدمة في صناعة القنبلة النووية ، فعلى سبيل المثال كانت القنبلة النووية التي تمت صناعتها ضمن مشروع مانهاتين الأمريكي[560]، وتحدد تفجيرها يوم 16 يوليو 1945 فوق برج عال أقيم

---

(556)– ضاربة بذلك جميع القرارات الدولية والدعوات الإنسانية عرض الحائط، أنظر الموقع:
www.grennline.com.kw/amancpol/018asp

www.2.ozzo.com/2006/22/02/20894478.jpg

(557)– يطلق على القنبلة النووية " قنبلة الكيلوطن " إذ تقدر قوة انفجارها بآلاف الأطنان من المادة المتفجرة TNT.

(558)– أنظر: بدوي محمود الشيخ، **الموسوعة النووية**، ص137، ط01، 2002، دار المعارف، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: مجلة المقاتل على الموقع www.almoqatel.com/mokatel/data/bomoth/asharrial126

(559)– TNT: هي مادة ثلاثي نيوترو تولوئين: وهي مادة شديدة الانفجار تستخدم للتفجير في القنابل التقليدية، أنظر: د/محمود حجازي، مرجع سابق، ص15.

(560)– مانهاتن: الاسم الرمزي لمشروع صناعة القنبلة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية ويرأسه الجنرال ريتشارد جروفروكان يعمل معه (130.000) جندي وقد شيد مراكز الإنتاج السري في أوك ريدج في أمريكا التي تركز فيها إنتاج اليورانيوم، وهانفورد في أمريكا أيضا والتي تركز فيها إنتاج البلوتونيوم أنظر : د/محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص12.

في ولاية نيومكسكو ، وعلى قمة هذا البرج وضعت هذه القنبلة النووية التي كانت تزن ما بين 09 إلى 10 أطنان وتحتوي على قدرة تدميرية تعادل (20.000) طن من مادة TNT وبعد تفجير هذه القنبلة فإنـــه لم يبقى من أثر للبرج سوى حفرة عميقة بالإضافـــة إلى تحول الحياة في تلك المنطقة إلى رماد [561].

وقد تطورت الأبحاث فيما بعد لصناعة قنابل نووية أخرى ذات أحجام وقدرات تدمير مختلفة لتناسب ظروف الحرب المتباينة ، وقد أمكن صناعة أنواع مختلفة يمكن قذفها بالطائرات وتصلح لضرب أهداف إستراتيجية [562]، مثل المدن والمنشات العسكرية تتراوح قوتها بين 20 و50 و100 كيلو طن، كما تستخدم هذه القنابل كأسلحة تكتيكية يمكن قذفها بالمدفعية وقاذفات الصواريخ لضرب أهداف صغيرة مثل المطارات ومواقع الصواريخ وغيرها.

وعند حدوث الانفجار النووي في هذه القنابل فإن الطاقة الناتجة تحول المواد المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تكون نتيجة التمدد المفاجئ ، كما ينتج وميض أقوى من ضوء الشمس ، ودرجة حرارة تصل إلى (12.000.000)°، وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطرا ميتا على هيئة إشعاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات ، كما تتصاعد أتربة كثيفة تكتسب خاصية الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي [563].

الفقرة الثانية: أثار الانفجار النووي

تنقسم الآثار الناجمة عن الانفجار النووي إلى قسمين هما :

01- الآثار المرئية: [564]، وهي أثار أقل ما يقال عنها أنها أثار ترى بالعين المجردة وهي تنقسم إلى أقسام :

أ- كرة النار: عند الانفجار تظهر كرة نارية تأخذ في الارتفاع في طبقات السماء مع اتساع حجمها حتى يبلغ بعد دقيقة من زمن الانفجار قطرها نصف كيلومتر، كما أن قطرها يتناسب طرديا مع قوة القنبلة فعلى سبيل المثال إذا انفجرت قنبلة بقوة 10 كيلو طن فإن كرة النار يكون قطرها 300 متر ، ومن خصائص هذه الأخيرة هي أنها شديدة التوهج والحرارة وتأتي على الأحياء والمنشآت لتجعلها قاعا صفصفا [565].

ب- الموجة الحرارية الشديدة: مع ارتفاع الكرة النارية في عنان السماء فإنه يصاحبها انتشار موجة حرارية تنتشر في جميع الاتجاهات ، وتصل حرارة مركز الانفجار إلى (100.000.000)°

---

[561]- أنظر: د/محمد زكي عويس، **أسلحة الدمار الشامل**، ص17-18، سلسلة أقرأ، العدد611، ط01، 1996، دار المعارف، القاهرة، مصر.

[562]- هي أسلحة صممت لضرب أهداف العدو القيمة مثل قوات العدو النووية والهياكل القاعدية بعيدة المدى، وعادة هذه الأسلحة عابرة للقارات، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص112.

[563]- أنظر: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص09، أنظر أيضا: اللواء، د/ سعد شعبان، **الإشعاع من الذرة إلى المجرة**، ص69-70، ط01، 2006، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.

[564]- أنظر: د/محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص10، أنظر أيضا: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص14، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، مرجع سابق، ص70.

[565]- يطلق عليها التأثير الإشعاعي الأولي وهي التأثيرات الإشعاعية الناجمة من انفجار قنبلة نووية في الدقائق الأولى من الانفجار، أنظر: د/محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص10، أنظر: د/ سعد شعبان، المرجع السابق، ص70، أنظر أيضا : د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص14.

عند وقوع الانفجار ، وقد تصل في ظروف الطقس العادية إلى (100)° على بعد ميل من مركز الانفجار ، مما يسبب اشتعال ما يقابلها من أشياء وحدوث حرائق مهولة ، هذا ويصاحب الانفجار انبعاث كمية كبيرة من الأشعة الكهرومغناطيسية مثل الأشعة الحرارية دون الحمراء إلى فوق البنفسجية ، ولهذه الأشعة تأثيرات قوية وتسبب لأي جسم في منطقة تأثيرها المباشر حروق جلدية وتلفا للأنسجة البصرية [566].

ج- الوهج (الوميض): يصاحب الانفجار وميض ضوء خاطف يضارع وهج الشمس (100) مرة ويمكن رؤيته على مسافة (300) كم من نقطة الانفجار ، وينجم عن التعرض لهذا الوهج تلف سريع لشبكة العين مما يسبب الإصابة بالعمى الوقتي لفترة تراوح بين 10 دقائق وأربع وعشرين ساعة لمن يراه من مسافة (15) كم أو أكثر ، بينما يصاب بالعمى من يراه من مسافة أقل [567].

د- موجة الضغط: وهي موجة الضغط الناتجة عن الانفجار النووي ، وهي تفوق آلاف المرات الضغط الناتج عن انفجار قنبلة عادية ، وتنتشر في مساحة تقدر بعدة أميال مربعة حول مركز الانفجار وهي تحدث تدميرا شاملا في كل ما يقابلها من منشآت كما تسبب أتلاف للأنسجة العضوية للمعدة والأمعاء إذا ما تعرض لها الأحياء تعرضا مباشرا [568].

و- الأشعة النووية: يصاحب الانفجار النووي أيضا انبعاث الأشعة النووية وهي ثلاثة أنواع:

- أشعة ألفا: وليس لها قدرة على اختراق جسم الإنسان إلا عن طريق فتحات الجسم، فتحدث به إصابات بسيطة.

- أشعة بيتا: ولها قدرة اختراق محدودة وإذا دخلت الجسم عن طريق الفتحات ، تسبب إصابات قاتلة ، وتحقق الملابس والأقنعة وقاية كاملة منها.

- أشعة جاما: ولها قدرة اختراق كبيرة ، وتحترق جسم الإنسان ، وتتلق الأنسجة الحية ، وتسبب نشاطا إشعاعيا للمواد التي تقابلها [569].

وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقيء، وارتفاع درجة الحرارة،ثم يتلو ذلك حدوث نزيف في الأسابيع التالية للتعرض ،يعقبه ظهور أعراض فساد الدم وتدمير النخاع ألشوكي لكون مسك الختام موتا محتوم [570].

02- الآثار غير المرئية [571]: يمكن إجمال هذه الآثار في نوعين من الآثار نوع يؤثر على الكائنات الحية بما في ذلك النبات والحيوان والإنسان ونوع يؤثر على البيئة وفيما يلي بيان للأثرين.

أ- أثار الإشعاعات النووية على الإنسان : عندما يتعرض الإنسان للإشعاعات النووية يحدث تأينات للذرات المكونة لجزئيات الجسم البشري مما يؤدي إلى دمار هذه الأنسجة مهددة حياة

---

[566]- أنظر: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص11، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، المرجع السابق، ص70، أنظر أيضا: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص15.

[567]- أنظر: د/ سعد شعبان،المرجع السابق، ص70، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص11.

[568]- أنظر: د/محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص15، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص11، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، مرجع سابق، ص71.

[569]- أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص15، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، المرجع السابق، ص71، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص12.

[570]- أنظر: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص11، د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص15.

[571]- يطلق عليها الإشعاع الثانوي ويقصد بها الإشعاع الذي يبقى في الجو والتربة بعد فترة طويلة من الانفجار، أنظر: د/محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص12، أنظر: د/ سعد شعبان، المرجع السابق، ص71، أنظر أيضا: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص16.

الإنسان بالخطر ، وتعتمد درجة خطورة هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها نوعها ، وكمية الطاقة الناتجة عنها ، وزمن التعرض...الخ ، ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية :

- الأثر الأول: وهو أثر جسدي يظهر غالبا على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطانات الجلد والدم،وإصابة العيون بالمياه البيضاء ، ونقص القدرة على الإخصاب ، ولقد أكدت الدراسات التي أجريت على الأشخاص الذين بقوا على قيد الحياة بعد انفجار هيروشيما وناجازاكي حقيقة ما سبق ، فلقد ارتفعت نسبة المصابين بالسرطان بنسبة 51 % والتي بدأت أعراض المرض تظهر عليهم بعد مدة 10 سنوات من الانفجار كما أن جل المصابين بالإشعاعات النووية أصيب بالعقم [572].

- الأثر الثاني: أن للإشعاعات النووية الأثر الوراثي وتظهر أثاره على الأجيال المتعاقبة ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد تفجير القنبلتين النوويتين فقد أصيب أحفاد من عايشوا تفجير القنبلتين بتشوهات خلقية كما أصيب الأجنة في بطون الحوامل الذين تعرضوا لإشعاعات النووية على مسافة: (2,5 كم) من مركز انفجار القنبلتين بنقص في معدلات الذكاء إن لم تقل بالتخلف العقلي [573].

ب- أثار الإشعاعات النووية على البيئة :

مما لا شك فيه أن التجارب النووية ، وخاصة تلك التي أجريت بعد نهاية الحرب العالمية بهدف تطوير الأسلحة الذرية لزيادة قوتها التدميرية [574]، قد ساهمت وبشكل كبير في انتشار كميات كبيرة من الغبار الذري المشع [575]، في مناطق إجراء التجارب وتؤثر عوامل كثيرة على الزمن الذي تستغرقه جسيمات الغبار الذري لتتكثف في الجو، لتستقر بعدها على الأرض ، والمسافة التي تقطعها ابتداء من المصدر منها:

- أحجام الجسيمات وتركيبها: تستقر الجسيمات الكبيرة أو الثقيلة من الغبار الذري بالقرب من المكان الذي تطلق منه - مركز الانفجار- في مساحة غير منتظمة الشكل ، تختلف حسب اختلاف الرياح التي تحملها في حين تصل الجسيمات الصغيرة من الغبار الذري إلى الأجزاء البعيدة من العالم بفعل الرياح حيث تحمل الرياح المتنقلة عبر طبقة التروبوسفير، بعض الغبار الذري ، لفترات تتراوح بين عدة أيام وعدة أسابيع ليسقط هذا الغبار في نطاق حول الأرض قريب من خط عرض مصدر الغبار الذري [576].

---

[572]- أنظر: د/محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص12، أنظر أيضا: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص17، أنظر أيضا: د/سعد شعبان، مرجع سابق، ص71.

[573]- أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص17، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص12، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، مرجع سابق، ص71.

[574]- فجرت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبعض الدول الأخرى عدد من الأسلحة النووية التجريبية في الفترة الممتدة بين الأربعينيات والستينيات من القرن العشرين ، مما أدى إلى ازدياد الغبار الذري إلى معدلات خطيرة ، وفي عام 1963 وقعت أكثر من 100 دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على معاهدة حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية فوق سطح الأرض في حين لم توقع كل من الصين وفرنسا على هذه المعاهدة ، ولكنهما أوقفا مؤخرا إجراء التجارب على الأسلحة النووية فوق سطح الأرض ، وقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الغبار الذري المشع أنظر:
www.ozzzo.com/2006/12/22/22/02/29670908

[575]- الغبار الذري مادة مشعة تستقر على سطح الأرض عقب حدوث انفجار نووي في الغلاف الجوي ويتكون من ذرات تسمى النظائر المشعة وتنتج هذه النظائر عن انشطار اليورانيوم أو البلوتونيوم في سلاح نووي أو مفاعل أو عندما يحول الإشعاع الناتج عن انفجار ما الذرات المجاورة الأخرى إلى ذرات مشعة أنظر: www.ozzzo.com/2006/12/22/22/02/29670908

[576]- أنظر: الموقع: http://www.darvill.clara.net/nucrad/detect.htm

– الارتفاع الذي تبلغه قبل أن تبدأ في السقوط : في معظم الانفجاريات النووية ترتفع كمية كبيرة من الغبار الذري إلى طبقة الستواترسفير، وهناك يتسع نطاق انتشار الغبار الذري ثم يعود إلى الأرض في فترة تراوح بين عدة شهور وعدة سنوات ، فمثلا الغبار الذري الناتج عن الانفجار النووي الذي وقع في هيروشيما يمكن أن ينتقل إلى شمال أوروبا.

– نمط الرياح التي تحمل الجسيمات: تتسع كمية انتشار الغبار الذري تبعا لقوة الرياح الحاملة للجسيمات الذرية ، وارتفاع هذه الجسيمات في طبقات السماء العليا ، فكلما كانت الرياح قوية كان انتشار الغبار الذري أكبر والعكس بالعكس[577].

وتكمن خطورة الغبار الذري في كونه يشكل خطورة على النباتات والحيوانات والبشر والتربة بسب العناصر المشعة التي تدخل في تكوينه ، وخير شاهد على ذلك ما حدث جراء كارثة تشير في الاتحاد السوفياتي عام 1986 ، والتي نجم عنها تلوث إشعاعي للتربة بمادة السترانشيوم–90 ، والسيزيوم–137 وكلاهما له فترة نصف عمر(30) عاما ، وهذا يعني إن الأرض تحتاج إلى (30) عاما كي تتخلص من نصف كمية المواد المشعة التي بها ، ثم إلى (30) عاما أخرى للتخلص من نصف النصف المتبقي من المادة المشعة وهكذا دواليك.

ولقد قدرت كمية التلوث الإشعاعي الناجم عن انفجار "تشرنوبيل" بحوالي (400) ضعف التلوث الذي نجم عن قنبلة هيروشيما ، وقد ماتت النباتات على مدى(10 كم) حول المفاعل ، ومن ضمنها غابة كاملة من أشجار الصنوبر على مساحة(02 كم^2) نتيجة للغبار الذري المشع الذي انتشر في المنطقة ، وبعد أيام من وقوع حادث تشرنوبيل كانت أشجار الغابة تتوهج باللون الأحمر في ظاهـــرة غريبة نتجت عن النشاط الإشعاعي ، وبعد سنوات من هذه حادثة تم تحويل " قرية بريبيات " [578]، بأوكرانيا والقرى المجاورة لها إلى ما يشبه محمية طبيعية للنباتات والحيوانات التي تعرضت للإشعاعات النووية .

وتختلف استجابة الحيوانات لإشعاع عن استجابة الإنسان ، وقد ظهرت فيما بعد تقارير تفيد بظهور أشكال غريبة من الحياة النباتية ، يرجح أنها نباتات تعرضت لعدد من الطفرات في مادتها الوراثية ، كما ظهرت حيوانات مشوهة غريبة مما دعى البعض إطلاق اسم " غابة العجب " Forest of Wonders على المكان [579].

الفرع الثاني: القنبلة الهيدروجينية القنبلة الحرارية

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاح نووي أخر أشد وأعظم فتكا وتدميرا من القنبلة الذرية، وتقوم فكرة هذه القنبلة أساسا على نظرية الاندماج النووي ، الذي يعتبر وجها مقابلا ومعاكسا للانشطار النووي التي تقوم عليه القنبلة الذرية ، وتتخلص عملية الاندماج النووي في دمج أنوية نظائر عنصر هيدروجين [580] وعنصر التريتيوم – وهي ذرات خفيفة تتحرك بسرعة عالية جدا– فينتج عن ذلك تكوين نوايا أكبر وأثقل وزنا ، ولا يحدث هذا الاندماج تلقائيا إنما يخضع لمحفزات حتى تتم عملية الاندماج ، وذلك لأن كل من عنصري الهيدروجين والتريتيوم يحمل شحنة كهربائية موجبة ، ومن الطبيعي أن يحدث بين النواتين تنافر لاتحاد الشحنة ، ومن أجل إزالة هذا

---

(577)– أنظر: الموقع: http://www.hpwt.de/Kern2e.htm

(578)– أنظر الموقع : http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=189386

(579)– أنظر الموقع: http://www.kkmaqsa/Detail.asp?InNewsItemID=189386

(580)– النظائر: ذرات من نفس العنصر يكون لنواه نفس عدد البروتونات لكن أعداد مختلفة من النيترونات، تحتوي معظم العناصر على خليط من النظائر المستقرة وغير المستقرة تكون إشعاعات، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص124.

التنافر ، يجب أن يتحركا اتجاه بعضهما البعض بسرعة عالية ، ولا يمكن تحقيق هذه السرعة العالية إلا إذا ارتفعت درجة حرارة التفاعل إلى درجة عالية تساهم في استمرار التفاعل إلى مراحله النهائية لينتج عن ذلك تكوين ذرة الهيليوم وينطلق النيترون [581].

وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية بملايين الأطنان وتزيد – دون تحديد– بازدياد كمية المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من الانفجار ، بعكس انفجار القنبلة الذرية التي تحدده الكتلة الخارجة من العناصر المستخدمة ، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي [582].

ولقد استخدمت هذه القنبلة بشكل كبير خاصة في مجال التجارب النووية فقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة لها على هذه القنبلة فوق إحدى جزر مارشال في المحيط الهادي عام 1952 ثم أجرت تجربة أخرى في نوفمبر 1952 ، ودلت التقارير على أن قوة هذه القنبلة تعادل 05 إلى 07 ملايين من الأطنان وكان انفجارها قد أدى إلى اختفاء لتلك الجزيرة ، وأحدثت فجوة مكانها عمقها (175) قدم وقطرها ميل واحد ، وفي مارس 1954 أجرت تجربة أخرى تراوحت قوتها بين 12 و14 مليون طن ، وتلاها الاتحاد السوفياتي الذي أجرى أولى تجاربه على هذه القنبلة في أغسطس 1953 وتبعها بعدة تجارب أخرى.

وقد ظهر بوضوح أنه يستحيل كتمان أمر الانفجارات النووية أو إخفاء تجاربها لما تسببه من نشاط إشعاعي ينتقل في الجو إلى مسافات طويلة ولما ينشأ عنها من تأثيرات [583].

<u>الفرع الثالث</u>: القنبلة النيترونية [584]

القنبلة النيترونية هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة ، إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية ؛ حيث أن معظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال ، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر على عكس الأنواع السابقة للأسلحة النووية ولهذا سميت بالقنبلة النظيفة.

وترجع قصة هذه القنبلة إلى عام 1958 عندما أعرب " أوبنهايمر" الملقب باسم أبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من الدارسيـــن النابهين لمساعدته في عملية " تنظيف الأسلحة الذرية " ، ويعني بذلك تقليل التلوث بالمواد المشعة الناتجة عن الانفجار الذري.

ومن خلال تنفيذ هذه المهمة تمكن " سام كوهين " الطالب النبيه في معهد التكنولوجية بكاليفورنيا من التوصل إلى اختراع القنبلة النظيفة أو النيترونية ، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام

---

[581]– النيترون: يستخدم في الأسلحة النيترونية والمصممة للحد من الآثار العصفية والحرارية للتفجير النووي، مع تعزيز إنبعاثات الإشعاع (مثل النيترونات والأشعة السينية، وأشعة جاما)، هذا وتؤثر الأسلحة النيترونات على جسم الإنسان بصفة خاصة بالمقارنة مع الأسلحة النووية فإنها أكثر ملائمة للهجوم على الأفراد، بينما يقل ضررها إذا أصابت المعدات وألبنا التحتية، أنظر: المرجع نفسه، ص112.

[582]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص18، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص14، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، مرجع سابق، ص72.

[583]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، مرجع سابق، ص18، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، مرجع ســـابق، ص14، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، مرجع سابق، ص72.

[584]– هي أسلحة حرارية مصممة لضرب أهداف محددة ويتم تصنيع هذه القنبلة نتيجة تفاعل ومضات سريعة ومفاجأة من النيترونات ذات السرعة العالية، نقل بتصرف أنظر: أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص112.

هذا السلاح يقتصر على ميادين المعارك، حيث أنه تطلق فيها القنبلة النيترونية بواسطة الصواريخ من طراز " لانس" أو القذائف المدفعية ضد الأهداف على مسافات من 25 إلى 75 ميل [585].

من خلال العرض السابق يتبن لي أن تفجير القنابل النووية بأنواعها الثلاثة كفيلة بأن تؤدي إلى حدوث كوارث مريعة ، سواء من خلال موت ملايين الأشخاص والكائنات الحية ناهيك عن التأثيرات أو التغيرات الشديدة مثل الاحتباس الحراري ، والتغيرات المناخية وما هذه إلا أمَرَاتٌ صغيرة تنذر بفناء العالم إذا ما تواصل استخدام هذه الأسلحة أو تجربتها.

المطلب الثالث: حكم استخدام الأسلحة النووية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة

على مدى العقود الستة التي أعقبت قصف هيروشيما وناجازاكي ، أطلِق عدد كبير من المبادرات الهادفة إلى الحد من الأسلحة النووية والتخلص منها ومنع انتشارها ، وقد أتت تلك المبادرات أكلها بميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية أورد أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: الصكوك الدولية

لقد كان للقنبلتين النوويتين أثار سلبية على الشعب الياباني وبيئته ، مما ترك صورة سلبية على هذه الأسلحة ، الأمر الذي جعل بعض الدول تنادي بضرورة حظر هذه الأسلحة ، لتكلل هذه الدعوات بميلاد معاهدات دولية تصب في هذا الاتجاه مثل: معاهدة عدم الانتشار ، ومعاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى وفيما يلي أتناول أهم المعالم الرئيسة لهذه المعاهدات:

الفقرة الأولي: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة النووية

01- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

نصت المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار[586] على أنه: " تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية للأطراف في هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة – نووية– أخرى أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل ، و بألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى" [587]

من خلال هذا المادة أجد بأن هذه المعاهدة ميزت بين نوعين من الدول هما الدولة الحائزة الأسلحة النووية ، والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتحدد الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدول التي فجرت قنابل نووية قبل 01 كانون الثاني/يناير 1967، وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفياتي – سابقا– والمملكة

---

[585]– أنظر: د/ محمود خيري أحمد بنونة، المرجع السابق، ص19، أنظر أيضا: د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص15، أنظر أيضا: د/ سعد شعبان، المرجع السابق، ص72–73.

[586]– وهي اتفاقية متعددة الأطراف فتح باب التوقيع عليها في 01 تموز/ يوليه 1968 في لندن، بين وموسكو، وواشنطن، وبدأ نفاذها في 5 آذار/ مارس 1970، واتفق الأطراف على أن تكون المدة الأولية للمعاهدة 25 سنة، وتحدد أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية كل خمس سنوات، وفي مؤتمر استعرض المعاهدة وتمديدها لعام 1990 تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد، وتحظى هذه المعاهدة بعضوية عالمية تقريبا، ويقتضي الانسحاب منها توجيه مسبق في غضون ثلاثة أشهر، أنظر: قسم خاص بمجلة السياسة الدولية، ترجمة الوكالة الذرية للطاقة النووية، ص93، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، يناير/أفريل1995، مركز الأهرام، مصر.

[587]– المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنظر: المرجع نفسه، ص93.

المتحدة ، والصين ، وفرنسا [588]، وتتمثل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك الأطراف التي تخلت عن امتلاك الأسلحة النووية مثل دولة جنوب إفريقيا ، وبعض دول الإتحاد السوفياتي [589].

ولقد أصبحت هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام العالمي لمنع الانتشار النووي، والمفهوم الذي جرى تداوله للصفقة الأصلية هو التخلص من الأسلحة النووية عبر التزام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم امتلاك هذه الأسلحة فقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على أن: " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في هذه المعاهدة بألا تقبل من أي ناقل لأسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة ، و بألا تصنع أسلحة نووية ، أو أجهزة نووية أخرى و بألا تلتمس أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية ، أو أجهزة متفجرة أخرى" [590] ، وفي مقابل ذلك دعت هذه المعاهدة الدول الخمس الحائزة لهذه الأسلحة بمواصلة العمل على نزع سلاحها النووي.

هذا وقد اشترطت هذه المعاهدة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بمساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على أنتاج هذه الطاقة واستخدامها من أجل الأغراض السليمة ، كما تدعواالأطراف المشاركة بالدخول في اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [591] ومراقبة صادراتها الوطنية المرتبطة بالمواد النووية ، والتي تديرها ثلاثة أجهزة هي: لجنة زانغر[592]، ومجموعة الموردين النوويين [593] ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف[594]، وتشرف لجنة زانغر

---

[588]– يجب تغير هذا المعيار لتتمكن دول الأخرى، والتي أعلنت عن قدرتها على امتلاك الأسلحة النووية، ولكنها ليست طرفا بعد في معاهدة عدم الانتشار من الانضمام إلى المعاهدة، أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص70.

[589]– أنظر: المرجع نفسه، ص70.

[590]– المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أنظر: قسم خاص بمجلة السياسة الدولية ، مرجع سابق، ص93–94.

[591]– هي منظمة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957 بغية التشجيع والمساعدة على البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة الذرية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم، وتنشئ الوكالة وتدير ضمانات الوكالة الذرية للطاقة النووية الرامية إلى كفالة عدم استخدام الأنشطة التي تساعد عليها لتعزيز الأغراض العسكرية، وبمقتضى معاهدة عدم الانتشار وغيرها من المعاهدات الدولية، تطبق ضمانات شاملة إلزامية على الدول الأطراف في تلك المعاهدات غير الحائزة للأسلحة النووية، وتتألف الوكالة من ثلاثة هيأت رئيسية هي:

– المؤتمر العام: ولهذا الأخير وضيفة توجيهية واسعة النطاق في مجال السياسات العامة ، وينظر في مسائل شتى يوجّه انتباهه إليها، ويقر الترشيح لعضوية الوكالة، وبرنامجها وميزانيتها ...

– مجلس المحافظين: مسئول عن إقرار إجراءات الضمانات، واتفاقات الضمانات، وعن الإشراف العام عن أنشطة الوكالة في مجال الضمانات، ويدعو المجلس في حالت عدم الامتثال للضمانات منتهكها إلى العدول عن دلك الانتهاك، ويتولى إبلاغ عدم الامتثال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

– الأمانة الفنية:ومقرها فيينا، والتي يترأسها المدير العام الذي يعينه مجلس المحافظين بأنشطة الوكالة ،وتقوم اللجنة الفنية بمساعدة الدول غير النووية على حيازة الأجهزة النووية للأغراض السلمية.

نقل بتصرف أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص221–222.

[592]– وهي مجموعة لمراقبة الصادرات، تضع مبادئ توجيهية للإمداد بالمواد والمعدات النووية المستخدمة في أنتاج أو التجهيز لأعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمواد النووية ومع أن هذه المبادئ التوجيهية غير ملازمة، فإنها تعمل كوسيلة من وسائل تنسيق السياسات الوطنية للأعضاء في ما يخص تصدير اللوازم ذات الصلة النووية وتتولى اللجنة بذلك إدارة قائمة أساسية تحدد الأصناف التي يجب أن يكون نقلها مصحوبا تلقائيا بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن تحديث القائمة وفقا للحاجة، وهي تعمل كنقطة مرجعية في التبادل السري السنوي للمعلومات بين الأعضاء، أنظر: المرجع نفسه، ص84.

[593]– هو نظام لمراقبة الصادرات ينظم نقل الأطراف للمنتجات النووية وما يتصل بها، وتتولى مجموعة الموردين النوويين أعمال مجموعة من المبادئ التوجيهية تحدد لشروط تصدير المعدات والمواد والتكنولوجيات التي تتمثل فيما يلي: (الجزء الأول) ما يقتصر منها على الاستخدام النووي، و(الجزء الثاني) ما هو منها مزدوج الاستخدام، بحيث يمكنه الإسهام في انتشار الأسلحة النووية، ويتطلب نقل الأصناف المدرجة في الجزء الأول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتعين مفادي نقل

على القائمة الأساسية للأصناف النووية المحددة التي يقتضي تصديرها تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار.

وقد وضعت لجنة الموردين النوويين مبادئ توجيهية موحدة من أجل مراقبة تصدير الأصناف النووية المدرجة في القائمة الأساسية ، فضلا عن الأصناف المزدوجة الاستخدام المتعلقة بالمواد النووية لضمان ألا تسهم هذه الصادرات في الانتشار النووي ، وينظم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف نقل نظم القذائف والتكنولوجيات ذات الصلة ويحظر النظام تصدير المعدات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في إنتاج القذائف القادرة على حمل الحمولات النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ، والتي ستزيد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

غير أنه ورغم ما لقيته هذه المعاهدة من إجماع دولي [595]، إلا أنها تواجهها بعض المشاكل أورد أهمها على النحو التالي:

– المشكلة الأولى تتعلق بالفشل في إحراز تقدم على صعيد نزع السلاح النووي من قبل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة النووية ، بدليل أنه يوجد احتمالات تقول بأن هذه الدول تمكنت منذ سنة 1970 إلى 1980 من تطوير قنابل نووية تفوق قوتها قوة قنبلة هيروشيما بمليون مرة [596].

– المشكلة الثانية تتعلق بحالات خرق للتعهدات من قبل عدد محدود من الدول الأطرف في المعاهدة مثل: ليبيا ، والعراق – سابقا – وكوريا الشمالية فممارسات هذه الدول قوضت الثقة بمعاهدة عدم الانتشار [597].

– المشكلة الثالثة والتي تتعلق بسابقتها وتبرزها قضية كوريا الشمالية ، ذلك أن الانسحاب من المعاهدة لا يصف هذا العمل بالخطورة التي يمثلها فعلا ، بل يصفه بأنه خطوة إجرائية بكل بساطة ، فإذا ترك هذا الباب مفتوحا فإنه لا تصبح هناك قيمة لهذه المعاهدة [598].

ومن خلال تتبع نصوص هذه المعاهدة أجد أنها لم تتناول موضوع حماية البيئة من أثار هذه الأسلحة ، وإنما ركزت اهتمامها على زاوية منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي اعتقادي أن هذه الزاوية تصب بصفة غير مباشرة في حماية البيئة ذلك انه عندما يقلص عدد الدول الحائزة لهذه الأسلحة فإنه بالضرورة يقلص استخدامها وبتالي نحمي البيئة من خطرها.

<u>الفقرة الثانية</u>: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة النووية

لقد سعى المجتمع الدولي على مدى يزيد على نصف قرن إلى حظر كل ما من شأنه أن يساهم في الإضرار بالبيئة ، بدءً من استخدام تقنيات تغير في النظام البيئي لأغراض عسكرية

الأصناف المدرجة في الجزء الثاني في الحالات التي تنطوي على خطر الانتشار، وقد أنشئ الفريق في عام 1974، وهو يضم حاليا 39 عضوا، أنظر: المرجع نفسه، ص84.

[594]– ظهر ترتيب سياسي غير رسمي في 1975 لمراقبة انتشار الصواريـــخ ومنظومات الناقلات الجوية غير المأهولة ومكوناتها القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ليس معاهدة بل هو نظام يضع مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة التصدير ويمكن لكل بلد مشترك في النظام أن يطبقها وفقا لتشريعاته الوطنية، و تنص المبادئ التوجيهية على أن النظام: " لا يستهدف عرقلة برنامج الفضاء الوطني أو التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه البرامج مادامت هذه الأخيرة لا تسهم في منظومات ناقلات أسلحة الدمار الشامل"، وتعالج المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف نظم الإيصال بالنسبة لجميع أنواع أسلحة الدمار لشامل ويمكن تطبيقها على منظومات صاروخية ومنظومات الناقلات الجوية غير المأهولة، أنظر: المرجع نفسه، ص135–136.

[595]– يخرج من هذا الإجماع كل من الهند، وإسرائيل، وكوريا الشمالية، أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص72.

[596]– أنظر: أ.د/غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، ص62، ط01، 2000م، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

[597]– راجع: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل ، المرجع السابق، ص73.

[598]– نقل بتصرف أنظر: المرجع نفسه، ص73.

ووصولا إلى التجارب النووية التي ينتج عنها السقط الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية الجوية، وفيما يلي أتناول أهم المعاهدات التي تحظر ما سبق:

01- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

تحظر هذه الاتفاقية [599] التغير في البيئة التي تؤدي إلى أثار واسعة الانتشار ، أو طويلة الأجل ، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الإنسان قصدا في العمليات الطبيعية ، وتمنع إدخال أي تغيرات في ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها ، بما في ذلك الغلاف الجوي ، والفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من الدول الأطراف فلقد نصت المادة 35 فقرة 02 من البرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية على أنه :

" أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " [600]

ويعرف مصطلح "واسعة الانتشار" بأنه يشمل منطقة تغطي مساحتها مئات الكيلومترات مربعة [601] أما مصطلح "طويلة الأمد"فيقصد به مدة شهور أو سنوات أو عقود [602]

كما تدعوا هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدا في الزلازل ، والموجات الاهتزازية البحرية ، والاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، والتغير في أنماط الطقس والمناخ ، والتغير في تيارات المحيطات [603]

ورغم أن هذه الاتفاقية تعتبر نقلت نوعية في مجال حماية البيئة إلا أنه يشوبها بعض النقائص أهمها:

- أنها لا تتضمن أحكاما بإنشاء التحقيق في مدى التزام الدول الأطراف ببنود هذه الاتفاقية مما يجعلها ضعيفة في مواجهة التحديات التي تواجهها.
- إن نصوص هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها وإن كان يفهم ذلك ضمنيا مما يحدو بنا لطرح تساءل مفاده: الم يحن الوقت بعد لحظر الأسلحة النووية حماية للبيئة ؟

02- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

تعتبر التفجيرات التجريبية خطوة رئيسية في تصميم الأسلحة النووية، وتطويرها وتحسينها، كما أنها تُعتبر رسالة سياسية على نطاق واسع - إشارة إلى العالم الخارجي - بأن البلد المعني قد أتقن استخدام تكنولوجيا الأسلحة النووية

ولقد سعى المجتمع الدولي على مدى يزيد على نصف قرن إلى إنهاء التجارب النووية ، ففي مطلع الخمسينيات ، برز قلق عام نتيجة لكل من السقط الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية الجوية والقلق من تزايد وتيرة سباق التسلح النووي.

---

[599]- هي اتفاق متعدد الأطراف فتح باب التوقيع عليها في 18 آيار/مايو 1977، ودخل حيز النفاذ في 05 تشرين الأول/ أكتوبر1978، وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ومدة المعاهدة غير محدودة ويقتضي انسحاب من المعاهدة توجيه إخطار مسبق في غضون ثلاثة أشهر، أنظر: د/ ستيفن توليد، د/ توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص50.

[600]- المادة 35 الفقرة 02 البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية.

[601]- أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص50.

[602]- نقل بتصرف، أنظر: المرجع نفسه، ص50.

[603]- أنظر: المرجع نفسه، ص50.

وفي مطلع التسعينيات وجدت تلك المساعي مرادها في معاهدة عرفت بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [604]

وتعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي ، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب .

هذا وقد وجدْتُ أن هذا الحظر هو ليس ألبنة الأولى في هذا الصرح بل سبقته لبنات أخرى أهمها معاهدة الحظر الجزئي لتجارب النووية والتي أطلق عليها "معاهدة مسكوا" [605]، و قد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجاربْ الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وأن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلويث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وتنص هذه المعاهدة على أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية:

- في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.
- في مجاله الجوي،وما بعده من الفضاء الخارجي.
- في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار.

كما نصت هذه المعاهدة في ديباجتها على أن تعهد الأطراف فيما بينها ببذل أقصى طاقاتها وحشدها من أجل التوصل إلى اتفاقية من شأنها أن تحرم كل الأسلحة النووية [606].

هذا ولقد سارت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على خطى سابقتها بل وطورت منها، فقد حظرت بصفة شاملة التجارب النووية المكتسبة ، ونصت هذا على إنشاء نظام شامل للتحقق يشمل وضع نظام الرصد الدولي[607]، وعمليات التفتيش ألموقعي[608]، وتدابير بناء الثقة

---

[604]– هي اتفاق متعدد الأطراف فتح باب التوقيع عليه في 24 أيلول/ سبتمبر 1996، بنيويورك بعد سنوات عديدة من المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ودخلت حيز النفاذ في 01 يناير 2003، وقعت 176 دولة على المعاهدة وهذا لغاية نيسان /أبريل 2006، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها 132 دولة، لكن المعاهدة لن تصبح سارية المفعول إلا بعد مرور 180 يوم من مصادقة 44 دولة تقوم بنشاط نووي، ومدة المعاهدة غير محدودة، وتحتفظ الدولة بالحق في سحب مشاركتها بتوجيه إشعار مسبق في غضون ستة أشهر، نقل بتصرف، أنظر: المرجع نفسه، ص126.

[605]– هي اتفاق متعدد الأطراف فتح باب التوقيع عليها في 5 آب/أغسطس 1963 في موسكو من قبل المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبدأ نفاذها في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1963، وتضم حاليا 135 دولة طرفا، ومع أن الصين وفرنسا لم توقعا على المعاهدة فإنهما وافقتا على احترام أحكامها منذ عام 1980، ومدة المعاهدة غير محدودة ويقتضي انسحاب من المعاهدة توجيه إخطار مسبق في غضون ثلاثة أشهر، أنظر: قسم خاص بمجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص52.

[606]– نقل بتصرف أنظر: أ.د/غسان الجندي، مرجع سابق، ص31.

[607]– نظام تحقيق يستند إلى تدابير تعاونية، أنشئ في إطار الحظر الشامل للتجارب النووية، وحالما يبدأ نفاذ المعاهدة سيضم نظام الرصد الدولي مختلف أنواع المحطات جميع البيانات التي ترسل بياناتها إلى مركز البيانات الدولي، ويُمكن الدول الأطراف أن تشغل مركز بيانات وطنية وتحصل على بيانات من مركز البيانات الدولية لتقييمها، ومن المقرر لخمس محطات رئيسية أن تزود الدول الأطراف بإمكانيات تتيح لها بصفة أولية كشف ما يقع من أحداث تحت سطح الأرض، ومعظم ما يقع من أحداث تحت سطح الماء وتحديد موقعها وماهيتها، وبتعيين ثماني محطات من محطات رصد النويدات المشعة معنية باستشعار النواتج الجانبية الجزئية والغازية للتفجيرات النووية في الغلاف الجوي، وأخيرا تعيين ستة محطات دون السمعية قادرة على استشعار الإشارات الصوتية ذات الترددات المنخفضة الناجمة على التفجيرات، نقل بتصرف أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص248–249.

[608]– هي عملية ينفذها مفتشون معيَّنون بغية التحقيق من عدم مزاولة أنشطة معينة محظورة بموجب اتفاق لتحديد الأسلحة، أو التأكد من تنفيذ أنشطة محددة بموجب اتفاق لتحديد الأسلحة أو التدقيق في طبيعة حدث مشتبه فيه، ومن المعاهدات التي تضم أحكام للتفتيش ألموقعي نذكر مثلا: معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة إزالة القوة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، أنظر:المرجع نفسه، ص237.

والأمن[609] وينبغي أن يشمل نظام الرصد الدولي مرافق عالمية تعنى برصد الزلازل ، ورصد النوويات المشعة ، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون الصوتي، وينبغي أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى مركز البيانات الدولي من أجل تحليلها ، وقد تطلب عمليات التفتيش ألموقعي عندما يساور طرف ما قلق إزاء الامتثال للمعاهدة ، وينبغي للجهاز التنفيذي- المجلس التنفيذي- أن يقرر ضرورة إجراء تفتيش أم لا ، وذلك بعد النظر في التقرير الخاص بالتفتيش ، وفي حالة ثبوت عدم الامتثال فإنه يمكن فرض جزاءات ، وعند الضرورة إحالة المسألة على الأمم المتحدة[610].

وخلاصة القول أن موضوع حماية البيئة برز في هذه المعاهدة بشكل واضح فهي تسعى من جهة إلى حماية البيئة والفضاء الخارجي من أثار الإشعاع النووي الناجم عن إجراء تجارب على الأسلحة النووية بقصد تطويرها ، ويهدف من جهة أخرى إلى حظر شامل ونهائي لمثل هذه التجارب.

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعلية على الأسلحة النووية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وأهم هذه الاتفاقيات معاهدة بانكوك ، ومعاهدة بيلندابا و معاهدة راروتونغا ، والقائمة طويلة.

01- معاهدة بانكوك (معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا)

معاهدة متعددة الأطراف عقدت من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية [611] في جنوب شرق آسيا انبثقت عن فريق عامل أنشأته رابطة أمم جنوب شرق آسيا كجزاء من إعلانها الصادرة في عام 1971 بشأن منطقة السلام والحرية والحياد، وقعت المعاهدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1990 في بانكوك، وبدأ نفاذها في آذار/مارس 1997 عندما أو دعت كمبوديا صكها السابع الخاص بالتصديق ، ومدة المعاهدة غير محدودة ويقتضي الانسحاب منها توجيه أخطار مسبق في غضون 12 شهرا، ويتعين أن يعقد مؤتمر استعراضي بعد مرور 10 سنوات على بدء نفاذها وفي أي وقت من الأوقات بعد ذلك ريثما تتوصل الدول الأطراف إلى توفق في الأطراف.

وتحظر معاهدة بانكوك على الدول الأطراف استحداث الأسلحة النووية أو تجربتها أو حيازتها أو امتلاكها أو مراقبتها ، أو السماح باستخدام أراضيها من قبل الدول الأخرى من أجل

---

[609]- تنفذ الدول هذه التدابير لتوضيح السياسات العسكرية الوطنية لهدف التغلب على مشاكل سوء الفهم التي من شأنها أن تؤدي إلى توترات سياسية أو عسكرية، وترمي تدابير بناء الثقة والأمن إلى إدخال الشفافية ومن ثم إمكانية التنبؤ في العلاقات العسكرية بين الدول بالإفصاح عن النوايا العسكرية الوطنية، وتبديد الشكوك إزاء تنفيذ الأنشطة العسكرية الوطنية، و/أو الحد من الفرص الوطنية لشن هجوم مباغت أو استخدام القوة العسكرية في الظروف القاهرة، ويمكن تقسيم تدابير بناء الثقة والأمن بحسب أحكامها إلى ثلاث فئات عامة هي:

- تدابير المعلومات والاتصالات.
- تدابير الوقاية والتفتيش.
- تدابير القيود العسكرية

وتعتبر تدابير بناء الثقة والأمن شكلا من أشكال تحديد الأسلحة، أنظر: المرجع نفسه ، ص176-177.

[610]- أنظر: المرجع نفسه، ص86-87.

[611]- هي منطقة جغرافية تحظر فيها نشر الأسلحة النووية رسميا، وهي أدوات خاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية مُصممة لمنع انتشار الأسلحة النووية في مناطق محدودة بمبادرة من الدول في المنطقة المعنية، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شـــمالبرغر، مرجع سابق، ص111.

أي غرض من هذه الأغراض ، ويطلب من الدول الأطراف أيضا إبرام اتفاقيات فريدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تطبيق الضمانات الشاملة.

ويلزم بروتوكول متعلق بمعاهدة مفتوحة للانضمام بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعين باحترام شروط المعاهدة ، ولحد الآن لم توقع أية دولة حائزة الأسلحة النووية على البروتوكول.

ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والمجال الجوي التابعين للأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ، وكذلك مياها الداخلية ولإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخاصة، وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال ، وكذلك إبلاغ وتبادل وتوضيح المعلومات ، وربما بعثات تقضي الحقائق، ولتقديم المساعدة على تنفيذ المعاهدة ، أنشئت لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ، وقد تحال مسألة عدم الامتثال في نهاية المطاف على الأمم المتحدة ، بينما تحال المنازعات بشأن التنفيذ على محكمة العدل الدولية [612].

02- معاهدة بيلندابا (معاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية)

معاهدة متعددة الأطراف تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا فتح باب التوقيع عليها في 11 نيسان/أبريل 1996 في القاهرة ، ويتعين أن يبدأ نفادها بعد إيداع الصك الثامن والعشرين للتصديق ، وتودع المعاهدة لدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية ، ومدة المعاهدة غير محدود ، ويقتضي الانسحاب منها توجيه أخطار مسبق في غضون 12 شهرا.

وتحظر هذه المعاهدة تصنيع الأسلحة النووية أو تخزينها أو حيازتها، أو امتلاكها، أو مراقبتها أو إقامتها على أراضي الدول الأطراف، كما تحظر صراحة بحث وتطوير الأسلحة النووية ، وكذلك أجراء التفجيرات النووية السلمية ، كما تحظر أي هجوم على المنشآت النووية في مجال تطبيق المعاهدة ، ويتعين على الدول الأطراف التي تشغل المرافق النووية الحفاظ على أعلى المستويات من الحماية المادية للمواد والمرافق والمعدات النووية ، وتسمح المعاهدة لكل طرف بأن يقرر بنفسه ما إذا كان يسمح بعبور الأسلحة النووية فوق أرضيه ، ويتضمن مجال تطبيقها جميع الأراضي التي تضم القارة الإفريقية والدول الجزرية للأعضاء في منطقة الواحة الإفريقية ، بالإضافة إلى جميع الجزر التي تعتبرها منظمة الواحة الإفريقية بموجب قراراتها جزءا من إفريقيا.

هذا وتتولى التحقق من الامتثال الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تدير تدابير الضمانات بالنسبة لجميع الأطراف ، وستشارك اللجنة أفريقية للطاقة النووية – مقرها في جنوب أفريقيا – التي يزمع أنشاؤها عند بدأ نفاذ المعاهدة ، في مهام التحقق أيضا ، ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري بناء على طلب من اللجنة الأفريقية للطاقة النووية عمليات تفتيش ناتجة عن إجراءات الشكاوى.

وهناك ثلاثة بروتوكولات مرفقة بمعاهدة بيلندابا لضمان احترام الدول غير الأطراف للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

– يدعو البروتوكول الأول الدول الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها إلى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي عضو في المعاهدة ، أو ضد أرض من أراضي طرف في البروتوكول الثالث الواقع في المنطقة.

---

[612]– أنظر: المرجع نفسه، ص86-87.

– يدعو البروتوكول الثاني الدول الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها إلى عدم تجريب أو تشجيع المتفجرات النووية في أي مكان ضمن مجال تطبيق المعاهدة.
– أما البروتوكول الثالث فيخص الدول ذات الأقاليم التابعة في المنطقة ويقتضي منها أن تحترم الأحكام المحددة للمعاهدة الخاصة باعتبار المنطقة ألا نووية ، ولكفالة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بهذه الأراضي.
هذا وقد وقعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المعينة على البروتوكولات الثلاثة [613].

03– معاهدة تلاتيلولكو (معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاربي)

معاهدة متعددة الأطراف أبرمت من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وقع عليها في 14 شباط/فبراير 1967 في تلاتيلولكو ، بالمكسيك مع التأكيد على بدء نفاذها بعد التصديق عليها وطنيا وعند توفر الشروط التالية:
– يجب أن تنضم جميع دول المنطقة إلى المعاهدة.
– يجب التوقيع على البروتوكول الأول ، وعلى البروتوكول الثاني و التصديق عليهما من قبل الدول المعنية.
– يجب أن تُبرم جميع الأطراف في المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة.
ومع ذلك ولكي يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لكل دولة فردية ، يمكن التنازل عن هذه الشروط أثناء التصديق أو في ما بعد ، وقد فعلت ذلك بالفعل معظم الدول ، وأصبحت المعاهدة سارية المفعول في نيسان/أبريل 1968، ومدتها غير محدودة ، ويمكن للدول الأطراف أن تنسحب من المعاهدة بعد توجيه أخطار مسبق في غضون ثلاثة أشهر.
ومعاهدة تلاتيلولكو هي أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آهلة بالسكان ، هذا وتحظر المعاهدة على الأطراف إجراء تجارب الأسلحة النووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها أو حيازتها أو المشاركة في هذه الأنشطة الرامية لتحقيق هذه الأهداف ، وتحظر أيضا تخزين الأسلحة النووية أو نشرها أو امتلاكها وينبغي أن ينحصر استخدام جميع المواد والمرافق النووية في الأغراض السلمية.
ومع ذلك ، فإن البحوث في مجال استحداث الأسلحة النووية غير المحظورة صراحة يسمح للدول الأطراف بأجراء تفجيرات نووية سلمية [614]، وفق مجموعة مبادئ توجيهية محددة ، وقد فسرت معظم البلدان هذه المبادئ التوجيهية بأنها تحظر استحداث جميع التفجيرات النووية التي تطلق الطاقة النووية بطريقة غير متحكمة فيها ، والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية.

---

[613]– نقل بتصرف أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص89.

[614]– هي تفجيرات نووية تجرى لأغراض غير العسكرية، وحتى أواخر السبعينيات من القرن الماضي ذهب أنصار هذه التفجيرات
إلى انه يمكن إجراؤها في إطار هندسة مدنية واسعة النطاق، مثل الحفر والتخزين الجوفي، لكن ولأنه يتعذر التميز بين التفجيرات النووية السلمية وغير السلمية، فإن مثل هذه التفجيرات تفسح المجال للتغطية على تجارب تجرى لأغراض العسكرية ، ومن ثم فهي محظورة بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ،.نقل بتصرف أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص118.

ويضمن التحقيق من الأمثال لأحكام المعاهدة من خلال الاتفاقيات المتفاوض عليها بين الدول الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تطبق ضمانات على جميع الأنشطة النووية التي تجرى داخل الأراضي كل دولة موقعة وتعقد وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية اجتماعات منظمة بشأن أغراض المعاهدة وتشرف أيضا على الامتثال لما ورد في بنودها.

هذا ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والبحار الإقليمية والفضاء الجوي وكل فضاء أخر تمارس عليها دولة موقعة ما السيادة وفقا لتشريعاتها ، أما عبور الأسلحة ضمن هذه المجال فليس محظورا صراحة ، وقد اتخذت الدولة الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها موقف مختلفة في هذا الصدد ، ولا تتأثر بذلك حرية العبور والملاحة في أعالي البحار ، ولم يحدث قط أن تحدت دولة منضمة لتلاتيلولكو حق دولة أخرى في الإذن في العبور عبر مياهها الإقليمية.

ولضمان احترام المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أيضا من قبل الدول التي لا تنتمي للمنطقة ولكنها تمارس حقوقها السيادية على أرض في المنطقة ، فإن البرتوكول الأول من المعاهدة يقتضي أن تطبيق هذه الدول الأحكام الواردة في المعاهدة على أرضيها في المنطقة.

ويدعو البروتوكول الثاني جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المعلن عنها إلى احترام اعتبار المنطقة منطقة لا نووية وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة ، وقد صادقت جميع الدول ذات الصلة على هذا البروتوكول، ولو أنها أدلت ببيانات بشأن عدم تطبيق أحكام المعاهدة على المياه الدولية [615].

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات الإقليمية سعت إلى هدفين أساسين:

أولهما: حظر إجراء التجارب النووية في الدول الأطراف فوق الأراضي التي تبسط سيادتها عليها وفوق مجالها الجوي وفضائها الخارجي.

أما الهدف الثاني: فهو حماية بيئتها البرية والجوية والبحرية من أثار تلك التجارب النووية والتي تكون أثارها واسعة الانتشار طويلة الأمد.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية

لقد كان لهذه الاتفاقيات نصيب الأسد والتي تدل على تخوف الدول النووية من هذه الأسلحة وأثارها ، إذا ما استخدمتها في حروبها ، ونظرا لكثرة هذه الاتفاقيات وتوافق مضامينها فإنني أقتصر على الاتفاقيات التالية:

01- اتفاق منع الحرب النووية

وهو اتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وقع عليه وبدأ نفاذه في 22 حزيران/يونيه 1973 ويلزم الأطراف بالعمل بطريقة كفيلة بالحيلولة دون تردي علاقتهما ، وتجنب المواجهات العسكرية واستبعاد اندلاع الحرب النووية بينهما وبين أي من الطرفين والبلدان الأخرى ، ويلتزم كل طرف بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأخر ، أو ضد حلفاء الأخر ، أو ضد بلدان أخرى في أوضاع قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وإذا كان هناك وضع ينطوي على خطر نشوب حرب نووية فينبغي للطرفين أن يتشاورا فورا وأن يبذلا قصارى جهدهما لدرء هذه الخطر[616].

02- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التخلص من اليورانيوم العالي – الإغناء الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية في روسيا –

---

[615]– نقل بتصرف أنظر: المرجع نفسه، ص90–91.

[616]– نقل بتصرف، أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، مرجع سابق، ص99.

هو اتفاق أبرام بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في 18 شباط / فبراير 1993 يتفق بموجبه الطرفان على التعاون في تحويل اليورنيوم العالي الإغناء [617] الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية الروسية إلى يورانيوم منخفض الإغناء من أجل استخدامه كوقود في المفاعلات النووية التجارية ، وتلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاق بأن تشتري خلال العشرين سنة القادمة (500) طن متري من اليورانيوم العالي الإغناء المستخرج من الأسلحة النووية الروسية المفككة بنسبة لا تقل عن عشرة أطنان مترية سنويا في السنوات الخمس الأولى ، وما لا يقل عن (30) طنا متريا سنويا كل سنة بعد ذلك ، ويزمع تسليم المادة المشتراة إلى الولايات المتحدة على شكل اليورانيوم المنخفض الإغناء المستخدم في المفاعلات التجارية ، على أن تجري عملية التحويل في روسيا ويوجب الاتفاق أن تستخدم روسيا العائدات التي تحصل عليها من بيع اليورانيوم العالي الإغناء في تحسين سلامة المفاعلات النووية في الاتحاد السوفياتي – سابقا– و/أو في دعم بناء مرافقها لتحويل الوقود النووي وتشغيلها ، وعلاوة على ذلك يتعهد الطرفان بوضع تدابير ملائمة لضمان عدم الانتشار، والسلامة المادية والمحاسبة والمراقبة المناسبتين، ومتطلبات حماية البيئة في ما يتعلق بمواد اليورانيوم العالي الإغناء واليورانيوم المنخفض الإغناء التي يعالجها الاتفاق.

وقد شهد عام 1998 أول عمليات نقل اليورانيوم المنخفض الإغناء من روسيا إلى الولايات المتحدة بموجب الاتفاق [618].

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقات الثنائية سعت لحماية بيئة أطراف الدول من أثار اليورانيوم المشع ، وحمايتها من خطر اندلاع حرب نووية تأكل الأخضر واليابس ، وتعيد البشرية إلى عصر ما قبل التاريخ.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

لقد شهد العالم بالصوت والصورة استخداما إسرائيل لقنابل اليورانيوم المشع ضد سكان قطاع غزة [619]، وهناك اتهامات من هذا القبيل لاستخدام الجيش الأمريكي هذه الأسلحة في كل من العراق وأفغانستان ، ونظرا لكثرة استخدام هذه الأسلحة في الحروب الأخيرة ضد بعض الدول الإسلامية فلقد ظهر نقاش حاد بين بعض الفقهاء حول شرعية استخدام مثل هذه الأسلحة ؟ وهل يوجد لها حكم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ؟

وللجواب على هذه التساؤلات أقول إنه ورغم حداثة هذه الأسلحة إلا أنه يمكن تنزيلها على حكم استخدام النار ، والسم [620]، ونصب المنجنيق ضد الأعداء ، وذلك بجامع التشابه بينهما ذاك أن الأسلحة النووية عند تفجيرها يظهر الجزء الأكبر منها في صورة طاقة حرارية سامة تؤدي

---

[617]– هو وسيلة يتم بواسطتها زيادة التركيز النسبي لنظيرة معينة لعنصر ما زيادة اصطناعية، ويمكن النظر إليها على أنها عملية تصفية يتم من خلالها عزل النظائر غير المرغوب فيها لعنصر ما تدريجيا وإزالتها حتى تبلغ الكمية النسبية للنظيرة المراد تكثيفه مستواها المطلوب، وتقسم عملية الإغناء إلى مستويات حسب الوفرة النسبية للنظيرة المنشودة، ويمكن تحقيق ذلك بعدة أساليب أشهرها: الاندثار الغازي، والفصل بالطرد المركزي وكلت التقنيتين تستخدمان مزيجا من اليورانيوم الطبيعي في شكله الغازي لفصل اليورانيوم –238 الأثقل من اليورانيوم –235 الأخف، أنظر: المرجع نفسه، ص118.

[618]– نقل بتصرف أنظر: المرجع نفسه، ص98.

[619]– نقلت وسائل الإعلام المرئية مثل: قناة الجزيرة وقناة CNN وغيرها، صورا عن استخدام الجيش الإسرائيلي لقنابل اليورانيوم المشع، وقنابل الفسفور الأبيض التي أحرقت الأخضر واليابس أيام 28–29–2008/12/30.

[620]– سبق الحديث عنه، راجع: حكم استخدام السم ضد الأعداء في الفقه الإسلامي ، ص80–83.

إلى إشغال الحرائق والقضاء على كل ما يدب فوق الأرض وتحتها [621]، ولقد فصل فقهانا في تلك المسائل [622]، التي صاحبت عصرهم وفيما يلي أورد أرائهم في تلك المسائل:

الفرع الأول: حكم تحريق أشخاص الأعداء

لقد ميز الفقهاء ﷺ في مسألة تحريق العدو بين حالتين:

أولهما: تحريق العدو بعد القدرة عليه ، وفي هذا إجماع بينهم بعدم جواز ذلك ، وقد حكى ابن قدامى هذا الإجماع فقال: " أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا ، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها فقال: إن أخذتم فلانا فاحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذِب بالنار إلا رب النار [623] " [624]

أما الثانية: فهي تحريق العدو قبل القدرة عليه ، ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أراء أوردها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جواز رمي العدو بالنار بشروط عدم القدرة عليهم إلا به

ذهب الحنفية والحنابلة من الفقهاء إلى جواز استخدام النار ضد الأعداء ورميهم بها قبل القدرة عليهم حتى ولو كان بينهم من يحرم قتله ، ولكن بشروط عدم القدرة عليهم إلا بها ومن أقوالهم في ذلك:

- **من كلام الحنفية:**

01- قال الشيخ أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي[625]: "... ولا بأس بأن يحرقوا- المسلمون- حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار..." [626]

02- قال ابن عابدين[627]:"... وقوله جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك ، بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز ؛ لأن فيه إهلاك

---

[621]- راجع: التأثيرات المرائية للأسلحة النووية ص 118.

[622]- هي مسألة نصب المنجنيق، ومسألة رمي الأعداء بالسم، ومسألة رمي الأعداء بالنار.

[623]- أنظر: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مصدر سابق، مسند أبي حمزة الأسلمي، حديث رقم (1536)، ص105، ج03.

[624]- أنظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص493، ج10.

[625]- هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، له كتب كثيرة أشهرها (المبسوط – مط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) منه مجلد مخطوط، (رح السير الكبير للإمام محمد – مط) وهو شرح لزيادات الزيادات لشيباني، و (الأصول – مخ) في أصول الفقه، و (شرح مختصر الطحاوي – مخ)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق صراخه سكن فرغانة إلى أن توفي بها سنة (483 هـ، 1090 م)، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مرجع سابق، ص315، ج05.

[626]- أنظر: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، ص31، ج10، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[627]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة (1198 هـ،1784م) في دمشق، وتوفي بها سنة (1252 هـ، 1836م)، له تصانيف كثيرة أهمها:
(رد المختار على الدر المختار – مط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – مط) جزءان، و(نسمات الأسحار على شرح المنار – مط) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم – مط) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي)، التزم فيها أن

أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين" [628].

03- قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي[629]: "ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم ولذلك يفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ، كُره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة" [630].

- **من كلام الحنابلة:**

01- قال الشيخ عبد الرحمن بن قدامه: " وفي حرق شجرهم، وزرعهم وقطعه روايتان إحداهما: يجوز إن لم يضر بالمسلمين ، والثانية لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم" [631].

02- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [632]: " وأما رميهم بالنار عند العجز عنهم ، فجائز في قول أكثر أهل العلم ، قال عبد الله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك ، وكذلك فتح الثقوب عليهم
لغرقهم ؛ وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن إتلاف النساء والذرية" [633].

لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل – مط) مجلدان، وهي 32 رسالة، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي – مط)، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، مرجع سابق، ص41-42، ج06.

[628]- أنظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص129، ج04، د.ط، 1421هـ،2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[629]- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة (790هـ،1388م)، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة (861هـ،1457م)، من كتبه (فتح القدير – مط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير – مط) في أصول الفقه، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – مط)، و(زاد الفقير – مط) مختصر في فروع الحنفيـــة، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلـــي الدمشقي (ت ، 1396هـــ)، المرجع السابق، ص254-255، ج06.

[630]- أنظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681)، **شرح فتح القدير**، ص447، ج05، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[631]- أنظر: عبد الرحمن ابن قدامه، **الشرح الكبير**، ص395، ج10، د.ط، د.ت، مطبعة المنار، مصر.

[632]- هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينيـــة الإصلاحية الحديثة في جزيرة العـــرب، ولد في العيينة (بنجد) سنة (1115هـــ،1703م)، ونشأ بها، ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها، وزار الشام، ودخل البصرة فأوذي فيها، وعاد إلى نجد، فسكن (حريملاء)، وكان أبوه قاضيها بعد العيينة، ثم انتقل إلى العيينة، ناهجا منهج السلف الصالح، داعيا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام، وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم خذله، فقصد الدرعية (بنجد) سنة 1157 هـــ فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته وآزره كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز ثم سعود بن عبد العزيز، وقاتلوا من خلفه، واتسع نطاق ملكهم فاستولوا على شرق الجزيرة كله، ثم كان لهم جانب عظيم من اليمن، وملكوا مكة والمدينة وقبائل الحجاز، وقاربوا الشام ببلوغهم (المزيريب)، ... ، وعُرف من والاه وشد أزره في قلب الجزيرة بأهل التوحيد (إخوان من أطاع الله) وسماهم خصومهم بالوهابيين (نسبة إليه)، وشاعت التسمية الأخيرة عند الأوربيين فدخلت معجماتهم الحديثة، وأخطأ بعضهم فجعلها (مذهبا) جديدا في الإسلام، توفي سنة (1206هـــ،1792م)، له مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها (كتاب التوحيد) ورسالة (كشف الشبهات) و(تفسير الفاتحة) و(أصول الإيمان) و(تفسير شهادة أن لا إله إلا الله) و(معرفة العبد ربه ودينه ونبيه) و(المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية) أكثر من مائة مسألة، و(فضل الإسلام) و(نصيحة المسلمين) و(معنى الكلمة الطيبة)= =و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، نقل بتصرف، أنظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـــ)، المرجع السابق، ص257-259، ج06.

❁ أدلة هذا الفريق:

01- قال ﷻ: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)** ﴾ [634] قال بعض المفسرين: " هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة " براءة "، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله " ولا تعتدوا" يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم " [635].

02- وصايا الرسول ﷺ لقادة سراياه وبعوثه، فقد وردعنه أنه قال: " انطلقوا باسم الله ، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " [636].

03- أنه ﷺ سؤل عن قتل ذرية المشركين فنهى عن قتلهم ، فقالوا : إنهم أولاد مشركين ، فقال ﷺ: " أوليس خياركم بأولاد المشركين ؟ ! ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب ؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" [637]

04- ما ورد في وصايا أبي بكر الصديق ﷺ لقادة جنده :

فعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرا فقال له وهو يمشى أمامه إما تركب وإما أن أنزل قال أبو بكر ما أنا براكب وما أنت بنازل، إني أحتسب خُطايا هذه في سبيل الله ، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل " [638].

فهذه النصوص بمجملها تدل على عدم جواز تحريق الأعداء إذا كان بينهم من يحرم قتله.

<u>الفقرة الثانية</u>: تحريم تحريق العدو بالنار

لقد ذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز تحريق العدو ، وقذف حصونهم بالنار إذا كان بينهم مسلمون أو نساء أو ذرية ومن أقوالهم في ذلك:

---

[633]- أنظر: أبي عبد الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: د/عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، ص364، ج01،نقلا من موقع مكتبة المدينة المنورة www.rnqamiya.org.

[634]- سورة البقرة، الآية رقم 190.

[635]- أنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ص311-312، ج02، ط01، 1424هـ،2003م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر.

[636]- أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه حديث (18617)، ص90، ج09.

[637]- أنظر: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، كتاب الإيمان، باب الفطرة، حديث رقم(132)، ص230، ج01، ط01، 1424هـ،2003م، دار باوزير، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[638]- أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه حديث (18612)، ص89، ج09.

01- قال الأمام مالك " وإذا كان مسلم في حصن أو مركب لا يحرق ولا يغرق لقوله ﷻ: ﴿ ...لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25)﴾ [639]، لا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية المشركين ونسائهم" [640].

02- قال الأمام بن القاسم " ومنع جميع ذلك " [641] يعني التغريق والتحريق وغيرهما وظاهر هذا الإطلاق سواء كان معهم نسائهم وصبيانهم أو لم يكن معهم إلا المقاتلة، وأستدل هذا الفريق من الفقهاء بأنه لا ضرورة في اللجوء إلى القتال بالنار وقد أمكن اخذ الأعداء بغيرها.

03- قال بعض الفقهاء:"... إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أما إن لم يمكن غيرهـــا ، وكنا إن تركناهم خفنا على المسلميـــن فلا شك أنا نحرقهم وإن لم نخف فهل

يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار ، في المذهب قولان الجواز والمنع" [642].

❁ أدلة هذا الفريق:

01- ما ورد عن أبي حمزة الأسلمي : أن رسول الله ﷺ بعثه في سرية وأمره عليهم وقال: " إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فلما وليت دعوني من ورائي فجئت فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار " [643].

02- ما روي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج:" إن كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتهما فاقتلوهما " [644].

03- قوله ﷺ أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [645]، والتحريق بالنار يتنافى مع مقتضى الإحسان في القتل .

هذان الحديثان دل على عدم جواز التحريق بالنار.

<u>الفقرة الثالثة</u>: جواز تحريق العدو

ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز تحريق العدو حتى ولو كان بينهم من يحرم قتله وذلك في حالت التحامهم مع العدو، أما إذا كانوا غير ملتحمين ففي المذهب قولان: الأظهر الجواز، الثاني: عدم الجواز ومن كلامهم في المسألة:

01- قال الإمام الشافعي:" ... فإن قال قائل فقد نهى - النبي ﷺ - بعد التحريق في أموال بني النضير قيل له إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فكان تحريقه إذهابا منه لعين ماله ، وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي ، فإن قال قائل فهل حرق أو قطع بعد ذلك قيل نعم قطع بخيبر وهي بعد بني النضير ، وبالطائف ، وهي آخر غزوة غزاها لقي

---

[639]- سورة الفتح، الآية رقم 25.

[640]- أنظر: شهاب الدين أحمد أبن إدريس القرافي، مرجع سابق ، ص408، ج03.

[641]- أنظر: المرجع نفسه، ص409، ج03.

[642]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897)، مرجع سابق، ص351، ج03.

[643]- أنظر: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مصدر سابق، مسند حمزة الأسلمي، حديث رقم (1536)، ص105، ج03.

[644]- أنظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (3016)، ص362-363، ج02.

[645]- سبق تخريجه، أنظر:الصفحة 83.

فيها قتالا ، فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم ، قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء ، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة ، وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ سباهم فجعلهم مالا ، وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسرى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق و التغريق وما أشبهه غير محرم له تحريما بياناً وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحـــرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ، وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن كان مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها (تجاوزها) فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ، ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفاع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل ، وقد قيل يكف عن المتترس به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين ، فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة ..." [646]

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- ما روي عن بن عباس ﷺ أنه قال: " أخبرنا الصعب بن جثامة ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ هم منهم" [647]

02- عن أبي هريرة قال:" بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار" [648].

03- أن النبي احرق البويرة ، وهي محصن بني النضير فدل ذالك على جواز تحريق العدو[649].

04- فعل بعض الصحابة ﷺ ، ومن ذلك:

- فِعل خالد بن الوليد ﷺ:" فقد حرق ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبى بكر أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر لا أشيم سيفا سله الله على المشركين" [650].

- فِعل علي ﷺ ،فقد روي عنه انه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار[651].

---

[646]- أنظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، مصدر سابق، ص244، ج04.

[647]- أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، وآخرون، مصدر سابق، كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت، حديث رقم (17870)، ص78، ج09.

[648]- أنظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أ/أحمد محمد شاكر، كتاب السير، باب ما جاء في التحريق والتخريب، حديث رقم (1496)، ص122، ج04، د.ت، د.ط، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الهاني وأولاده، مصر.

[649]- أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، مصدر سابق، تحقيق : كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخل، حديث رقم (3020) ص364، ج02.

[650]- أنظر: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، **جامع الأحاديث - الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**-جمع وترتيب، أ/عباس أحمد صقر، أ/أحمد عبد الجواد، المسانيد والمراسيل، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم (392)، ص113، ج13، ط01، 1414هـ، 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[651]- أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مصدر سابق، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، حديث رقم (17310)، ص202، ج08.

وخلاصة القول إن الفقهاء الشافعية ذهبوا إلى جواز استخدام النار ضد العدو دون قيد أو شرط سواء كان فيهم معصوم الدماء أم لا.

۞ مناقشة وترجيح:

بعد استعراض أدلة فقهاء المذاهب في مسألة استخدام النار ضد الأعداء وتحريقهم بها، فإنني ألاحظ ملاحظات على بعض هذه الأدلة أوردها على النحو التالي:

01- إن تحريق النبي ﷺ لحصن البويرة لا يدل صراحة على جواز تحريق الأعداء ، وذلك لأنه ﷺ قد أحرق النخل ولم يحرق يهود بن النظير وبالتالي فإن هذا الدليل لا يصلح كدليل على جواز تحريق العدو في هذا الباب.

02- أما الأحاديث التي ورد فيها أمر النبي ﷺ بتحريق بعض الأشخاص والتي استدل بها المجيزين فإنه ورد في شقها الأخير عدوله ﷺ عن التحريق وأمره بقتلهم إذا ما قدروا عليهم.

03- أما أفعال الصحابة كخالد ابن الوليد وعلي ابن أبي طالب ﷺ في تحريق المرتدين فإنها تظل في عمومها مجرد أفعال عارضتها أقوال بعض الصحابة من ذلك: " قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله ، ولتقتلوهم كما قال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه "[652]، كما أنها لا تصلح لمعارضة النصوص الصحيحة كالحديث السابق.

ومن هنا فإنه تترجح لي عدم جواز تحريق العدو بالنار لأنه لا يعذب بالنار إلا الله.

<u>الفرع الثاني</u>: حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء

لقد اختلف فقهاؤنـــا في مسألة نصب المنجنيق على الأعداء على ثلاثة أراء أوردها على النحو التالي:

<u>الفقرة الأولى</u>: جواز نصب المنجنيق مطلقا

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية – في الراجح من رواية أشهب وابن القاسم– والشافعية والحنابلة إلى إباحة نصب المنجنيق ضد الأعداء حتى ولو كان في صفوفهم من يحرم قتله ومن كلامهم في ذلك.

- **من كلام الحنفية:**

01- قال الإمام السرخسي: " ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار وقال الحسن بن زياد -رحمه الله- إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز ، ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسرى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ، ولكنا نقول: أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سد باب القتال معهم فإن حصونهم ومدائنهم قل ما تخلو من مسلم عادة ، ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم ، وكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم ثم لا يمتنع ذلك لمكان نسائهم وصبيانهم ، فكذلك لمكان المسلم فلا يستقيم منع هذا وقد روينا أن: " النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن زيـــد ﷺ بأن يحرق وحرق

---

[652]– أنظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (3017)، ص363، ج02.

حصن عوف بن مالك، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم" [653].

02- قال بعض الفقهاء: " ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم ، ونصب المنجنيق عليها ؛ لقوله ﷻ: ﴿ ..... **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (2)** ﴾ [654]، ولأن كل ذلك من باب القتال ؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم" [655].

03- قال الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: " ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار" [656].

- **من كلام المالكية:**

01- قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: " ... ترمى الحصون بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وصبيان فقد رمي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق فقيل له يا رسول الله إن فيهم النساء والصبيان قال ﷺ هم من آبائهم وإذا لم يكن بالحصن إلا المقاتلة أجاز في الكتاب" [657]

02- قال بعض الفقهاء: " واختلف في المنجنيق وقطع الماء فإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور ، وجواز الجميع ، ومنع الجميع ، ومنع التحريق ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وأن اتقوا بهم" [658].

- **من كلام الشافعية:**

01- قال الإمام الشافعي ﷺ عنه :"إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون وإذا تترسوا بصبيان المسلمين أو غير المسلمين، والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم والنفط والنار مثل المنجنيق" [659].

02- قال الشيخ محمد الخطيب الشربيني: " ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق ، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان" [660].

- **من كلام الحنابلة:**

---

[653]- أنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، مرجع سابق، ص52، ج10.

[654]- سورة الحشر، الآية رقم 02.

[655]- أنظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ص100-101، ج07، ط02، 1406هـ،1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[656]- أنظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت 681)، مرجع سابق، ص103، ج06.

[657]- أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ص409، ج03.

[658]- أنظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(906هـ،954هـ) ،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**
،ص 352،ج03، د.ت،د.ط،دار الفكر،بيروت،لبنان.

[659]- أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ص287، ج04.

[660]- أنظر: محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص223، ج04.

01- قال الشيخ ابن قدامه: " قال الإمام أحمد ويجوز رميهم بالمنجنيق لان النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وظاهر كلامه هنا أنه يجوز مع الحاجة وعدمها" [661].

02- قال بعض الفقهاء:" ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيــق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم" [662].

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قال ﷻ: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ...(5)** ﴾[663]، قال الطاهر بن عاشور: " أن مطلق قوله: "اقتلوا المشركين"، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، وفي أخذهم ، وفي حصارهم ، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام " [664].

02- ما ورد عنه ﷺ أنه نصب المنجنيــق على أهل الطائف وذلك أثنـــاء حصاره لهم بعد غزوة حنين [665].

03- أفعال بعض الصحابة ﷺ من ذلك:

- أن عمرو بن العاص ﷺ نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية [666].

الفقرة الثانية: عدم جواز نصب المنجنيق

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى عدم جواز نصب المنجنيق ضد الأعداء إذا علم أن فيهم مسلمين ومن كلامهم في هذه المسألة:

- **من كلام الحنفية:**

01- قال الإمام السرخسي: " ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق ، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار وقال الحسن بن زياد -رحمه الله-: إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز.

ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسرى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ولكنا نقول: أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سد باب القتال معهم فإن حصونهم ومدائنهم قل ما تخلو من مسلم عادة ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم وكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم ثم لا يمتنع ذلك لمكان نسائهم وصبيانهم فكذلك لمكان المسلم فلا يستقيم منع هذا وقد روينا أن النبي ﷺ نصب المنجنيق

---

[661]- أنظر: عبد الرحمن بن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ص390، ج10، د.ت، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[662]- أنظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ص236، ج03، ط01، 1423هـ ،2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[663]- سورة التوبة، الآية رقم 05.

[664]- أنظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مرجع سابق، ص21، ج10.

[665]- أنظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الجهاد، باب القتل في الجهاد، حديث رقم (3959)، ص399، ج02، ط03، 1405هـ، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[666]- أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مصدر سابق، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل حديث رقم (18588)، ص84، ج09.

على الطائف وأمر أسامة بن زيد رضي الله عنه بأن يحرق وحرق حصن عوف بن مالك وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم وعلى قول الحسن ابن زياد ﷺ لا يحل له ذلك" [667].

02- قال بعض الفقهاء: "... وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم يعني نحاربهم برميهم- بالمجانيق- وإن تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمي دون المسلمين وقال الحسن بن زياد إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز" [668].

- **من كلام المالكية:**

01- قال الشيخ بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي:" وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توقى قتل الأسير المسلم فيهم ، وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخا من الكفار أو طفلا أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديته ، ولا غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعتق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم" [669].

❁ أدلة هذا الفريق:

استدل هذا الفريق بأدلة التي أوردها في تحريم تحرق العدو بالنار[670].

الفقرة الثالثة: كراهة نصب المنجنيق ضد الأعداء

ذهب بعض الشافعية من الفقهاء إلى كراهة نصب المنجنيق ضد الأعداء إذا كان بينهم سلمون أو ذميون عند عدم الاضطرار إلى ذلك ومن كلامهم.

01- قال بعض الفقهاء:" وللإمام له أن ينصب عليهم المنجنيق- الأعداء- ويستعمل فيهم الحَرَق، والغَرَق ، و يعقر دوابهم في حال القتال ، فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون يكره له أن يستعمل فيهم التحريق ، والتغريق ، ونصب المنجنيق إلا أن يجد منه بُدّا" [671].

02- قال بعض الفقهاء: " وإن كان فيهم مسلم وإن علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن، ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزا من إيذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لأن الفرض أنه لم يعلم عينه" [672].

❁ أدلة هذا الفريق:

لقد استدل هذا الفريق هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قال ﷻ: ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25)** ﴾ [673].

---

[667]- أنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، مرجع سابق، ص52، ج10.

[668]- أنظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ص243، ج03، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر.

[669]- أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص466-467، ج01، ط02، 1400هـ، 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[670]- أنظر: أدلة تحريم تحرق العدو بالنار ص134.

[671]- أنظر: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ص363-364، ج01، ط01، 1416هـ،1996م، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

[672]- أنظر: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ص254، ج04، د.ط، د.ت، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

يقول الإمام الطبري في معرض تفسيره لهذه الآية: " ولولا رجال من أهل الإيمان ونساء منهم أيها المؤمنون بالله أن تطئوهم بخيلكم ورجلكم لم تعلموهم بمكة، وقد حبسهم المشركون بها عنكم، فلا يستطيعون من أجل ذلك الخروج إليكم فتقتلوهم.

كما حدثنا بشر عن قتادة قوله: " وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ... بِغَيْرِ عِلْمٍ " هذا حين أراد محمد وأصحابه أن يدخلوا مكة ، فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ، فكره الله أن يؤذوا أو يوطئوا بغير علم ، فتصيبكم منهم معرّة بغير علم" [674].

وقال الإمام فخر الرازي أيضا:" ... يعني كان الكف محافظة على ما في مكة من المسلمين يخرجوا منها ، ويدخلوها على وجه لا يكون فيه إيذاء من فيها من المؤمنين والمؤمنات ، واختلف المفسرون في ذلك الكف ، منهم من قال المراد ما كان عام الفتح ، ومنهم من قال ما كان عام الحديبية ، فإن المسلمين هزموا جيش الكفار حتى أدخلوهم بيوتهم ، وقيل إن الحـــرب كانت بالحجارة " [675]

۞ مناقشة وترجيح :

بعد هذا العرض الموجز لمذاهب الفقهاء واستعراض لبعض أدلتهم ، يمكن تسجيل بعض الملاحظات:

01- إن الأدلة الدالة على جواز قتل المقاتلة وغيرهم من نساء وأطفال وشيوخ نسختها نصوص كثيرة ، أوردت طرفا منها ، من ذلك مثلا: أن النبي ﷺ كان يوصي قادة سراياه وبعوثه بألا يقتلوا نساء وأطفال العدو ، وقد استمر هذا النهي بعد فتح مكة.

02- إن استهداف العدو بالأسلحة التي تحقق النصر بسرعة وكفاءة مثل المنجنيق تؤدي إلى قتل المقاتلة وغيرهم من نساء وأطفال العدو أو أسرى المسلمين تسيء للإسلام وأهله أكثر مما تفيده.

وخلاصة القول إنه يتبن لي عدم جواز استخدام الأسلحة النووية ضد العدو على اعتبار عدم جواز تحريق العدو، وعدم جواز نصب المنجنيق عليهم ، وعدم جواز تسميمهم لأن هذه الأسلحة تهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي:

إنني من خلال دراستي لأهم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ، واستخدام السم والنار ونصب المنجنيق في الحروب الإسلامية وجدت أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين التشريعين أوردها على النحو التالي :

01- نقاط الاتفاق:

أ- إن كلا من الاتفاقيات الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية تحظر انتشار تلك الأسلحة بأي طريقة كانت في حين أننا إذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي نجد أنه حرم استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء بأي طريقة كانت ما لم تدع إلى ذلك ضرورات.

ب- إن كلا من التشريعين يسعى إلى حماية البيئة على طريقته الخاصة

---

[673]- سورة الفتح، الآية رقم 25.

[674]- أنظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (224هـ، 310هـ)، مرجع سابق، ص305، ج21.

[675]- أنظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مرجع سابق، ص4092، ج01.

02- نقاط الاختلاف :

أ- إن القانون الدولي العام لم ينص إلى يومنا هذا على حظر استخدام الأسلحة النووية وذلك لأن الدول الخمسة النووية لازالت تعارض إلى يومنا هذا حظر استخدام هذه الأسلحة وليس لها النية بعد إلى التخلي عن مخزونها من هذه الأسلحة في حين أن التشريع الإسلامي اعتبر استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء من باب وسائل الحرب أساليبها المحظور استخدامها إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملجئة.

ب- إن كلا من الاتفاقيات الإقليمية والثلاثية الأطراف سعت إلى جعل مناطق الدول أطراف في هذه المعاهدة مناطق خالية من الأسلحة النووية وذلك من أجل ضمان سلامتها وسلامة بيئتها من هذه الأسلحة ومع ذلك فإنها لازالت تشعر بخطر دائم ومستمر من هذه الأسلة في حين أن الفقه الإسلامي كانت حروبه تراعا فيها حماية الأطراف غير المشاركة في الحرب مثل الأطفال والنساء كما سعت إلى حماية بيئاتها من الدمار والخراب لأن تلك الحروب كانت حروب فتح وإصلاح لا حروب تدمير وخراب.

ج- إن الفقه الإسلامي يجيز استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومع ذلك فإن الأضرار المترتبة على استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة هي أضرار بسيطة يمكن إصلاحها إما بيئيا أو عن طريق تدخل الإنسان لإصلاحها في حين أن استخدام الأسلحة النووية في الحرب ينجم عنه دمار وخراب يصعب معه أن تعود البيئة إلى ما كانت عليه قبل استخدام تلك الأسلحة وما حدث في هيروشيما وناجازاكي خير شاهد على ذلك.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة التي تتبعت من خلالها عدة نصوص قانونية وشرعية مستنبطا من خلالها نظرة كل من القانون الدولي العام والفقه الإسلامي في قضية من أعقد القضايا ، ومشكلة من أكبر المشكلات التي تهدد البيئة والإنسان على حد سواء ، ها قد وصل الباحث إلى نهاية المطاف ، وخاتمة الألطاف ليسجل فيها أهم نتائج البحث التي هي خلاصة لهذه الرسالة.

أهم النتائج: ها قد وصل الباحث في هذه المحاولة المتواضعة إلى عدة نتائج من أهمها:

01- لقد تبين للباحث من خلال هذه الدراسة إلى أهمية البيئة بوصفها من حيث كونها هي مسرح تجرى على خشبته وقائع النزاعات المسلحة ،وقد قام الباحث بإيراد مفهوم البيئة هذا المفهوم الحديث الذي لم يظهر إلا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين ، وقد وجد الباحث في الضفة المقابلة أن مفهوم البيئة قد عرفه فقهاء الشريعة منذ القرن الرابع هجري.

02- تعرض الباحث فيما بعد ذلك إلى مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية وحماية البيئة من آثار هذه الأسلحة ، وقد خلص إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية خاصة تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة لعام 1899 وبروتوكول جنيف لعام 1925 قد ساهم في حماية البيئة حماية غير مباشرة من آثار هذه الأسلحة ذلك أن موضوع هذه الاتفاقيات هو حماية الأطراف الغير مشاركة في النزاعات مثل الأطفال والنساء والشيوخ في حين أن بروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949، وكذا البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة فقد ساهم في حماية البيئة من آثار هذه الأسلحة على اعتبار أنها أسلحة طويلة الأمد وسريعة الانتشار هذا فيما يخص الشطر القانوني، أما فيما يخص الشطر الفقهي فقد وجدت أن الفقهاء الإسلاميين لم يعرفوا الأسلحة الكيميائية وإن كانوا قد عرفوا أسلحة مشابهة لها من حيث الأثر، وأقصد بذلك استخدام السم ضد الأعداء وكذا حرق أشجاره وثمره، ولقد اختلف فقهائنا في كلتا المسألتين بين مؤيد و مقيد ومعارض لاستخدام تلك الأسلحة غير أنه تبين لي أنه بالدليل القاطع أنه لا يجوز استخدام تلك الأسلحة ضد الأعداء إلا إذا دعت لذلك ضرورة .

03- ثم استعرضت بعد ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية وموقف القانون الدولي العام والفقه الإسلامي من استخدام هذه الأخيرة وما ينجر عنها من آثار اتجاه البيئة ، ولقد خلصت إلى نتيجة مفادها أنه يحضر استخدام هذه الأسلحة خاصة ما نص عليه بروتوكول جنيف لعام 1925 ، وذلك لآثارها الوخيمة على الإنسان، وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في حماية البيئة حماية غير مباشرة تلتها فيما بعد ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 ، والتي ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة هذا فيما يخص الشطر القانوني ، أما فيما يخص الشطر الشرعي فإنني قد وجدت أن التاريخ الإسلامي لم يعرف حروبا استخدمت فيها أسلحة من هذا القبيل غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يحتوي في طياته حكما لمثل هذه الأسلحة فقد وجدت أن فقهائنا عرفوا وباء الطاعون ونظروا له وفصلوا

في حكمه وإذا ما قارنا تأثير هذا الوباء مع تأثير الأسلحة البيولوجية نجد بينهما خصوص وعموم لذلك إنني قد أنزلت حكم هذه الأسلحة على حكم الطاعون ، وخلصت إلى نتيجة مفادها أنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة وذلك لما ينتج عنها من آثار سلبية على الإنسان والبيئة على حد سواء.

04- ثم تناولت بعد ذلك مسألة استخدام الأسلحة النووية وحكم استخدام هذه الأخيرة خاصة بعدما نتج عنها من آثار مدمرة على البيئة وعلى الإنسان في كل من هيروشيما وناجازاكي ، ولقد وجدت أن القانون الدولي العام لم ينص إلى حد الساحة على اتفاقية تنص على حظر هذه الأسلحة وذلك رغم المحاولات العديدة التي سعى من خلالها المجتمع الدولي إلى حظر استخدام هذه الأسلحة إلا أن جميع هذه المحاولات اصطدمت بجدار الفيتو للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والتي رأت أن استخدام هذه الأسلحة لا تتعارض مع أعراف وقوانين الحرب سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، ولكن ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي تمكن من سن اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي اعتقادي أن هاتين الاتفاقيتين خاصة الأخيرة منها تساهم بطريق مباشر في حماية البيئة من الإشعاعات النووية والغبار الذري ، ولو بالقدر اليسير هذا فيما يتعلق بالشطر القانوني أما فيما يتعلق بالشطر الشرعي فإنني وجدت أن الفقه الإسلامي لم يعرف مثل هذا النوع من الأسلحة وإن كان قد عرف بعض الأسلحة التي تشابهها في الأثر مثل تحريق أشخاص العدو، وإلقاء السم عليهم ، ونصب المنجنيق ضدهم ، وهذه الأسلحة في مجموعها تشبه في تأثيرها تأثير الأسلحة النووية – مع وجود اختلاف– ولقد كان حكم الفقهاء في هذا النوع من الأسلحة هو تحريم استخدامه إلا دعت إلى ذلك ضرورات حربية وإن كان الصبر والاحتساب أولى من الاستخدام.

<u>التوصيـــات</u>:

وبعد تسجيل هذه النتائج يستحسن بي أن أوصي ببعض التوصيات أهمها :

01- ضرورة نشر العلم والوعي البيئي خاصة إذا علمنا أن العلم يورث الخشية والخشية تمنعنا الفساد فلا غرور أن يذكر الله العلم بعد ذكر بعض عناصر البيئة قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)** ﴾ [676]

02- ضرورة نشر التعريف بأسلحة الدمار الشامل خاصة الأنواع الثلاثة المشهورة منها الكيميائية والبيولوجية والنووية ، ونشر آثارها المدمرة على البيئة ، وعلى الإنسان علنا

---

[676]– سورة فاطر الآية رقم 27–28

نستنهض أصحاب الضمائر الحية والقلوب الغائرة على هذا الكوكب حتى تضغط على الساسة وأصحاب القرار خاصة في الدول المتمدنة منها، وأعني بذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية علها توافق على حظر هذه الأجيال من الأسلحة وتغلب حماية كوكبنا المريض على مصالحها الشخصية.

03- ضرورة أن تراعى في الحرب إذا ما قامت بين الدول أو بين الدول وحركات التمرد فيها قوانين الحرب وأعرافها، وأن تكون هذه الحروب أكثر إنسانية بالمنظور الواقع الملموس لا بمنظور تنظيري تكون فيه الاتفاقيات حبرا على ورق.

04- ضرورة العودة إلى تطبيق شريعتنا الإسلامية دراسة وتطبيقا، ولو أننا عدنا عودة صحيحة لتوصلنا إلى حل المشاكل التي تواجه بيئتنا وخاصة مشكلة البحث وتصدير هذه الموروثات إلى غيرنا ذلك أن ديننا هو دين سلام لا دين حرب

05- ضرورة إدراج الأضرار البيئية ضمن أمهات الكتب والتقنين لها، والبحث فيها ثم بعد ذلك نقل هذه أحكام عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة حتى يدرك المجتمع مدى الأخطار إلي تواجه بيئته

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن
- فهرس الاتفاقيات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم السورة	السورة	الآيـــــــــــــة	الصفحة
2	سورة البقرة الآية 11-12	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12) ﴾	26
2	سورة البقرة الآية 30	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)﴾	04
2	سورة البقرة الآية 190	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ﴾	133
2	سورة البقرة الآية 205	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) ﴾	111-24
3	سورة آل عمران 112	﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112) ﴾	09
5	المائدة الآية 03	﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)﴾	107
5	المائدة الآية 29	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29)﴾	09
5	المائدة الآية 32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ﴾	87
7	سورة الأعراف الآية 56	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56) ﴾	23-04
7	سورة الأعراف الآية	﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ	15-06

	74	سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74) ﴾	

رقم السورة	السورة	الآيـــــــــــــة	الصفحة
7	الأعراف الآية 134-135	﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (134) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ (135) ﴾	109
8	سورة الأنفال الآية13	﴿ ...سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (12) ﴾	84
8	سورة الأنفال الآية 60	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) ﴾	82
9	التوبة الآية 120	﴿ ... وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) ﴾	139 -88-85-82
12	يوسف الآية 56	﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) ﴾	08
15	سورة الحجر الآية 19	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19)﴾	30
20	سورة طه الآية 06	﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (6) ﴾	15
22	سورة الحج الآية 26	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) ﴾	16
27	سورة النمل الآية 44	﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (44) ﴾	17

30	سورة الروم الآية 41	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) ﴾	26-05
35	سورة فاطر الآية 12	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) ﴾	37
39	سورة الزمر الآية 74	﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (74) ﴾	15
41	سورة فصلت الآية 53	﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53) ﴾	16
47	محمد الآية 04	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...(4) ﴾	84
48	سورة الفتح الأية 25	﴿ ...لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (25) ﴾	135
50	سورة ق الآية 38	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (38) ﴾	15
51	سورة الذاريات الآية 21	﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21) ﴾	16
54	سورة القمر الآية 49	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49) ﴾	30
54	سورة الحشر الاية02	﴿ .....يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (2) ﴾	138
59	الحشر الآية 05	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (5) ﴾	-91-90-89-88 138
59	الحشر الآية 09	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ... (9) ﴾	08
65	سورة الطلاق الآية 12	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (12) ﴾	15

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحرف	طرف الحديث	الصفحة
01		"استأذن رجل على رسول الله ﷺ..."	28
02		" أوليس خياركم بأولاد المشركين ؟ ! ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام ...."	134
03		" ألا أن القوة هي الرمي"	82
04		"أمر الرسول ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب"	17
05		"إن أخذتم فلانا فاحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه...	135 -132
06		" إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار "	136
07		"أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	135 - 83
08	الألف	أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وذلك أثناء	139
09		" انطلقوا باسم الله ، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا	134
10		إن الله كتب الإحسان على كل شيء..."	135
11		"إن الله خلق السموات والأرض ، وخلق الجنة والنار..."	16
12		" أنه كان جالسا في إيوان كسرى ..."	17
13		" إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش .. "	27
14		" أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء.."	84
15		" إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "	110
16	الباء	" بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار"	136
17	الهاء	"هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به ..."	109
18	الواو	"..والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم "	85

فهرس الأعلام

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
01		أدم	78-16-15-9-7
02		الآلوسي	26
03		الأوزعي	91
04		الإمام أحمد	138-90-81
05		أحمد عبد الكريم سلامة	10
06		أحمد الرشيد	10
07		أسكندي أحمد	10
08	**الألـــف**	أسامة إبن زيد	139-137
09		أشهب	137
10		إبليس	78
11		إبراهيم	17
12		إسحاق	91
13		إدريس	78
14		إسماعيل	82
15		أوبنهايمر	122
16		بلقيس بنت شرحبيل	17
17		أبي برزة	28
18		أبي بكر الصديق	136-134-92
19	**البـــاء**	أبي بكر محمد بن أبي سهل	132
20		بن عبد البر بن عاصم النمري	140
21		بشر	141
22		بيتر هربي	64
23		جابر	90-27
24	**الجيم**	إبن جريح	134-90
25		إبن جرير	134-90

26		جالوت	79
27		جورج بوش	116
28	**الدال**	داوود	79
29	**الهاء**	هشام أبن عروة	17
30		الهيثم بن حميد	109
31		أبي هريرة	136-135
32		هنري ترومان	115
33	**الواو**	عبد الوهاب	133-89
34		وهب إبن جرير	109

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
35	الزاء	الزمخشري	109
36		أبي الزبير	90
37		أبن الزبير	90
38	الحاء	حنبعل	95
39		الحسن ابن زياد	140-139-137
40		أبي حاتم	134
41		حاتم ابن اسماعيل	82
42		ابومعبد حفص	89
43		حفص ابن غيلان	109
44		حمزة الأسلمي	135-132
45		عبد الحارث	78
46	الطاء	الطفيل ابن عمر	27
47		الطبري	140-15
48		طاليس	37
49		طالوت	79
50	الياء	يوثانت	31
49		أبو يعلي الفراء	25
50		يحيى ابن سعيد	134
51		يزيد ابن أبي عبد الله	134-82
52	الكاف	ابن كثير	17
53		ابو البقاء الكفوي	24
54		كريستوف كولومبس	96
55		كسرى	17
56		كمال الدين محمد السيواسي	138-133
57	اللام	الليث	91-89
58		عبد الله ابن الزبير	28
59		عبد الله إبن قيس	133
60		عبد الله بن سلمة	82
61		لوط	91-78
62		لوط	91-78

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
63		محمد	141-28-15
64		ابن المنذر	134-91
65		الإمام مالك	135-
66		المسيح عليه السلام	108-95-53
67		محمد ابن عبيد الله المنادي	109
68		محمد ابن عثمان الدمشقي	109
69		محمد الطاهر بن عاشور	139-108-89
70	الميم	محمد بن الحسن الشيباني	81-17
71		محمد بن عبد الوهاب	133
72		محمد علي الصابوني	15
73		مروان ابن الحكم	28
74		مصطفى السيوطي الرحيباني	80
75		معاوية ابن ابي سفيان	53
76		منصور بن يونس إدريس البهوتي	80
77		بن موسى	90
78	النون	نوح	78
79		سليمان	79-17
80		السائب ابن الأقرع	17
81		سليمان بن موسى	90
82		سحنون	83
83	السين	سفيان بن وكيع	90
84		سلمة ابن الأكوع	82
85		سليمان ابن يسار	135
86		سولون	108-95
87		سام كوهين	122
88		عمران	16
89		ابن العربي	88
90	العين	ابن عابدين	133
91		ابن عباس	134-110
92		ابن عبد ربه	14

93		ابن عمر	91-87-84
94		أبي عون الثقافي	17
95		أبو عبيدة ابن الجراح	110
96		عائشة	28-17
97		عاد	78
98		عوف ابن مالك	137
99	العين	عطاء ابن أبي رباح	109
100		علي ﷺ	137
101		عمر ﷺ	136-110
102		عمران	16
103		عمر ابن عبد العزيز	26
104		عمرو ابن العاص	139
105	الفاء	الإمام فخر الرازي	141-82-25-17-15
106		ابن صالح	16
107	الصاد	صدام حسين	64-55-42
108		صفوان ابن محرز	16
109		القرطبي	26
110	القاف	ابن القاسم	137-135
111		ابن قدامه المقدسي	138-133
112		قتادة	141
113	الراء	روزفلت	115
114		عبد الرحمان ابن عوف	110
115		الشاطبي	108-04
116	الشين	الشافعي	138-91-81
117		شعبة	109
118		شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي	138
119	التاء	تشرشل	115
120	الثاء	أبو ثور	91
121		ثمود	78
122	الخاء	ابن خلدون	25
123		خالد أبن الوليد	136-132

124		الخضر	78
125	**الضاد**	الضحاك	27
126	**الغين**	غول دستن	64

فهرس الأماكن:

الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
31	الهاء	هيروشيما	142-125 -123 -121-120-119-115-114-48-06
32		الهند	76-53
33		هولندا	116
34	الواو	الولايات المتحدة الأمريكية	102-101-97-96-76-75-71-66 -63-60-55 131-130-123-122-116-115-114-107-104-103-
35		واشنطن	76
36	الحاء	حلبجة	67
37	الياء	اليمن	16
38		اليابان	115-114-104-96-70
39	الكاف	كمبوديا	128-66-55
40		الكويت	67
41		كوريا الشمالية	125-103
42		كوسفو	116
43	اللام	ليبيا	125
44	الميم	المغرب	63-35
45		المملكة المتحدة	123-107-75
46		المارشال (جزر المارشال)	122
47		منشوريا	96
48		المكسيك	129
49		موسكو	107-55
50	النون	نيومكسيكو	117
51		ناجازاكي	142-123-121-119-114-48 -06
52	السين	السويد	11
53		سبأ	78-17
54	العين	العراق	132-125-116-67
55	الفاء	الفرس	108-95-67-17
56		الفيتنام	103-97-93-74-71-63-55
57		فرنسا	125-116
58		فلسطين	102-62

الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
59	الصاد	الصين	123-96-78-72
60	القاف	القسطنطينية	53
61		القاهرة	128
62	الراء	رقان	49
63		الروم	108-95
64		روسيا	131-115-107-101-96-63
65		رومانيا	96
66	الشين	الشام	134-110-28
67	التاء	تلبيس	11
68		شيلي	74
69	الغين	غزة	132-116-64

فهرس أهم الاتفاقيات الدولية:

الرقم	الاتفاقية	المادة	المضمون	الصفحة
12	اتفاقية لاهاي 1907	المادة 53	تحظر تدمير المنشآت الثابتة والمنقولة	70
13	البروتوكول الأول لعام 1977	المادة 35 الفقرة 02	أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة ...	74-127-107
14		المادة 01	تحظر بموجبها الهجمات العشوائي	74
15	اتفاقية ميندوزا 1991		تنص على حظر إنتاج أو استخدام أو حيازة أو تحويل أو استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية	74-75
16	معاهدة أنتركتيكا 1971		تهدف إلى منع إقامة تجارب أو اختبار ... لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل في القارة المتجمدة الجنوبية	75
17	معاهدة الفضاء الخارجي 1976	المادة 01	تنص على الاقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوي على	75

			الأغراض السلمية	
18	معاهدة قاع البحار 1971		تمنع على الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها في قاع البحار والمحيطات	**75-76**
19	معاهدة سطح القمر 1984		تؤكد على استخدام القمر من أجل أغراض سلمية فقط	**76**
20	الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية 1971		يهدف إلى تعاون الطرفين من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية بصورة آمنة وفعالة وعد إنتاجها	**76**
21	الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان بشأن الأسلحة الكيميائية 1992		يلزم الأطراف بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية	**76**
22	اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993		**تنص على حظر شامل لتطوير وإنتاج وتخزين** الأسلحة الكيميائية	**71**

المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا : التفسير وعلوم القرآن

01- برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، د.ط، 1415هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

02- أبو بكر عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد على، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

03- جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (467، 538هـ)، **الكشاف**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط01، 1418هـ، 1998م، مكتبة العبيان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

04- الحسين بن محمد بن المفضل، المشهور بالراغب الأصفهاني، (ت 425 هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

05- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (544، 604هـ)، **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير، ط01، 1401هـ،1981 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

06- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط02، 1413هـ، 1993م، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.

07- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط01، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

08- محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، ط01، سنة 1420هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

09- محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (224، 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط01، سنة 1422 هـ،2001 م، مركز البحوث والدراسات العربية بدر هجر الجيزة، مصر.

10- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق، محمد عبد الله النمر وآخرون، ط04، 1417هـ، 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

11- محمد متولي الشعراوي، **تفسير القرآن الكريم**، ط01، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12- محمد الطاهر بن عاشور(1296، 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، ط02، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

13- محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ط04، 1402هـ،1981م، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.
14- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط02، 1420هـ، 1999م دار طيبة للنشر والتوزيع.
15- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مصطفى سيد وآخرون، ص194، ج06، ط01، 1421هـ، 2000م، دار قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.
16- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط01، 1420هـ، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
17- أبو عبد الرحمان محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، (ت 412هـ)، **حقائق التفسير**، تحقيق: سيد عمران، ج02، طبعة 1421هـ، 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18- عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت 1576هـ)، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمان معلا الدوويحق، ط01، 1420هـ، 2000م.
19- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط01، 1424هـ،2003م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر.
20- شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، د.ط، 1405هـ، 1985م، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

ثالثا : الحديث والتخريج

21- أحمد بن أبي بكر البوصيري، **إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة**، ط01، 1420هـ، 1999م، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.
22- الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773، 852هـ)، **فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي**، عن مشايخه الثلاثة: الكشميهوني، والمستولي، والسرخسي، تحقيق: د/عبد القادر شيبة الحمد، ط01، 1421هـ،2001 م، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
23- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773هـ، 852هـ)، **هدى الساري في مقدمة فتح الباري**، بشرح الأمام الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق: د/عبد القادر شيبة الحمد، ط01، 1421 هـ، 2001 م، مكتبة الملك فهد الوطنية لنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
24- أحمد ابن حنبل (164 هـ،241هـ)، **مسند الإمام احمد**، د.ط، د.ت، مؤسسة قرطبة، مصر.
25- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، 1414هـ، 1994 م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
26- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (210هـ، 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط02، 1412هـ، 1992م، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا.
27- أحمد عبد الرحمن البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ط01، د.ت، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.

28- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي، سيد كسرواي حسن، ط01، 1411 هـ، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
29- ابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، د.ط، د.ت، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
30- الإمام أبو الحسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.
31- الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (436هـ، 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاوش، ط02، 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
32- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، (154، 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ**، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، ط01، 1400هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.
33- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، **جامع الأحاديث - الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**- جمع وترتيب، أ/عباس أحمد صقر، أ/أحمد عبد الجواد، ط01، 1414هـ، 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
34- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط03، 1405هـ، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
35- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
36- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ت، د.ط، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الهاني وأولاده، مصر.
37- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ط01، 1424هـ، 2003 م، دار باوزير، الرياض، المملكة العربية السعودية.
38- محمد بن فتوح الحميد، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، ط 02، سنة 1423هـ، 2002 م، دار حزم، بيروت، لبنان.
39- محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحوراني الشافعي، (631هـ، 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، د.ت، د.ط، دار أحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
40- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني (336هـ،430هـ)، **أخبار أصفهان لأبي نعيم الأصبهان**، ط01، سنة 1350هـ، دار انتشارات جيهان، بطهران، إيران.
41- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، تحقيق أ/سالم محمد عطا، أ/محمد علي معوض، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

رابعا: أصول الفقه

42- الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ط02، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

43- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ط01، 1356هـ، 1937م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
44- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط01، 1401هـ،1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
45- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي**، د.ط، 1402هـ، 1982م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
46- أ/محمد يوسف موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، د.ط، 1987، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

خامسا : المقاصد الفقهية:

47- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ضبط: أ/محمد عبد الله دراز، د.ت، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

سادسا : الفقه الحنفي

48- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط02، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
49- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت لبنان.
50- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، ص31، ج10، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
51- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط03، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
52- ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د.ط، 1421هـ، 2000 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
53- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 67هـ)، المجموع شرح المهذب، د.ط، د.ت، دار الفكر، القاهرة، مصر.

سادسا: الفقه المالكي

54- أبو الوليد احمد بن رشيد القرطبي، (ت 450هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، ط02، 1408 هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
55- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ)، **التاج والإكليل**، د.ط، 1348هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
56- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (906هـ،954هـ)، **مواهب الجليل لمختصر خليل**، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
57- مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93، 179هـ)، **الموطأ**- رواية محمد بن الحسن- تحقيق: د/تقي الدين الندوي، ط01، 1413هـ، 1991 م، دار القلم، دمشق، سوريا.
58- مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي، ط01، 1425هـ، 2004م، مؤسسة آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة.

59- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط01، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
60- محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ط02، 1317هـ، 1997م، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.
61- محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
62- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741)، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
63- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت، لبنان
64- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ت، د.ط، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
65- خليل ابن إسحاق المالكي، **مختصر خليل**، تصحيح وتعليق: ش/ظاهر أحمد الزاوي، د.ت، د.ط، دار الأحياء العربي، بيروت، لبنان.

سابعا : الفقه الشافعي

66- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
67- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط01، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
68- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150-204هـ)، **الأم**، د.ط، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
69- محمد الخطيب الشربيني (ت977 هـ، 1570 م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط01، 1418هـ،1997م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ثامنا : الفقه الحنبلي

70- أحمد بن حسين المرتضى الملقب بالمهدي (ت 840هـ)، البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط02، 1975 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ) ،المبدع شرح المقنع،ط01، 1423هـ ،2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)،المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط03، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق: محمد أمين الضناوى ط01، (1417 هـ، 1997 م)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
-مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، 1961 م، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا.

-الشيخ محمد بن عبد الوهاب أبي عبد الله (ت 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: د/عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره ،نقلا من موقع مكتبة المدينة المنورةwww. rnqamiya.org
-أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت 334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية.
-عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ت، د.ط ، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان
-عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، د.ط، د.ت، مطبعة المنار، مصر.
-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط02، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
-تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ،مجموع الفتاوى،تحقيق :أ/أنور الباز ،وأخرون،ط03، 1426هـ،2005م،دار الوفاء،بيروت ،لبنان.
الفقه العام :
-أ/أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية ،ط02، 1422هـ،2001م،دار القلم ،دمشق ،سوريا,
-مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام،ط01، 1418هـ،1998م، دار القلم ،دمشق ،سوريا,
- د/محمد الحسين مصطفى البغا، درءالمفسدة في الشريعة الإسلامية (أصوله وضوابطه وتطبيقاته)، ط01، 1417هـ - 1997م، دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا.

كتب السياسة الشرعية:
علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، (370هـ،405هـ)، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق عاصم الحرستاني ومحمد الزغلي، ط01، 1416هـ-1996م، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان،
أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص209، ط01، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط01، 1395هـ-1975م، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، مصر.
الكتب القانونية:
-أ/أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ط01 ،2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- د/أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د.ط، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

-د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ط01، 2001، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

-د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط01، 1418هـ،1997م، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
-د/هدى حامد قشقوش، التلوث والإشعاع النووي في إطار القانون الجنائي، د.ط، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
-د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، 1995، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
-د/محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، د.ط، 1981م،حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، سوريا.
-د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، د.ط، 1986، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
-د/على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د.ط، د.ت، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،
-د/عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط01، 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
-د/محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، ط01، 1411هـ، 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
-د/محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط01، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
-د/محمود خيري أحمد بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية وإستراتيجية الكتلتين، طبعة 1967، دار الفكر، بيروت، لبنان.
-د/ أبو الخير أحمد عطية ،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة- ط1998،01دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر.
- أ.د/غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط01، 2000م، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
-نخبة من المختصين والخبراء، تقديم أ.د/مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، 2000م، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
كتب البيئة:
-أ.د/ أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ط01، 1419هـ،1999م مركز الدراسات والبحوث، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-د/ أحمد عبد الرحيم السايح، د/أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط01، 1425هـ،2004 م، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
-أ/ زين الدين عبد المقصد، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته،ط01، 1999،دار الفكر العربي ،القاهرة،مصر.

–د/ حسن شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ط01، 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
–د/ يوسف القرضاوي،رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية،ط1421،01هـ،2001م،دار الشروق، القاهرة، مصر.
–أ/ محمد إبراهيم حسين، البيئة والتلوث – دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ط01، 1997، مركز الإسكندرية للكتاب، جامعة الإسكندرية، القاهرة، مصر،
– محمد نجيب إبراهيم أبو سعدة، التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا، ط01، 1421هـ، 2000 م، دار الفكر العربي القاهرة، مصر.
–أ/ محمد عبد القادر الفقي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، ط01، 1999، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
–د/ محمد صابر، الإنسان وتلويث البيئة، ط01، 1421هـ، 2000م، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، المملكة العربية السعودية.
–د/محمود صالح العادل، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة، ط01، 1415هـ، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
–د/ محمد عبد القادر الفقي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، ط01، 1999، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
–د/ منى قاسم، التلوث والتنمية الاقتصادية، ط02،د.ت، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.
–د/ نجيب سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، ط01، 2009، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
–أ/سامح غرايبة ،أ/يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط01، 1995، دار الشروق للبشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
–د/ عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، ط01، 2002م، المؤسسة الجامعية للدراسات، والتوزيع، بيروت، لبنان.
–د/ علي علي البنا، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، ط01، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
–أ/ علي زين العابدين عبد السلام ،أ/ محمد عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدنية، ط01، 1992، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر.
–د/ علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، ط01، 1999، دار الهيئة المصرية العامة للكتابة، القاهرة، مصر.
–د/ رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها المعاصر وعمقها الفكري التراثي العلمي، ط01، 1425هـ،2004م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الأسلحة:

-لواء د/أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، ط01، 1408هـ، 1987م، دارالوفاء للطباعة والنشروالتوزيع المنصورة، مصر.

-أ/إبراهيم بابللي، التفجيرات النووية الباكستانية، ط01، يناير 2006، دار ناشري للنشر الالكتروني www.nachiri.net
-بدوي محمود الشيخ، الموسوعة النووية، ط01، 2002، دار المعارف، القاهرة، مصر
-د/ جلال عبد الفتاح، أسلحة الدمار الشامل، ط01، 1990، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر.
-عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم أسامة الباز، ط01، رجب 1421 هـ، أكتوبر2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.
-اللواء، د/حسنين بوادي، الإرهاب النووي، ط01، 2007، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر.
-د/ ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، ط12، 1992م، دار سعاد الصباح، الكويت.
مصطفى أحمد كمال، الحرب الغير التقليدية، الأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية، ط01، 1999، دار الثقافة، الدوحة، قطر.
د/نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط03، 1407 هـ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
-د/ ستيفن توليد، د/توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل- ط01، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، UNIDIR/2003/22.
-د/ عادل جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيولوجية، ط01، 2004، دار الجيل، عمان، الأردن.
- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ط01، كانون الأول/ديسمبر2007، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
كتب مختلفة:
- د/ وائل غالب محمد، د/ وليد محمد السعيطي، أسس الكيمياء العضوية،ط.01، 2008م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
-د/ سعد شعبان، الإشعاع من الذرة إلى المجرة، ط 2006، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ،مصر.
د/ مارتن مان، الذرة في خدمة السلام، ترجمة محمد صابر سليم، ط01، د.ت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

-د/محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي،
ط01، 1410هـ، 1990م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

المجلات:
-د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، مقال منشور في المجلة العنصرية للقانون الدولـــي، العدد 48، 1992،القاهرة،مصر.
-د/ أحمد بن محمد السريع،أ/ حسن عثمان محمد، التلوث الإشعاعي للبيئة، العدد 07، 1418هـ،1997م، اللجنة الدائمة للوقاية من الإشعاعات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
-أ/ أحمد نجيب رشيد، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة، العدد 33، لسنة 1977، المجلة المصرية للقانون الدولي.
-أ/ أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 38، 1992، القاهرة، مصر.
-د/ جمال عبد العزيز عدنان، البعد العسكري لمرض الجمرة الخبيثة، العدد 67 الصادر في 2001/12/01،مجلة كلية الملك خالد العسكرية، الرياض ،المملكة العربية السعودية.
أ/ هاني كريم، تأثير الحرب على البيئة، في مجلة حماية البيئـــة الخليجية، فبراير 2007.
-أ.د/ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صالح، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، العدد 380، ط01، 1427هـ، 2006، سلسلة مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
-أ/ وفاء أحمد عبد الله، نحو وضع إستراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، ط01، 1988، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر.
- د/زهير الحسيني ،القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته،المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 1992/26.
-د/ عبد المجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ربيع الأول 1426هـ، ماي 2005 ،منشورات جامعة الإمارات المتحدة.
-د/ محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة أقرأ، العدد 611، ط 01، 1996، دار المعارف، مصر.
د/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل، العدد19، رجب 1424هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
-أ/ مليكة آيت عميرات، التجارب النووية في الصحراء الانعكاسات الصحية على البيئية إرث فرنسا الاستعماري، ترجمة ج. إسماعيـــل، مجلة الجيش الشعبي، العدد 533، ذو القعدة

1428هـ، 2007 م، مؤسسة المنشورات العسكرية، اسطاوالي، الجزائر، (مجلة شهرية تصدر عن الجيش الشعبي الوطني).
-أ/سوزانا بيمينتو شامورو، غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية، ترجمة صلاح يحياوي، العدد 306، أكتوبر 2007، مجلة الحرس الوطني، الكويت.
-أ/ عمر أحمد عمر، مشكلة تلوث البيئة، العدد 40، سنة 2001، مجلة بناء الأجيال، نقابة المعلمين، دمشق، سوريا.
أ/ عصام الخياري، أمريكا وأسلحة الدمار البيئي، مجلة حماية البيئة الخليجية العدد 59، الصادرة 2009/02/27.
-د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (مجلة علمية – دورية – محكمة)، العدد 380، مجلد 20، العدد 39، محرم 1426، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
-د/ فيليب عطية، أمراض الفقر، العدد 161، مايو 1992، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،.
-أ/ رشيد الحمد ،أ/ محمد السعيد صبارى، البيئة ومشكلاتها، العدد رقم 222 لسنة 1979، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.
– مجلة الإنساني، العدد45،شتاء/ربيع 2009 ، مجلة دورية تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
– مجموعة من الباحثين:استخدام الأسلحة الكيميائية الفرنسية أثناء الثورة، (النابالم والغازات السامة نموذجا)، مصلحة البحوث والتوثيق بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، منشورات الجيش الوطني ماي 1998.
– مجلة السياسة الدولية، العدد 120، يناير/أفريل1995، مركز الأهرام، مصر.

المؤتمرات:
-د/إبراهيم العناني، البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية والدولية- ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1992،
– د/ فريد بن يعقوب المفتاح،البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 19 بتاريخ 18جمادى الآخرة 1429 هـ ، 22حزيران 2008 م في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
– د/ بشير محمود جرار، تطوير الأسلحة البيولوجية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية للإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 23-1426/28هـ، الموافق لـ: 08-2005/03/09م.

– أ.د/عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأسلحة البيولوجية – دراسة استعراضية –، ص 18–25، بحث مقدم إلى الندوة العلميـــة للإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض 28–23–/1426 هـــ الموافق لـــ 8–2005/03/9 م.

لمذكـــرات والرسائل الجامعية:

– د/وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ،2007.

– كريم عيد كاظم التميمي، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، كلية القانون، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، 1423هـــ، 2002م.

– أ/ لنواري فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001م.

– أ/محمد بن زعمية، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، سنة 1423هـــ، 2003م.

–أ/ محمد تركي عباس العبيدي، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط (دراسة في القانون الدولي)، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية القانون، جامعة بغداد، جمادى الأولى 1426هـــ، حزيران 2005 م.

–أ/ سهير إبراهيم حاجب الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 1426هـــ، 2005 م.

–د/عارف صالح خلف، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، نوقشت سنة 1993م.

– عارف صالح خلف، الحماية الإدارة للبيئة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، نوقشت سنة 1993.

–أ/عمر نسيل، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، نوقشت كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2009/2008.

–أ / رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، ص 12، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2008 .

الوثائق القانونية:

الوثائق الدولية:

–وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان الجمهور والبيئة بتاريخ 05/19/ 1988تحت رقم (NA.19.5.8)

الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 .
– اتفاقية الحروب البرية الملحة باتفاقية لاهاي 1907
– بروتوكول جنيف لعام 1925.
– البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949
– البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف1977

– الاتفاقية الدولية، لعام 1993، المتعلقة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال وتدمير الأسلحة الكيميائية.
–الجرائد الرسمية:
–الجريدة الرسمية المصرية العدد 05 الصادر في تاريخ 1994/02/03.
– الجرائد الرسمية الجزائرية:
مرسوم رقم 156/74، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في جويلية 1974، مرسوم 119/77، الجريدة الرسمية العدد 1977/64، المرسوم 57/79، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 1979/12/25، مرسوم رقم 175/80، الجريدة الرسمية العدد 1980/03، مرسوم رقم 126/84، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 1984/05/22، مرسوم رقم 131/85، الجريدة الرسمية العدد 185/22، مرسوم رقم 392/90، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 1990/12/12، مرسوم رقم 488/92، الجريدة الرسمية العدد 1992/93، مرسوم رقم 235/93، الجريدة الرسمية العدد 1993/65، مرسوم رقم 247/94، الجريدة الرسمية العدد 1994/53، مرسوم رقم 01/96، المؤرخ في 1996/01/05، الجريدة الرسمية العدد 1996/01، مرسوم رقم 136/2000، الجريدة الرسمية العدد 2000/21، مرسوم رقم 10/01، المؤرخ في 2001/01/07، الجريدة الرسمية العدد 2001/01،

كتب الأدب
– أبي همام ، ديوان الحماسة ،ط1420،01هـ،2000م،دار الشروق ،القاهرة،مصر
– د/محمود إسماعيل صيني، وناصف مصطفى عبد العزيز، مصطفى أحمد سليمان، معجم الأمثال العربية،
ط01، د.ت، مكتبة لبنان.

كتب التاريخ
–عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، ط01، 1415هـ،1995م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
–أ/محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث ، ط01، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
–: مجموعة مؤلفين تحت إشراف د/فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج الأولى (يوميات – الوثائق– الحقائق)، د.ت، د.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
–مجموعة مؤلفين تحت إشراف د/فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج الثانية (يوميات – الوثائق– الحقائق)،
د.ت، د.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
معاجم والمصطلحات
–معاجم لغوية

– أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق،
د/عدنان درويش، ومحمد المصري، ط1412،01 هـ–1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
–أبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة اتحاد كتاب العرب 1423 هـ، 2002 م، مصر، القاهرة.
– ابن منظور، لسان العرب، ط01، 1999، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
– فخر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط01، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان
–محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية، ط01، 1410هـ، 1990م، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط04، 1407 هـ،1987 م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
.

– ابن سيده،المخصص، تحقيق:خليل إبراهيم جفال ،1417هـ ،1996م ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان.
– مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم العالي ،1415هـ، 1994م ،القاهرة، مصر.

معاجم قانونية:
– جرار كورنو،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة :منصور القاضي،ط01، 1998،المؤسسة الجامعية للشر والتوزيع ،القاهرة،مصر.

فهرس الموضوعات:

الصفحة

* **الإهـــــــداء**
* **الشكر والتقدير**
* **المقدمـــــــة** ..... أ

الفصـــل الأول: ماهيـــة البيئـــة 01
مبحث تمهيدي: مفهوم الحماية 02
المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الوضعي 02
الفرع الأول: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية 02
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بحماية البيئة 03
المطلب الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي 04
المبحث الأول: ماهية البيئة 08
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة 08
المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي 10
الفرع الأول: تعريف البيئة لدى بعض الفقهاء القانونيين 10
الفرع الثاني: تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية 11
الفرع الثالث: تعريف البيئة في بعض التشريعات الوطنية 11
المطلب الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي 14
الفرع الأول: تعريف البيئة بالمفهوم الضيق 14
الفرع الثاني: تعريف البيئة بالمفهوم الواسع 14
الفقرة الأولى: الاستعمالات الخاصة بالبيئة الطبيعية في القرآن الكريم والسنة النبوية 14
الفقرة الثانية: الاستعمالات الخاصة بالبيئة الإنسانية – الثقافية – في القرآن الكريم والسنة النبوية 16
* مقارنة بين مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 18
المبحث الثاني: مفهوم التلوث 19
المطلب الأول: المفهوم اللغوي للتلوث 19
المطلب الثاني: مفهوم التلوث في القانون الوضعي 20
الفرع الأول: تعريف التلوث لدى بعض الفقهاء القانونيين 20

الفرع الثاني: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية 22
الفرع الثالث: مفهوم التلوث في بعض التشريعات الوطنية 23
المطلب الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي 24
الفرع الأول: تعريف التلوث في الفقه الإسلامي 24
الفرع الثاني: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية 26
الفقرة الأولى: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في القرآن الكريم ... 26
الفقرة الثانية: الاستعمالات الخاصة لمصطلح الفساد في السنة النبوية 27
* مقارنة بين مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 29
المبحث الثالث: النظام البيئي (علم البيئة) 30
المطلب الأول: عناصر البيئة الطبيعية 31
الفرع الأول: الغلاف الجوى 31
الفرع الثاني: الغلاف الصخري 33
الفقرة الأولى: المكونات غير الحية للبيئة البرية 33
الفقرة الثانية: المكونات الحية للبيئة البرية 34
الفرع الثالث: البيئة البحرية 37
الفقرة الأولى: المكونات غير الحية للبيئة البحرية 37
الفقرة الثانية: المكونات الحية للبيئة البحرية 38
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي 39
الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته 39
الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره 40
الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي 41
الفرع الرابع: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة 41
الفرع الخامس: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها 42
المطلب الثالث: طبيعة أضرار التلوث البيئي 43
الفصـــل الثاني: أسلحة الدمار الشامل 48
مدخل تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها 49
الفرع الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل 49
الفرع الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل 50
المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية 51
المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية و تاريخ استخدامها 51
الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين والاتفاقيات الدولية 51
الفقرة الأولى: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين 51
الفقرة الثانية: تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية 52
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية 53

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيمائية وآثارها 56
الفرع الأول: الغازات الحربية والمواد الحارقة 56
الفقرة الأولى: الغازات الحربية 56
الفقرة الثانية: المواد الحارقة 61
الفرع الثاني: المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار 65
الفقرة الأولى: أنواع المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار 66
الفقرة الثانية: بعض الممارسات الحربية للمواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار .....
المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة 68
الفرع الأول: الصكوك العالمية 68
الفقرة الأولى: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية 69
الفقرة الثانية: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة الكيميائية 73
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية 74
الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية 76
المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي 78
الفرع الأول: حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي 80
الفقرة الأولى: جواز استخدام السم ضد العدو 80
الفقرة الثانية: حرمة استخدام السم ضد العدو 83
الفرع الثاني: حكم حرق زرع العدو وشجره 87
الفقرة الأولى: جواز حرق زرع العدو وقطع شجره إذا دعت الحاجة إلى ذلك 87
الفقرة الثانية: جواز تخريب العامر و إباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه 89
الفقرة الثالثة: جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت إلى ذلك الضرورة 90
* مقارنة بين حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي والفقهي 92
المبحث الثالث: ماهية الأسلحة البيولوجية 94
المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها 94
الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية 94
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي 95
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها 98
الفرع الأول: الأسلحة البكتيرية – الجرثومية – 98
الفرع الثاني: الأسلحة الفيروسية 100
الفرع الثالث: الأسلحة الفطرية 102
المطلب الثالث: حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة 103

الفرع الأول: الصكوك الدولية 104
الفقرة الأولى: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية 104
الفقرة الثانية: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة البيولوجية 106
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية 107
الفرع الثالث: الصكوك الثلاثية الأطراف 107
المطلب الرابع : حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي 108
* مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي 111

المبحث الثالث: ماهية الأسلحة النووية 112
المطلب الأول : تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية 114
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها 117
الفرع الأول: القنابل الذرية أو النووية وأثارها 117
الفقرة الأولى: القنبلة الذرية أو النووية 117
الفقرة الثانية: أثار الانفجار النووي 118
الفرع الثاني: القنبلة الهيدروجينية القنبلة الحرارية 121
الفرع الثالث: القنبلة النيترونية 122
المطلب الثالث: حكم استخدام الأسلحة النووية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة 123
الفرع الأول: الصكوك الدولية 123
الفقرة الأولي: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة النووية 123
الفقرة الثانية: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من أثار الأسلحة النووية 125
الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية 128
الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية 130
المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي 132
الفرع الأول: حكم تحريق أشخاص الأعداء 132
الفقرة الأولى: جواز رمي العدو بالنار بشروط عدم القدرة عليهم إلا به 132
الفقرة الثانية: تحريم تحريق العدو بالنار 135
الفقرة الثالثة: جواز تحريق العدو 135
الفرع الثاني: حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء 137
الفقرة الأولى: جواز نصب المنجنيق مطلقا 137
الفقرة الثانية: عدم جواز نصب المنجنيق 139
الفقرة الثالثة: كراهة نصب المنجنيق ضد الأعداء 140
* مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي 141
* الخاتمة 143
* الفهارس 147